المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

التّقرير السنويّ العشرين
لحالة حقـوق الإنسـان

في المملكـة الأردنيّـة الهاشميّـة
لعام 2023م

المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان
عمّان

2024م

حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

حفظه الله ورعاه

صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني

ولي العهد المعظم

أعضاء مجلس الأمناء السادس*

سعادة الأستاذة سمر الحاج حسن
رئيسة المجلس

سعادة السيد خلدون فهد النسور
نائب الرئيسة

سعادة السيد نائل رجا الكباريتي

سعادة الدكتورة ريم عقلة أبو دلبوح

سعادة الدكتور محمد سليم الطراونة

سعادة السيد سائد درويش كراجه

سعادة الدكتور سامي هاشم الحوراني

سعادة الدكتورة وفاء عوني الخضراء

سعادة الدكتور محمد عبدالحميد القضاة

سعادة الأب نبيل ذيب حداد

سعادة السيد فتحي فلاح الجغبير

سعادة الدكتور علي خلف حجاحجة

سعادة الآنسة علياء حرّان زريقات

سعادة الدكتور زيد روحي الكيلاني

سعادة الدكتورة لينا عبدالله شبيب

سعادة السيدة نايفة منور الزبن

* بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (ن. ت 43392/46)، والموشح بالإرادة الملكية السامية بتاريخ 2023/8/2م

الإشراف العام

سعادة الأستاذة سمر الحاج حسن
رئيسة مجلس الأمناء

معالي الأستاذ جمال الشمايلة
المفوض العام

سعادة الدكتورة وفاء الخضراء
رئيسة لجنة التقرير السنوي

لجنة التحرير العام والمراجعة

د. نهلا المومني　　د. فريال العسّاف　　د. سيف الجنيدي　　أ. عمّار الحديد

أعضاء لجنة التقرير السنويّ في مجلس الأمناء

د. وفاء الخضراء　　د. ريم أبو دلبوح
أ. سائد كراجه　　د. محمد «عبدالحميد» القضاة

فريق الرصد والإعداد

الاء العطيات　　خالد المومني
بثينة فريحات　　سما الناصر
سيف الجنيدي　　روان مشاقبة
عمار الحديد　　شروق علاوي
عيسى الهواشة　　عريب المومني
عمر بني مصطفى　　فريال العساف
محمد الحلو　　محمد نور الدباس
ميس المومني　　منى أبو سل
أنس الفقهاء　　نهلا المومني

تحليل الشكاوى: وفاء الزيود

الفهرس

الحـــق	رقم الصفحة
المقدمة	13
أولًا: محور الحقوق المدنية والسياسية	
الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية	17
الحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة	23
الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء	29
الحق في الانتخاب والترشح	35
الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام والحصول على المعلومات	39
الحق في التّجمع السلميّ	45
الحق في تأسيس الأحزاب السيّاسية والانضمام إليها	48
الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها	52
الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها	56
ثانياً: محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
الحق في التنمية ومستوى معيشي لائق	61
الحق في العمل	74
الحق في التعليم	80
الحق في الصحة	90
الحق في بيئة سليمة	100
الحقوق الثقافية	111
ثالثاً: محور الأكثر حاجة للحماية	
حقوق المرأة	117
حقوق الطفل	129
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	137
حقوق كبار السن	149
رابعاً: الملاحق	
ملحق إنفاذ توصيات التقرير السنوي لعام 2022	155
ملحق بإجراءات المركز إثناء العدوان على غزة	170
ملحق تحليل الشكاوى لعام 2023	176
ملحق إنجازات المركز لعام 2023	184

قائمة المصطلحات المفتاحية

يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت في التقرير المعاني المخصصة لها أدناه:

المملكة:	المملكة الأردنية الهاشمية.
المركز:	المركز الوطني لحقوق الانسان.
قانون المركز :	القانون رقم (51) لسنة 2006 وتعديلاته
التقرير:	التقرير السنوي العشرون لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2023م.
سنة التقرير:	العام 2023م.
الرصد:	الرصد الميداني لفريق المركز خلال العام 2023م.
الشكاوى:	الشكاوى التي تلقاها المركز خلال العام 2023م.

المقدمة

يُغطي التقرير العشرون لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية الفترة الزمنية الممتدة من 2023/1/1 ولغاية 2023/12/31، وقد أعدَّ استنادًا إلى الاستحقاق القانوني الوارد في المادة (12) من قانون المركز التي تنص على ما يلي: "يعد المركز تقريرًا سنويًا عن أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة يرفعه إلى كل من مجلس الأعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء".

ويرتكز المركز في آلية إعداده للتقرير السنوي على الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، بوصفها معيارًا أساسيًا لتقييم أوضاع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث جرى رصدٌ لتطور التشريعات والسياسات والممارسات وأثرها على حقوق الإنسان، بالإضافة إلى استقبال الشكاوى من المواطنين والمقيمين على أراضي المملكة ومتابعتها وفق الأطر المؤسسيّة والاجراءات المتبعة.

اعتمد المركز في هذا التقرير منهجية علمية دقيقة لمراقبة وتشخيص حالة حقوق الإنسان من خلال ما يلي:

- بيان المضمون المعياري للحق وفقًا للمعايير الدولية والمنظومة التشريعية الناظمة للحق.
- متابعة التطورات المتعلقة بالمنظومة التشريعية الوطنية.
- متابعة السياسات ذات العلاقة بالحق من خطط وبرامج واستراتيجيات وبرامج عمل تنفيذية وانعكاساتها على الحقوق.
- متابعة الممارسات على أرض الواقع من خلال تنفيذ الزيارات الرصدية ومخاطبة الجهات المعنية بملاحظات المركز التي رصدتها التقارير الرصدية.
- عقد الجلسات المتخصصة -لبعض المواضيع- لتشخيص الواقع الراهن وتقديم الحلول وتحديد الأولويات الوطنية من خلال آراء ومقترحات قدمها ثلة من قادة الفكر والاختصاص والخبرة في عدد من المجالات انعكست في متن التقرير، وذلك اتباعًا للنهج القائم على المشاركة الذي ينتهجه المركز.

كما يرفق المركز مع هذا التقرير أربعة ملاحق متخصصة تكشف دور المركز في تشخيص وتقييم حالة حقوق الإنسان على مدار عام منصرم وقد تضمنت ما يلي:

1 - ملحق مدى إنفاذ التوصيات الصادرة في تقرير المركز لعام 2022.

2 - ملحق إجراءات المركز الوطني لحقوق الإنسان أثناء العدوان على غزة.

3 - ملحق تحليل الشكاوى التي استقبلها المركز خلال العام 2023م.

4 - ملحق خاص بأبرز إنجازات المركز ونشاطاته الأساسية خلال العام 2023 على الأصعدة الثلاثة: الوطنيّة، والإقليميّة، والدوليّة.

ولتسهيل متابعة حالة حقوق الإنسان جرى تبويب هذه الحقوق إلى ثلاثة محاور رئيسة، هي:

- محور الحقوق المدنية والسياسية، ويشمل عددًا من الحقوق، وهي: الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية، والحق في ضمانات المحاكمة العادلة، والحق في الجنسية والتنقل واللجوء، والحق في الانتخاب، والحق في حرية التعبير والرأي، والحق في حرية التجمع السلمي، والحق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات.

- محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشمل من الحقوق: الحق في التنمية ومستوى معيشي لائق، والحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في بيئة سليمة، والحقوق الثقافية.

- محور حقوق الأكثر حاجة للحماية، ويشمل: حقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق كبار السن، وحقوق الطفل.

يتزامن نشر هذا التقرير مع احتفالات المملكة باليوبيل الفضي لتوليّ حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم سلطاته الدستورية؛ وبهذه المناسبة الوطنية نشر المركز الوطني لحقوق الإنسان بيانًا أشار فيه إلى استمرار التوجيهات الملكية السامية والدعم الملكي المستمر بمأسسة ملف حقوق الإنسان وإقرار خارطة طريق واضحة المعالم نحو التّطوير والتّحديث، وتعميق مسيرة التحول الديمقراطيّ، التي تصبّ في إطار تعزيز منظومة حقوق الإنسان، التي جاءت وفق رؤية ملكيّة مستشرفة لمستقبل الأردن، ونبعت من معايير حقوقيّة تجسّدت بالأوراق النقاشيّة لجلالة الملك.

وتطرق البيان الى مأسسة منظومة حقوق الانسان في المملكة كنشر مجموعة من الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية، وأبرز الاتفاقيات الدوليّة ذات البُعد الحقوقيّ؛ لتعد بعد ذلك جزءًا من المنظومة التشريعية الوطنية، وإنشاء المؤسسات والهيئات الدستورية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، كالمحكمة الدستورية، والهيئة المستقلة للانتخاب، وديوان المحاسبة وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد

كما تم تشكيل اللجان الملكية المتعددة لتعزيز وحماية منظومة حقوق الإنسان وثمّن المركز الوطني لحقوق الإنسان الدعم الملكي المتواصل لحقوق الأكثر حاجة للحماية من النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وكبار السن ناهيك عن الدعم الملكي المتواصل لقطاع الشباب.

وفيما يتعلق بالعدوان على قطاع غزة، أوضح المركز أن جلالة الملك منذ لحظة العدوان الأولى على قطاع غزة خاطب الضمير الإنسانيّ بلغة حقوقيّة، وكان أول من أشار إلى انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة وعموم الأراضي الفلسطينيّة المحتلة في مؤتمر السلام المُنعقد في القاهرة بعد أقلّ من أسبوعين على العدوان، وقال: "إنّ حملة القصف العنيفة الدائرة في غزة... انتهاكٌ فاضحٌ للقانون الدوليّ الإنسانيّ، إنها جريمة حرب"..

وتجدر الإشارة إلى لقاء جلالة الملك عبدالله الثاني إبن الحسين برئيسة وأعضاء مجلس الأمناء بعد إقرار قانون الجرائم الإلكترونية وقد أكد جلالته على استقلالية المركز ودوره المهم في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، مشيرًا إلى صلاحياته في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان بما في ذلك دراسة آثار تطبيق هذا القانون على أرض الواقع.

وقد قام المركز لاحقًا بعقد جلسة تشاورية مع أطراف العلاقة كافة وطرح آلياته في مجال متابعة الآثار التشريعية لتطبيق قانون الجرائم الإلكترونية وصولًا إلى وضع توصياته في هذا الإطار. وتحقيقًا لهذه الغاية قام المركز بإطلاق خط ساخن متخصص لاستقبال الشكاوى ذات العلاقة بقانون الجرائم الإلكترونية.

كما تزامن أيضاً مع اعداد هذا التقرير صدور التوجيهات الملكية السّامية لجلالة الملك عبد الله الثّاني أبن الحسين المعظّم، وبمناسبة اليوبيل

الفضّـي لتولّـي جلالتـه سُـلطاته الدّسـتوريّة، اقـرار قانـون العفـو لعام 2024 الـذي أتـى مراعياً المصلحة العامّـة ويحافـظ علـى الحقـوق الشّـخصيّة للمواطنيـن وعلـى الحقـوق المدنيّـة، ويرسّـخ مبـدأ العدالـة التصالحيـة ويسـير بمقتضاهـا، ويكـرّس مبـدأ سـيادة القانـون، وبمـا لا يتعـارض مـع مقتضيـات الأمـن الوطنـي والسّـلم المجتمعـي.

يكشـف التقريـر العشـرون لحالـة حقـوق الإنسـان جدية الجهـود الوطنيـة المبذولـة لتعزيـز حالـة حقـوق الإنسـان وعكـس الواقـع الراهـن ويأخـذ فـي عيـن الاعتبـار الأولويـات الوطنيـة التاليـة:

- أولوية الاستقرار المحلي وحماية الحدود وضمان سلامة التراب الوطني ومنع تسلل العناصر الإرهابية؛ بينما قادت القوات المسلحة والأجهزة الأمنية معركة شرسة ضد الإرهاب داخل حدود المملكة وخارجها وتمثلت سياسة الاحتواء الأمني بالابتعاد عن جميع أشكال المواجهة والصدام مع الوقفات والحركات الاحتجاجية.

- الاستجابة والمرونة مع المطالب الشعبية الاقتصادية والسياسية منها وتعدد الأدوار السياسية والسعي الجدي للتحديث والتطوير المستمر لكافة المجالات والقطاعات في ظل محدودية الموارد وتسارع وتيرة تأثير الصراعات الإقليمية والدولية على البنى التحتية داخل المملكة الأردنية الهاشمية وليس أقلها تأثيرًا اللجوء المتكرر للأراضي الأردنية وارتفاع عدد السكان المتزايد وآثار الحرب على قطاع غزة وتأثيرها على المجالات الاقتصادية وبعض القطاعات الحيوية.

يقـدم التقريـر العشـرون لحالـة حقـوق الإنسـان (95) توصيـة ترتكـز فـي مضامينهـا علـى دعـوة المركـز إلـى اسـتمرار الجهـود لتعزيـز حالـة حقـوق الإنسـان مـن ثلاثـة مسـارات مختلفـة، وهـي: التشـريعات، والسياسـات، والممارسـات. ويحـث فـي هـذا الإطـار الجهـات المعنيـة إلـى وضـع خارطـة طريـق لإنفـاذ تلـك التوصيـات وتقاسـم الأدوار بيـن جميـع الجهـات الرسـمية وغيـر الرسـمية مـن منطلـق المسـؤولية المجتمعيـة وإعـلاء المصلحـة الوطنيـة العليـا.

ختامًـا، يرفـق المركـز الوطنـي لحقـوق الإنسـان مـع تقريـره العشـرين لحالـة حقـوق الإنسـان فـي المملكـة ملخصًـا تنفيذيًـا يُظهـر مـن خلالـه تشـخيصًا دقيقًـا لحالـة حقـوق الإنسـان فـي المملكـة الأردنيـة الهاشـمية.

محور الحقوق المدنيّة والسياسيّة

الحقّ في الحياة والحرية والسلامة الجسديّة

أحد الحقوق الأساسية الذي كفلته المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية،[1] يرتكز المضمون المعياريّ لهذا الحقّ على تكاملية الحماية القانونيّة لمكوناته قانونيًّا وعلى صعيد الممارسة، ومن خلال إنفاذ وتعزيز ضمانات حمايته من خلال تتبّع ورصد عدد من القضايا، وهي: إيقاع عقوبة وتنفيذ عقوبة الإعدام، ومبدأ حظر التعذيب وسوء المعاملة والمعاملة القاسية واللاإنسانية، وحالات الانتحار، وحالات الوفاة نتيجة حوادث السير والغرق، وحالات إطلاق العيارات النارية، والكلاب الضالة، وقضايا الاتجار وتعاطي المواد المخدرة.

إيقاع وتنفيذ عقوبة الإعدام:

أكدّ القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في الحياة كحق أصيل ولا يجوز الحرمان منه، وكذلك ربطها بأشد الجرائم خطورة، وبعدم تطبيق هذه العقوبة إلا في أشد الجرائم خطورة بمقتضى حكمٍ نهائي صادر عن محكمة مختصة.[2]

بلغ عدد النزلاء المحكومين بالإعدام في العام 2023: (264) من الذكور و(20) من الإناث، فيما لم يصدر عن محكمة أمن الدولة أي حكم بالإعدام خلال العام ذاته[3]، في حين بلغت عدد الأحكام الصادرة بالإعدام عن محكمة الجنايات الكبرى في العام 2023 (25) حكمًا. مع عدم تسجيل المركز خلال العام 2023م شمول أيٍّ من النزيلات و/أو النزلاء المحكومات و/أو المحكومين بالإعدام بعفوٍ خاص.[4]

أبرز ما رصده المركز من أحداث تتعلق بالحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية خلال العام 2023م:

- **شهداء الواجب.**

شهد العام 2023 استشهاد شخصين من مرتبات الأجهزة الأمنية، وهما: الشهيد الملازم/2 إبراهيم حامد سويلم الخمايسة، والشهيد العريف مأمون عيسى عبدالغني الخضور رحمهما الله.

- **حالات الانتحار.**

وضّحت إحصائيات وزارة الصحة للعام 2023 وقوع (160) حالة انتحار، منها (27) حالة من إناث و(133) من الذكور وتوزعت على النحو الآتي: إقليم الوسط (98) حالة، وإقليم الشمال (40) حالة، وإقليم الجنوب (22) حالة،5 مقارنةً بوقوع (145) حالة انتحار؛ منها (109) من الذكور و(36) من الإناث للعام 6،2022 اما عدد حالات الانتحار التي تمت او الشروع فيه التي تم في مكان عام وفقًا لنص المادة (339) من قانون العقوبات رقم (19) لسنة 1960 وتعديلاته، التي

1 المادة (3) والمادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (5) و(6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة (8) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

2 المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية.

3 كتاب مديرية القضاء العسكري رقم (م.ع/2/12/أمن الدولة/29651) تاريخ 2023/12/19.

4 كتاب مديرية الأمن العام رقم 44/1/تعاون/29850 تاريخ 2024/1/23

5 كتاب وزارة الصحة رقم 453/2/44 تاريخ 2024/1/17

6 التقرير السنوي التاسع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2022، محور الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.

جرّمت الشروع بالانتحار وإقرار عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى العقوبتين بحق كل من شرع في الانتحار في مكان عام بأن أتى أيًّا من الأفعال التي تؤدي إلى الوفاة عادة، وتشدد العقوبة إلى ضعفها إذا تمّ ذلك باتفاق جماعي.[7]

وهنا يجدّد المركز التأكيد على ما ورد في بيانه الصادر بتاريخ 29 نيسان لعام 2022م، الذي أشار فيه إلى أن المعايير الدولية والممارسات الدولية الفضلى تؤكد على عدم تجريم الشروع بالانتحار، وضرورة ضمان تقديم الدعم الاجتماعي والصحي والنفسي لمرتكبي هذا الفعل؛ لغايات تجاوز الأسباب التي دفعت بهم إلى هذه الممارسة، ومن ثَمَّ ضرورة التراجع عن هذا التعديل.

7 المادة (339) من قانون معدل رقم (10) لسنة 2022 لقانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960المنشور الجريدة الرسمية عدد (5796) على الصفحة رقم (3591) بتاريخ 2022/5/25 وساري المفعول بتاريخ 2022/6/24 «1. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من شرع في الانتحار في مكان عام بأن أتى أيًّا من الأفعال التي تؤدي إلى الوفاة عادة وتشدد العقوبة إلى ضعفها إذا تم ذلك باتفاق جماعي. 2. من حمل إنسانًا على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (80) عوقب بالاعتقال المؤقت. 3. وإذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائمان».

- **الحوادث المرورية**

بلغ عدد الحوادث المرورية في العام 2023 (169860) حادثًا مروريًّا نجم عنها (554) وفاة، و(16414) إصابة[8]، وهو رقم مساوٍ تقريبًا لعدد حوادث السير الواقعة عام 2022 حيث بلغت(169408) حوادث مرورية نجم عنها (562) وفاة و(160600) إصابة.[9]

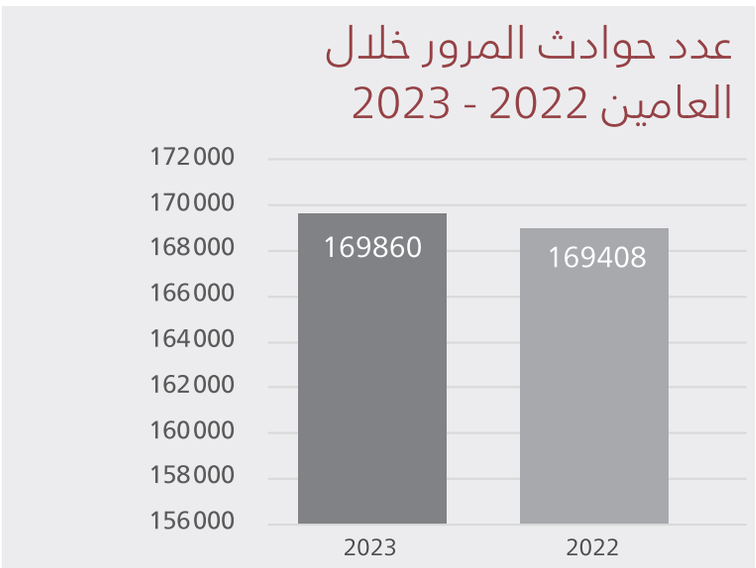

- **حوادث الغرق**

بلغ عدد حوادث الغرق في العام 2023 (163) حادثًا، نجم عنها (73) حالة وفاة، منها: (63) من الذكور و(10) من الإناث، بالإضافة إلى (111) إصابة، منها (81) من الذكور و(30) من الإناث.[10] في حين بلغ عدد حوادث الغرق في العام 2022م (162) نجم عنها (76) حالة وفاة، منها: (64) من الذكور و(12) من الإناث، في حين بلغت عدد الإصابات (111) شخصًا، منها: (75) من الذكور و(36) من الإناث.[11]

8 كتاب مديرية قضاء الأمن العام رقم (44/1/تعاون) تاريخ 2024/1/23م.

9 التقرير السنوي التاسع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2022، محور الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.

10 كتاب مديرية قضاء الأمن العام رقم (44/1/تعاون) تاريخ 23/1/2024م، ردًا على كتاب المركز رقم (ح. أ/845/ص. ش) تاريخ 2023/12/14م.

11 التقرير السنوي التاسع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2022، محور الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.

- **الكلاب الضالة**

بلغ عدد حالات عقر الكلاب في العام 2023م (7887) حالة، منها: (5428) من الذكور و(2459) من الإناث.[12] وبلغ عدد الوفيات الناجمة عن عقر الكلاب لعام 2023 (2) من ذكور (أقل من 18سنة)، في حين كان عدد حالات العقر لعام 2022 (5177) نجم عنها (3) وفيات.[13]

ويُشير المركز إلى أنه في العام 2023م تلقى شكوى واحدة تتعلق بتعرّض أحد الأطفال إلى حالة عقر أمام مكان سكنه في العاصمة عمان، وتسبّبت بجروح بليغة في الرأس والعين اليمنى إلا أنه ما لبث أن فارق الحياة[14]. كما يشير المركز إلى ورود عدّة ملاحظات للمركز تتعلق بخطر الكلاب الضالة على الأطفال، وذلك وفقًا لمخرجات الرصد الميداني الذي نفذه المركز في محافظات المملكة.

وفي إطار استمرار متابعة المركز لشكوى وردت إليه في العام 2022م تتعلق بالموضوع ذاته، فقد ورد المركز ردًّا من وزارة الإدارة المحلية في العام 2023 يتعلق بالسيطرة على انتشار الكلاب الضالة بالعمل على إيجاد قطعة أرض مناسبة وبالسرعة القصوى لتنفيذ مشروع الحدّ من توالد الكلاب الضالة وتعقيمها وتطعيمها (ABC)[15]، ولغايات المتابعة فقد خاطب المركز وزارة الإدارة المحلية[16]؛ للوقوف على ما وصلت إليه البلديات المُشار إليها في كتاب المركز في مسألة إيجاد قطعة أرض مناسبة لتنفيذ مشروع الحد من توالد الكلاب الضالة وتعقيمها وتطعيمها.

- **المخدرات**

يُشير المركز إلى صدور نظام النباتات الطبية رقم (34) لسنة 2023م والصادر بموجب المادة (6) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته رقم (23) لسنة 2016م[17]؛ لتنظيم التّعامل بالنّباتات التي يمكن أن تستخدم مشتقاتها لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة ويمكن أن ينتج منها أو من بذورها أو أي جزء من أجزائها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، في جميع أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها بما في ذلك الأشتال والبراعم المخصبة أو غير المخصبة، على أن يحدد مجلس الوزراء النباتات التي يجوز التعامل بها وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأماكن زراعتها بناءً على تنسيب لجنة تُسمى (لجنة التعامل بالنباتات الطبية).

وبلغ عدد الأشخاص المضبوطين بتهم الحيازة وتعاطي المواد المخدرة في العام 2023م (22114) شخصًا، وبلغ عدد الأشخاص المضبوطين بتهم الاتجار والترويج في العام 2023م (13116)[18]، في حين كانت عدد جرائم الاتجار بالمخدرات (5295) جريمة في العام 2022م، وبلغت عندها جرائم حيازة وتعاطي المواد المخدرة (13039) جريمة.[19]

ويُثني المركز على جهود إدارة مكافحة المخدرات في سعيها المتواصل لنشر الوعي والتثقيف من خطورة آفة المخدرات في كافة مؤسسات المجتمع وقطاعاته الحكومية والخاصة والجامعات سواء بعقد جلسات حوارية ومحاضرات توعوية.

12 كتاب وزارة الصحة بكتاب رقم (453/2/24) تاريخ 2024/1/17.

13 التقرير السنوي التاسع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2022، محور الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.

14 شكوى رقم (2023C21454) تاريخ 2023/5/4.

15 كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم (ط/40216/13) تاريخ 2023/10/12م.

16 كتاب المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (ح.أ/957/ ص.ش) تاريخ 2023/12/27م.

17 نظام النباتات الطبية رقم (34) لسنة 2023م، المنشور على صفحة 2941 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5870 بتاريخ 2023/7/2م.

18 كتاب مديرية قضاء الأمن العام رقم (44/1/تعاون) تاريخ 2024/1/23م.

19 التقرير السنوي التاسع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2022، محور الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.

- **الحق في الحرية والأمان الشخصي.**

- التوقيف الإداري

- بلغ عدد الموقوفين إداريًا وأعداد قرارات التوقيف الإداري في عام 2023(37395) موقوفًا[20]، وأعداد الموقوفين لغايات الابعاد بلغت (156) بالمقارنة بعددها في العام 2022م (34.411) موقوفًا.

علمًا بأنه لم يطرأ خلال العام 2023م أي تعديل على قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م، مع تأكيد المركز على موقفه من قانون منع الجرائم الذي يؤكد فيه على ضرورة إلغاء القانون، تجسيدًا لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات.

ويُشير المركز إلى أنه عقد جلسةً نقاشيّةً مغلقةً حول التوقيف الإداري بتاريخ 13-6-2023، وكان الهدف من الجلسة مناقشة واقع تطبيق قانون منع الجرائم في إطار التوقيف الإداري، وجاءت مخرجات الجلسة في إطارين أساسيين، أحدهما تشريعي، والآخر تطبيقي، ومن تلك المخرجات:[21]

1. دعوة مجلس النواب إلى مناقشة قانون منع الجرائم؛ لضبط صياغة القانون، على أن يتم الموازنة ما بين استحداث القانون والتطبيق العملي له.
2. احترام حجيّة الأحكام القضائيّة باعتبارها عنوانًا للحقيقة.
3. ضبط صلاحيّة التوقيف من حيث تحديد سلسلة الإجراءات المتخذة، وضبط السلطة التقديريّة للحكام الإداريّين بهذا الشأن.
4. الاعتماد على السّجل العدليّ للسوابق الجرميّة بدلًا من السجل الأمنيّ لدى مديرية الأمن العام.

- **الجلوة العشائرية**

تابع المركز الوطني لحقوق الإنسان في السنوات السابقة إقرار وثيقة ضبط الجلوة العشائرية التي قامت بإعدادها وزارة الداخلية بالتعاون مع الجهات المعنية، ويؤكّد المركز مجدّدًا على أهمية هذه الوثيقة في الواقع العمليّ، وما تضمّنته من ضماناتٍ قانونيّةٍ تُسهم في تحقيق مبدأ سيادة القانون والحقّ، من خلال الحدّ من ظاهرة "الجلوة" تمهيدًا لإنهائها، وهو ما يكفل التّمتع بطائفة واسعة من الحقوق المكفولة بالدستور الأردنيّ والمعايير الإقليميّة والدوليّة لحقوق الإنسان. ويؤكد المركز في هذا الاطار تلقيه شكاوى عديدة يطالب بها الأفراد من العودة إلى أماكن سكنهم؛ وذلك نظرًا لتضررهم وأفراد أسرهم اجتماعيًا واقتصاديًا ونفسيًا بسبب تطبيق الجلوة العشائرية.

- أوضاع مراكز التوقيف المؤقت

نفذ المركز في العام 2023 عدداً من الزيارات غير المعلن عنها إلى مراكز التوقيف المؤقت؛ للاطلاع على البيئة الاحتجازية، ومدى التزام جهات إنفاذ القانون بضمان حقوق الموقوفين/ات، بالإضافة إلى الاطلاع على جودة الخدمات المقدمة، ومدى موافقتها مع المعايير الدولية.

وتضمنت العملية الرصدية الكشف على هذه المراكز بالإضافة إلى إجراء مقابلات مع موقوفين/ات، وفي ذلك لاحظ الفريق استمرار بعض الممارسات المتمثلة بمنع الموقوفين/ات من تلقي الزيارات من قبل ذويهم، وعدم السماح أحيانًا لهم بالتواصل مع العالم الخارجي من خلال عدم تسهيل الاتصال الهاتفي بأسرهم؛ لإعلامهم عن مكان وجودهم. بالإضافة إلى ضرورة صيانة دورات المياه الخاصة بالمراكز التي تشهد اكتظاظًا، والحاجة إلى تأمين وجبات غذائية إضافية حيث يقوم المركز بتأمين وجبة طعام واحدة على حساب المركز ويتحمل الموقوف شراء باقي الوجبات الغذائية ومياه الشرب على نفقته الخاصة، علاوةً عن بعض الملاحظات المُتعلقة بالبُنى التحتية.

20 كتاب مديرية قضاء الأمن العام رقم (44/1/تعاون) تاريخ 2024/1/23 م.

21 جلسة نقاشية جلسة نقاشية مغلقة حول التوقيف الإداريّ بتاريخ 2023/6/13م تم عقدها في مقر المركز الوطني لحقوق الإنسان.

- مراكز الإصلاح والتأهيل

رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان صدور تعليمات التعامل مع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل المضربين عن الطعام أو الشراب لسنة 2023،[22] ويُشيد المركز بإصدار هذه التعليمات التي وحّدت إجراءات التعامل مع حالات الإضراب في مراكز الإصلاح والتأهيل من جهةٍ، وكفلت حق النزيل في الإضراب، مع الإشارة إلى مراعاة الحالة الصحيّة للنزيل كأولوية على سبيل المثال استمرار حالة الإضراب في حال تناول النزيل المضرب الأدوية المُزمنة.

وبلغ عدد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل للعام 2023 (24240) نزيلًا[23]، مقارنةً بـ(21.132) نزيلًا خلال العام 2022، وقدّ نفذ المركز (100) زيارة رصديّة إلى مراكز الإصلاح والتأهيل في العام 2023م[24]، و(4) زيارات لنظارات مستشفى البشير، وزيارة لنظارة مستشفى التوتنجي، وأبرز ما رصده المركز خلال تلك الزيارات ما يلي:

استمرار مشكلة الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل التي تؤثر على حقوق النزلاء وتحدُّ من إمكانية توفير الخدمات لهم، وهو ما يُفسره نسبة ارتفاع الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل حيث وصلت إلى (182 %)،[25] حيث تظهر مشكلة الاكتظاظ في خطر العنف، كما تُعدّ مشكلة الاكتظاظ تحدًّا أساسيًّا في تطوير البرامج التأهيلية للنزلاء، كما تؤدي مشكلة الاكتظاظ إلى انتشار الأمراض، حيث بلغ عدد النزلاء المصابين بأمراض صدرية (مُعدية) في مراكز الإصلاح والتأهيل (9) نزلاء،[26] وفي ذلك استقبل المركز في العام 2023 (3) شكاوى مقدمة من ذوي نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل كانوا قد تعرضوا لمشاكل صحية أثناء إيداعهم في مراكز الإصلاح والتأهيل متمثلة بإصابتهم بمرض معدٍ (السل)، وكانت على النحو التالي:

1. نزيل في مركز إصلاح وتأهيل إربد، وخاطب المركز مديرية الأمن العام فيما يتعلق بإمكانية حصول ذويه على تصريح دائم لزيارته أثناء وجوده في المستشفى، وجاء ردّها بمنح ذوي النزيل تصريح زيارة طيلة فترة بقائه قيد المستشفى في أيام (الأحد/ الثلاثاء/ الجمعة).[27]
2. نزيل في مركز إصلاح وتأهيل معان، وتمت مخاطبة مديرية الأمن العام فيما يتعلق بتمكين نجل المشتكية من التواصل مع العالم الخارجي ومع ذويه؛ لتوفير الدعم الاجتماعي والمعنوي، كذلك مساعدتها في نقل نجلها إلى مستشفى البشير لتلقي العلاج بإشراف ورقابةٍ طبّية متخصصة في المستشفى المذكور. وجاء ردّ مديرة الأمن العام بعزل النزيل بعد التأكد من إصابته بمرض السل لحين تماثله للشفاء، واتباع البروتوكول الصحي المعمول به في مثل هذه الحالات ومنع اختلاطه بباقي النزلاء للحد من تفشي المرض مع العلم أنه لم يتم حرمانه من حقوقه من حيث إجراء المكالمات مع ذويه.[28]
3. نزيل في مركز إصلاح وتأهيل معان، وتمت مخاطبة مديرية الأمن العام كونه مقيّدًا على الرغم من وجود توصية طبيّة بخصوص عدم

22 تعليمات التعامل مع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل المضربين عن الطعام أو الشراب لسنة 2023 المنشورة في الجريدة الرسمية على الصفحة (3702) من الجريدة الرسمية رقم (5875) بتاريخ 2023/8/16 الصادر بموجب المادة (71) من قانون الصحة العامة وتعديلاته رقم (47) لسنة 2008، والمادة (43) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم (9) لسنة 2004.

23 كتاب مديرية قضاء الأمن العام رقم (44/1/تعاون) تاريخ 2024/1/23م.

24 المصدر السابق.

25 المصدر السابق.

26 المصدر السابق..

27 كتاب المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (ج.أ/722/ ص.ش) تاريخ 2023/9/3، وكتاب مديرية قضاء الأمن العام مكتب الشفافية وحقوق الإنسان رقم (2023/118/ الشفافية) تاريخ 2023/10/8

28 كتاب مديرية قضاء الأمن العام مكتب الشفافية وحقوق الإنسان رقم (2023/1/12/الشفافية/45328).

تقييده؛ مراعاةً لوضعه الصحي حيث يُعاني من مرض السل، وفي ذلك نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان زيارة للنزيل لدى قسم العزل في نظارة مستشفى البشير، وجاء ردّ مديرية الأمن العام بأنه تمّ إدخال النزيل إلى (ICU) غرفة العزل كونه مصاب بمرض السل، وحيث إن الطبيب المشرف أوصى بعدم تقييده وتم تنفيذ ذلك.[29]

كما بلغ عدد حالات الانتحار (3) حالات داخل مراكز الإصلاح والتأهيل خلال العام 2023م وهو رقم مساوٍ بـ(4) حالات في العام 2022م، فيما أُحبطت داخل مراكز الإصلاح والتأهيل (189) محاولة انتحار خلال العام 2023، مقارنةً في العام 2022، حيث بلغت (131) حالة.[30]

كما رصد المركز دور مراكز الإصلاح والتأهيل في رفع المستوى التعليمي لنزلاء مراكز الإصلاح من خلال تمكينهم من الاستفادة من فرص التعليم الأكاديمي والتدريب المهني، فقد عقدت (477) دورة لمحو الأمية، استفاد منها (11197) نزيلًا، كما وتقدم لامتحان الثانوية العامة (110) متقدم لامتحان الثانوية العامة.[31]

وفي الإطار ذاته افتتحت مديرية الأمن العام، مدرسة «عمر بن عبدالعزيز» الخاصة بتدريس منهاج وزارة التربية التعليم للنزلاء داخل مركز إصلاح وتأهيل الزرقاء، التي تقدّم خدمات التدريس للنزلاء من الصف السابع وحتى الصف الثاني الثانوي (التوجيهي الأدبي) بواقع (100) نزيل في المرحلة الأولى، مضيفًا أن الكادر التدريسي المسؤول هم من مرتبات الأمن العام ممن يحملون الدرجة الجامعة الأولى واجتازوا دورات التأهيل الخاصة بالمعلمين الخاصة بوزارة التربية والتعليم ولتدريس مناهج الوزارة. [32]

كما ويشير المركز إلى حرص مديرية الأمن العام على رعايته ومتابعته لمساعدة النزلاء وتحفيزهم للانخراط في البرامج الإصلاحية، حيث تم تكريم (25) نزيلًا من حفظة القرآن الكريم، و(25) نزيلًا من الناجحين في الثانوية العامة، لما أبدوه من إصرار على التعلم، وتنمية معارفهم وقيمهم الدينية، وتقويم سلوكهم.[33]

التوصيات:

1 - يكرر المركز توصيته المتعلقة بإزالة أوجه القصور التشريعي المتعلقة في تجريم التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية وتعويض الضحايا. وذلك بتعديل المادة (208) من قانون العقوبات بما يضمن عدم شمول جريمة التعذيب بالعفو والتقادم، وتجريم الشروع بها، إضافة إلى النص صراحةً على حق ضحايا التعذيب بالتعويض وإنشاء صندوق خاص لمساندتهم، وإعادة التأهيل النفسي والجسدي لهم.

2 - يكرر المركز توصيته المتعلقة باتخاذ الإجراءات اللازمة من الجهات كافة للحد من مشكلة الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل بما في ذلك التوسع في بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائل التوقيف.

3 - يكرر المركز توصيته المتعلقة بإجراء الدراسات اللازمة للوقوف على أسباب الانتحار للحد منها وفق دراسات اجتماعيّة وبنهج تشاركيّ بين مؤسسات الدولة.

29 كتاب مديرية الأمن العام مكتب الشفافية وحقوق الإنسان رقم (2023/56/الشفافية/16762) تاريخ 2023/5/8م.

30 كتاب مديرية الأمن العام رقم (44/1/تعاون 29850) تاريخ 2023/1/23

31 كتاب مديرية قضاء الأمن العام رقم (44/1/تعاون) تاريخ 2024/1/23م.

32 https://www.psd.gov.jo/ar

33 كتاب مديرية قضاء الأمن العام رقم (44/1/تعاون) تاريخ 2024/1/23م.

الحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة

أحد حقوق الإنسان الأساسيّة التي كفلته المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية،[34] حيث كفل الدستور الأردنيّ الحقّ في محاكمة عادلة في العديد من مواده من خلال تبنّي عدّة مبادئ راسخة، منها: مبدأ الفصل بين السّلطات، واستقلالية السّلطة القضائيّة، وقرينة البراءة، ومبدأ علانية المُحاكمة.

يرتكز المضمون المعياريّ لهذا الحق على رصد التقدم المحرز في ضمان احترام مبدأ سيادة القانون، ومتابعة ورصد بعض المسائل ذات العلاقة بالحق؛ والمتمثلة بالتقاضي أمام القضاء الإداري، والوصول إلى مرفق العدالة، والمساعدة القانونيّة، والتّوقيف القضائيّ، والمحاكمات عن بُعد، والعقوبات البديلة، أذونات المخاصمة الجزائية، الحق في التقاضي.

على صعيد التطورات التشريعية شهد العام 2023 تعديلات ذات علاقة بالمحور، نوردها على النحو التالي:

أولًا: العقوبات غير السالبة للحرية للأحداث:

صدرت تعليمات معدّلة لتعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لسنة 2023م، والصادرة بموجب الفقرة (ج) من المادة (44) من قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2015، حيث تم تعديل المادة (6) من التعليمات والمتعلقة بمُدد تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية، حيث أجيز للمحكمة زيادة الحد الأعلى لساعات العمل التي يخضع لها الحدث، وبما لا يزيد على (25) ساعة عمل؛ وذلك لتنفيذ برامج التأهيل المهني وفقًا لتقرير مراقب السلوك وظروف القضية.

ثانيًا: المحاكمات عن بُعد:

1 - القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 2023 رقم (14) لسنة 2023م: تضمّن تعديل العديد من المواد الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ شمل القانون المعدّل ثماني عشرة مادة، ومن أبرز هذه التعديلات التي لها علاقة في الحق في المحاكمات عن بُعد وفي الوقت ذاته الحق في ضمانات المحاكمة العادلة:

- تعديل المادة (6) من القانون المتعلقة بطرق التبليغ إذ أجاز التعديل التبليغ بإرسال رسالة نصية أو بالبريد الإلكتروني أو باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية، بالإضافة إلى إجازة تبليغ اللوائح ومرفقاتها والمذكرات والمرافعات إلكترونيًا، وفي حال كان المطلوب يقيم في منطقة محكمة أخرى في المملكة اشترط تعذر تبليغه باستخدام الوسائل الإلكترونية أولًا قبل تبليغه بواسطة المحكمة التي يقيم ضمن اختصاصها.
- تعديل المادة (11) من القانون، حيث أصبح تبليغ الخبراء أو الشهود بموجب رسالة نصية أو على عنوان البريد الإلكتروني أو باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في النظام، وفي حالة تعذر التبليغ وفق الوسائل الإلكترونية يجري التبليغ وفق الإجراءات المحددة لتبليغ الخصوم في هذا القانون.
- تعديل المادة (12) من القانون المتعلقة بالتبليغ بالنشر، حيث أجاز التعديل التبليغ على المواقع الإلكترونيّة للصحف المحلية الأوسع انتشارًا في المملكة.
- تعديل المادة (13) من القانون والمتعلقة بتبليغ من يقيم خارج البلاد إذ أضيفت إمكانية تبليغه باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية على العنوان المصرح به من قبله في الدعوى.
- تعديل المادة (15) من القانون والمتعلقة بآثار التبليغ، حيث اعتبر التبليغ الإلكتروني منتجًا لآثاره القانونية من تاريخ الاستلام.
- تعديل المواد المتعلقة بلائحة الدعوى وإجراءات تقديم الدعوى واللوائح الجوابية،[35] والنص

34 المادتان (8، 11) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والمادة (14) من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّ، والمادتان (27، 101)، الدستور الأردنيّ.

35 المواد (56، 57، 59) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

على إمكانية تقديمها بالوسائل الإلكترونية، كما نصت التعديلات على إلزام المدعي والمدعى عليه بتحديث بيانات الاتصال الخاصة بهما كلما طرأ عليها تغيير في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وإلا اعتبرت البيانات المصرح بها سابقًا هي البيانات الصحيحة لغايات التبليغ.

- تعديل كل من المادة (71) والمادة (182)، بحيث أجازت للمحكمة يجوز للمحكمة وفي غير الجلسة الأولى للمحاكمة عقد جلسات في غياب الخصوم لتوريد المذكرات المرسلة أو المودعة ورقيًا أو إلكترونيًا لدى قلم المحكمة أو لتبادل اللوائح أو لتقديم المذكرات والمرافعات أو لإصدار قرارات إعدادية على أن يتم تبليغها فور صدورها وفق أصول التبليغ المنصوص عليها في القانون.
- تعديل المادة (81) من القانون والمتعلقة بإجراءات أداة الشهادة، حيث أجيز للمحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم وبموافقة خصمه الآخر، سماع أقوال أي شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة دون مثوله أمام المحكمة سواء كان الشاهد داخل المملكة أو خارجها ووفقًا للنظام.

ويثمّن المركز هذه التعديلات التي من شأنها تقليص أمد التقاضي، من خلال تطوير المنظومة الإلكترونية وتوظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة.

2 - القانون المعدّل لقانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 2023، حيث تضمّن القانون المعدّل سبعة مواد، ومن أبرز هذه التعديلات تلك التي لها علاقة في المحاكمات عن بُعد، وفي الوقت ذاته الحق في ضمانات المحاكمة العادلة:

وأجازت المادة (11 مكرّر) بصيغتها المستحدثة بموجب التعديلات لكل من المحكمة والنيابة الشرعية ومكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري استخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة في إجراءاتهم، على أن تُحدّد أحكام وشروط وإجراءات استعمال الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة وتخزين البيانات والمعلومات والوثائق بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

3 - أوصى المركز في تقاريره السابقة بضرورة تعزيز منظومة المحاكمة عن بُعد في المحاكم فنيًا، وتوسيع نطاقها، ومعالجة التحديات الفنية واللوجستية مع مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة أثناء تطبيق المحاكمات عن بُعد.

ويُثني المركز على الإجراءات التي قامت بها وزارة العدل من أجل تعزيز منظومة المحاكمة عن بُعد في المحاكم فنيًّا، وتوسيع نطاقها، حيث بلغ عدد جلسات المحاكمة عن بُعد التي عُقدت لدى المحاكم (133.581) جلسة خلال العام 2023 مقارنة بـ(72.918) جلسة خلال العام 2022. كما تمّ استحداث (15) قاعة في مراكز الإصلاح والتأهيل خلال العام 2023، واستحداث (20) قاعة لدى المحاكم.[36]

ووفقًا لهذه التوسعة، فقد أصبح العدد الإجمالي للقاعات المهيأة لإجراء المحاكمات عن بُعد على النّحو التالي:

- لدى مراكز الإصلاح والتأهيل (48) قاعة.
- لدى المحاكم (54) قاعة بما فيها محاكم الأحداث.
- لدى دور رعاية الأحداث (3) قاعات.
- لدى إدارة حماية الأسرة (1) قاعة واحدة.

جدول يظهر توزيع القاعات المهيأة لإجراء المحاكمات عن بُعد

مراكز الإصلاح والتأهيل	المحاكم بما فيها محاكم الأحداث	دور رعاية الأحداث	إدارة حماية الأسرة
48	54	3	1

36 كتاب وزارة العدل رقم (2338/6/3) تاريخ 4-2-2024م.

المساعدة القانونية:

رصد المركز خلال العام 2023م ارتفاعًا في أعداد المستفيدين من خدمات المساعدة القانونيّة الإجباريّة والاختياريّة في المحاكم والادعاء العام، حيث بلغت (2222) مستفيدًا مقارنة بنحو (1580) مستفيدًا خلال العام الارتفاع ثمرةً للتعديلات التي طرأت على نظام المساعدة القانونية خلال العام 2022.[37]

وبلغ عدد طلبات المساعدة القانونية الاختيارية لدى المحاكم والادعاء العام خلال العام 2023م (872) طلبًا، في حين بلغ عدد المستفيدين من المساعدة القانونية الاختيارية لدى المحاكم والادعاء العام خلال العام 2023 (708) مستفيدًا.

ويؤكد المركز على ما ورد في تقريره السابق بضرورة إعادة النظر بنظام المساعدة القانونيّة بما يكفل شمولية التنظيم وفق مقتضيات المادتين (208) و(63 مكررة) من قانون أصول محاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، بتوفير تنظيم قانونيّ للمساعدة القانونيّة الوجوبيّة، وطلبات المساعدة القانونيّة المقدمة إلى وزير العدل من قبل الجهات الرسمية المختصّة أو أي من الجهات المعنية.

وبيّنت الجداول التالية أعداد المستفيدين من المساعدة القانونيّة لدى المحاكم والادعاء العام للفترة من 2023/1/1م ولغاية 2023/12/31م:

أعداد المستفيدين من خدمات المساعدة القانونية الإجبارية لدى المحاكم

الأحداث	المسنون	النساء	الأشخاص ذوو الإعاقة	الأردنيون	غير الأردنيين
452	4	50	0	673	99

أعداد المستفيدين من خدمات المساعدة القانونية الإجبارية لدى الادعاء العام

الأحداث	المسنون	النساء	الأشخاص ذوو الإعاقة	الأردنيون	غير الأردنيين
310	9	32	0	662	84

أعداد المستفيدين من خدمات المساعدة القانونية الاختيارية لدى الادعاء العام

الأحداث	المسنون	النساء	الشخاص ذوو الإعاقة	الأردنيون	غير الأردنيين
57	1	23	0	350	38

أعداد المستفيدين من خدمات المساعدة القانونية الاختيارية في المحاكم

الأحداث	المسنون	النساء	الأشخاص ذوو الإعاقة	الأردنيون	غير الأردنيين
0	6	12	0	303	16

37 المصدر السابق.

التقاضي أمام القضاء الإداريّ:

بلغ عدد الدعاوى الواردة إلى المحكمة الإدارية (751) دعوى خلال العام 2023م مقارنة بنحو (668) دعوى خلال العام 2022م.[38] وهذا الارتفاع يشير إلى أهمية الأخذ بتوصيات المركز السابقة بضرورة إنشاء محاكم إداريّة في إقليميّ الشمال والجنوب، وتحديد رسوم الدعاوى وفق أسس واضحة وعدم ترك الموضوع للسلطة التقديريّة لرئيس المحكمة الإداريّة أو حسب القضية.

التّوقيف القضائيّ:

رصد المركز خلال العام 2023 انخفاضًا في أعداد الموقوفين قضائيًّا، حيث بلغت (19.163) موقوفًا مقارنة بنحو (37.850) موقوفًا خلال العام 2022م، و(20.070) موقوفًا خلال العام 2021م.[39] كما يظهرها الرسم البياني الآتي:

السنة	2023	2022	2021
عدد الموقوفين قضائيًا	19.163	37.850	20.070

وفي هذا الإطار يُجدّد المركز تأكيده بضرورة التقيد بالضوابط القانونية للتوقيف الواردة في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، وتفعيل اللجوء إلى بدائل التوقيف، حيث بلغ عدد القرارات الصادرة بفرض بدائل التوقيف، سواءٌ الصادرة عن المحاكم أو دوائر الادعاء العام (2279) قرارًا، وفق الجدول الذي يوضّح طبيعة البدائل المفروضة وأعدادها:[40]

البديل	عدد القرارات
الإقامة في المنزل	5
الإقامة في المنطقة الجغرافية	2
المراقبة الإلكترونية	146
المنع من السفر	2064
إيداع مبلغ مالي	4
تقديم كفالة عدلية	52
حظر ارتياد المشتكى عليه أماكن محددة	6
المجموع الكلي	**2279**

بدائل العقوبات السالبة للحريّة:

رصد المركز خلال العام 2023 انخفاضًا في عدد الأحكام الصادرة بفرض بدائل العقوبات السالبة للحرية لعام 2023م حيث بلغت (3921) حكمًا، مقارنةً بنحو (4193) حكمًا خلال العام 2022، ومما يلي جدول يوضح طبيعة البدائل المطبّقة وعددها:[41]

نوع البديل	عدد الأحكام في الدعوى	عدد الأحكام في طلبات الاستبدال	المجموع
المراقبة الإلكترونية	46	83	129
حظر ارتياد المحكوم عليه أماكن محددة	24	6	30
الخدمة المجتمعية	1145	2139	3284
المراقبة المجتمعية	302	176	478
المجموع	**1517**	**2404**	**3921**

38 التقرير السنوي لأوضاع المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنيابة العامة الصادر عن المجلس القضائي للعام 2023، ص31.

39 كتاب المجلس القضائيّ (822/30/1/2) تاريخ 27-2-2024م .

40 التقرير السنوي لأوضاع المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنيابة العامة الصادر عن المجلس القضائي للعام 2023، ص78.

41 المصدر السابق، ص76.

أذن المخاصمة:

يجدّد المركز التأكيد على توصيته السابقة بإعادة النظر بالمادة (62) من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم (11) لسنة 1972، لعدم انسجامها مع مبدأ المساواة بالتقاضي، بالإضافة إلى الإشكاليات العمليّة التي تترتّب على بقاء هذا النص، وما تشكّله من عائقٍ أمام حق التقاضي المكفول للجميع دون التمييز، والتّمتع الكامل بضمانات الحق في محاكمة عادلة.

الحق في التقاضي:

أجازت المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961 لوزير العدل بتقديم أمرًا خطيًا إلى رئيس النيابة العامة بعرض إضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، حيث لا يستطيع الفرد تقديم طلب النقض إلى القضاء مباشرة وإنما يجب تقديمه إلى وزير العدل ابتداءً، كما أوجبت المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بتقديم طلب إعادة المحاكمة إلى وزير العدل ابتداءً، وما يؤخذ على النص أيضًا عدم استفادة سوى المشتكي عليه من أسلوب الطعن هذا. وفي هذا الإطار تلقى المركز شكاوى عديدة تضمنت وجود إشكاليات حالت دون قدرة الأفراد على تقديم طلب إعادة المحاكمة أو طلب نقض الحكم إلى القضاء بسبب رفض وزير العدل هذه الطلبات دون بيان الأسباب، ويدعو المركز إعادة النظر بهذه النصوص التي تمنح وزير العدل النظر في طلبات إعادة المحاكمة ونقض الحكم، من حيث عدم انسجامها مع مبدأ استقلالية القضاء الواردة في الدستور الأردني.

حيث بلغ عدد طلبات النقض بأمر خطي الواردة إلى وزير العدل خلال العام 2023م (1106) طلبات، وبلغ عدد الطلبات المقبولة (359) طلبًا، وبلغ عدد الطلبات المرفوضة (625) طلبًا، وبلغ عدد الطلبات التي قيد الدراسة (122) طلبًا. وبلغ عدد طلبات إعادة المحاكمة الواردة إلى وزير العدل (188) طلبًا، وبلغ عدد الطلبات المقبولة (24) طلبًا، وبلغ عدد الطلبات المرفوضة (152) طلبًا، وبلغ عدد الطلبات قيد الدراسة (12) طلبًا.[42]

وتوضّح الجداول عدد طلبات النقض بأمر خطي وطلبات إعادة المحاكمة:

عدد طلبات النقض بأمر خطي الواردة والمفصولة خلال 2023

الوارد خلال 2023	المفصول من وارد 2023	رد التمييز	نقض الحكم
384	288	106	182

عدد طلبات إعادة المحاكمة

الوارد خلال 2023	المفصول من وارد 2023	قبول الطلب	رفض
24	16	13	3

42 كتاب وزارة العدل رقم (2338/6/3) تاريخ 4-2-2024م،

التوصيات:

1. يكرر المركز توصيته المتعلقة بإنشاء محاكم إداريّة في إقليميّ الشمال والجنوب، وتحديد رسوم الدعاوى وفق أسس واضحة وعدم ترك الموضوع للسلطة التقديريّة لرئيس المحكمة الإداريّة أو حسب القضية.
2. إعادة النظر بالمادة (62) من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم (11) لسنة 1972، التي تشترط على المحامي عدم قبول الوكالة في دعوى ضد محامٍ أو مجلس نقابة المحامين قبل الإجازة من قبل نقيب المحامين.
3. ضرورة التقيد بالضوابط القانونية للتوقيف الواردة في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، وتفعيل اللجوء إلى بدائل التوقيف والعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء

أولا: الحق في الجنسية:

أحد حقوق الإنسان الأساسية التي كفلته المعايير الدولية والوطنية، يرتكز المضمون المعياري للحق في الجنسية بحق كل فرد بالتمتع بجنسية دولة معينة. لما ينبني على هذا الحق من أهمية بتحديد المركز القانوني للفرد بما يتمتع به من حقوق وما يترتب عليه من التزامات تفضيلًا له عن الأجانب. وتتجلى أهمية هذا الحق وضرورته، باعتبار الجنسية هي المعيار الذي يميز بين حقوق الإنسان وحقوق المواطنة؛ إذ تعد الحقوق الأخيرة نوعًا خاصًا من حقوق الإنسان. فإذا ثبتت حقوق الإنسان للفرد نظرًا لصفته الآدمية بصرف النظر عن أي عنصر تمييزي، فإن حقوق المواطن هي التي تثبت للفرد نظرًا لصفة الجنسية التي تربطه بدولة معينة وتميزه عن الأجنبي.

ويتأصل هذا الحق بالمادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بنصها أنه لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز تعسفًا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه بتغيير جنسيته. ولكن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم ينص على حق الجنسية بهذه الصراحة، إنما جاء بالفقرة الثالثة من مادته (24) أنه (لكل طفل حق باكتساب جنسية).

شهد عام 2023 تعديل الفقرة الثانية من المادة (8) من قانون الجنسية[43]، وذلك بإلغاء شرط انقضاء الحياة الزوجية للرجوع لجنسيتها الأردنية حال تزوجت من غير أردني وتخلت عن جنسيتها، لتصبح بعد التعديل على النحو الاتي: «للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقًا لأحكام هذا القانون ويحق لها التقدم لوزير الداخلية بطلب لاستعادة جنسيتها الأردنية وفقًا لأحكامه»[44].

يثمن المركز استجابة الحكومة لتوصيته الواردة في تقاريره السنوية السابقة ويرى أن هذا التعديل يعزز حقوق المرأة ويساهم في الحفاظ على الروابط الأسرية ويتواءم مع المادة (6/4) من الدستور والمادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- ما زالت تعليمات تنفيذ قرار مجلس الوزراء المتعلق بمنح أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين التسهيلات لسنة 2014 دون أي تعديل يذكر على الرغم من توصيات المركز المتكررة بضرورة إعادة النظر برفع التحفظ عن المادة التاسعة فقرة (2) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تفرض على الدول الأطراف أن تقوم بمنح المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل في منح الجنسية لأطفالها.

- نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان زيارة رصدية للمدن والقرى التي يسكن بها البدون (المفرق، والرويشد، والصفاوي، والخالدية، والمبروكة) وبلقاء عدد كبير منهم أشار بعضهم للعديد من الصعوبات والتحديات التي يعاني منها البدون وأبرزها:

1. تسجيل المواليد الجدد، حيث كان في السابق تترك خانة الجنسية فارغة مع كتابة عبارة للمكلف إثبات جنسيته، وأما في الوقت الحالي يشترط كتابة أي جنسية لتسجيل المولود.
2. البطاقة التعريفية وتسمى بطاقة السكن، حيث تنتهي صلاحيتها بداية العام 2024 ولم يتبين حتى هذه اللحظة آلية لتجديد البطاقة.
3. يعاني البدون من عدم قدرتهم على فتح حساب بنكي وخصوصًا العاملين في شركات تجارية.
4. عدم الحصول على التأمين الصحي.
5. عدم القدرة على الزواج لعدم تسجيله في المحاكم الشرعية.

43 قانون رقم (9) لسنة 2023، قانون معدل لقانون الجنسية الأردنية المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5847 تاريخ 2023/1/3

44 كان النص القديم يتضمن «للمرأة التي فقدت جنسيتها الأردنية بالزواج أن ترجع اليها بتصريح ينظم بالصورة المنصوص عليها في هذا القانون خلال سنتين من تاريخ وفاة زوجها أو فسخ نكاحها».

ثانيًا: الحق في الإقامة والتنقل:

تعد حرية التنقل والإقامة إحدى الحريات الأساسية للإنسان التي تدخل في نطاق الحرية الشخصية فهذا الحق ذو نطاق واسع فهو يشمل حق التنقل الداخلي واختيار مكان الإقامة وحرية التنقل الخارجي كالسفر أو الهجرة وأيضًا حرية العودة إلى البلاد.[45]

وشهد العام 2023 تطورات عديدة تتعلق بهذا الحق:

1. بتاريخ 2023/5/7 صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن الموافقة على وقف العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 في جميع أنحاء البلاد.
2. شهد عام عودة (6000) شخص منذ تطبيق الجلوة العشائرية في أواسط العام 2021[46].

ثالثًا: اللجوء:

اللجوء هو صفة قانونية قوامها حماية تُمنح لشخص غادر وطنه خوفًا من الاضطهاد أو التنكيل أو القتل بسبب مواقفه أو آرائه السياسية أو جنسه أو دينه. كما قد يُفرض اللجوء على الناس فرضًا نتيجة الحروب أو الكوارث الطبيعية والبيئية

- شهد عام 2023 مشاركة المملكة الأردنية الهاشمية في المنتدى العالمي للاجئين الذي انعقد في جنيف حيث جاء موقف المملكة من خلال كلمة قدمها حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين وأشار في كلمته إلى ما يلي:[47]

«يستضيف الأردن ما يقارب 4 ملايين لاجئ من جنسيات مختلفة، بما في ذلك حوالي 1.4 مليون سوري. يمثل اللاجئون بالمجمل أكثر من ثلث سكاننا البالغ عددهم نحو 11 مليون نسمة. إن منح الملاذ الآمن للاجئين جزء لا يتجزأ من المبادئ الوطنية الأردنية، خصوصًا في هذه المنطقة المضطربة، فلا يمكننا أن ندير ظهورنا لهم؛ لأن ذلك يتنافى مع صميم هويتنا. لكن الأردنيين يشعرون بشكل متزايد بأن العالم يدير ظهره لهم، ويتجاهل جهودهم كمستضيفين للاجئين.

وبينما تتزاحم الأزمات الخطيرة لتستحوذ على الاهتمام الدولي، يتراجع التركيز على محنة اللاجئين والبلدان المستضيفة لهم، إلا أن المجتمع الدولي لا يملك ترف تجاهل هذه القضية. أصدقائي قبل بضعة أشهر، تحدثت أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وحثثت العالم على عدم نسيان اللاجئين السوريين. والآن، بينما نجتمع نجد أنفسنا نتعامل مع أزمة نزوح أخرى في المنطقة، فقد اضطر أكثر من 1.9 مليون فلسطيني في غزة، والكثير منهم يعد من اللاجئين، إلى الفرار من منازلهم داخل القطاع وسط حملة قصف متواصلة. ومع توجه كل الأنظار نحو غزة، يتعين على المجتمع الدولي أن يدرك أكثر من أي وقت مضى أن الحلول المؤقتة لم تعد ممكنة، وأن الأزمات العالمية تستوجب التشارك في تحمل المسؤولية على المدى الطويل. وبدوره، يضغط الأردن باتجاه استجابة إنسانية أكثر تنسيقًا في غزة، ونقدم الدعم للأشقاء الفلسطينيين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) بكل الطرق الممكنة، لكن بلادنا لا تزال تتحمل التكاليف والأعباء الثقيلة الناجمة عن استضافة مجتمعات اللاجئين التي

45 فقد نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة»، كما و«يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها» في الدستور الأردني نصت المادة (9): لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة
لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

46 كتاب وزير الداخلية رقم 646/670/30تاريخ 2024/1/4م

47 مقتطفات من كلمة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم في المنتدى العالمي للاجئين الذي انعقد في جنيف بتاريخ 2023/12/13 المنشورة على الموقع الإلكتروني لجلالة الملك عبدالله ابن الحسين المعظم https://kingabdullah.jo/ar/speeches

تعيش بيننا. ولتوضيح حجم هذا العبء بشكل أكبر، يبلغ عدد اللاجئين المسجلين في الأونروا في الأردن 2.3 مليون لاجئ، بالإضافة إلى أكثر من 730 ألفًا آخرين مسجلين في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهناك حوالي مليون لاجئ آخر غير مسجل في أي من الوكالتين. لذا فإن للشركاء الدوليين دورًا حيويًا في التعامل مع ذلك، وقد حظيت خطة استجابتنا لأزمة اللاجئين السوريين باعتراف عالمي، ومع ذلك لم يسبق وأن تم تمويلها بالكامل على الإطلاق. والواقع أن التمويل الدولي اللازم للوفاء بالتعهدات، في انخفاض مضطرد، وحتى الآن، لم نتلق هذا العام سوى حوالي 22 بالمئة من احتياجات خطة الاستجابة، وهو أدنى مستوى على الإطلاق. ويتم تغطية ما تبقى من الاحتياجات من خلال الموازنة العامة للأردن، الأمر الذي فاقم من تحدي النفقات وتسبب بضغوط إضافية على مواردنا المستنزفة، خاصة المياه، في الوقت الذي نعمل فيه جاهدين للتعامل مع التبعات المزدوجة لأزمة اللجوء والتغير المناخي. وفي بلد تعد حصة الفرد فيه من المياه من أقل الحصص على مستوى العالم، أصبحت تلبية احتياجات المياه للمواطنين واللاجئين تحديًا خطيرًا. ويهدف أحد المشاريع الكبرى الذي نأمل أن يخفف من هذه الحالة الطارئة إلى تحلية مياه البحر الأحمر من خليج العقبة، ليتم تزويدها إلى المراكز السكانية الرئيسة. وسنبقى ملتزمين بتوفير التعليم للاجئين في مدارسنا، وتقديم الخدمات الطبية لهم في مستشفياتنا، وتمكينهم من الوصول إلى الفرص لكسب معيشتهم، لكن توفر التمويل الكافي محوري لنتمكن من الاستمرار في تقديم الخدمات الأساسية. وفي ظل غياب الالتزامات بعيدة المدى في التمويل الدولي المرن، ستتزايد هشاشة الظروف المعيشية للاجئين والمجتمعات المستضيفة لهم في الأردن، وستتعاظم المخاطر التي تواجههم. كما أن الانخفاض الحاد في تمويل وكالات رئيسة كبرنامج الأغذية العالمي والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يؤثر سلبًا على مستوى الخدمات المقدمة للاجئين، بما في ذلك المساعدات النقدية والتعليم والرعاية الصحية. فبعد تقليص الدعم المقدم من برنامج الأغذية العالمي هذا العام للاجئين المعرضين للخطر، أصبح التراجع في الأمن الغذائي والاعتماد على الذات حقيقة مرة للغالبية العظمى منهم، إذ يعاني 91 بالمئة منهم من انعدام الأمن الغذائي، مقارنة بما نسبته 63 بالمئة قبل تقليص الدعم. أصدقائي، لسنوات عديدة، وفرنا نحن وغيرنا من الدول المستضيفة، الملجأ والتعليم والخدمات الصحية وفرص العمل والموارد للاجئين، على الرغم من الكلفة الباهظة التي جاءت على حساب تقدمنا الاقتصادي، لكننا نعي أن هذا التزام طويل المدى نتحمله بالنيابة عن المجتمع الدولي. وبنفس القدر، لا يمكن للمجتمع الدولي أن يلجأ للحلول قصيرة المدى وأن يتجاهل هذه الأزمة ليمضي إلى التعامل مع الأزمة التي تليها. لطالما حذر الأردن من مخاطر ترك جيل ضائع وراءنا، إلا أنه عوضًا عن إحراز تقدم في الوصول إلى حل لأزمة اللجوء المتجددة والمستمرة بالتوسع، ورغم نشوء أزمات لجوء جديدة، نرى الاهتمام بهذه الأزمة يتضاءل. لا يمكن لهذا الحال أن يستمر، ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يزدهر إذا أدار ظهره للفئات الأكثر ضعفًا.»

اللاجئون الفلسطينيون:

يبلغ عدد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الأردن 10 مخيمات رسمية، معترف بها من قبل وكالة الأونروا، و3 مخيمات غير رسمية، هي: مخيم الأمير حسن ومخيم مأدبا ومخيم السخنة، ويبلغ عدد اللاجئين داخل المخيمات الرسمية 396 ألف نسمة، وهو ما يشكل نسبة 17.4% من عدد اللاجئين الكلي المسجلين بالأردن.

وتعد الأردن البلد العربي الوحيد الذي منح المواطنة الكاملة لجميع اللاجئين الفلسطينيين المقيمين فيه وذرياتهم.

تنص المادة 3، فقرة 2 من قانون الجنسية الأردنية لعام 1954 على الشروط التي يستطيع فيها الفلسطينيون -أي الأشخاص ذوو الجنسية الفلسطينية سابقًا- الحصول على الجنسية الأردنية.

- ما زالت الازمة المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) مستمرة للعام الرابع على التوالي؛ وذلك بسبب مباشر لقرار الإدارة الأمريكية السابقة بوقف المساعدات والالتزامات المالية الأمريكية للأونروا ما هدد أعمال الوكالة بسبب القرار خاصة الخدمات التعليمية والصحية التي تقدمها الوكالة للاجئين الفلسطينيين في الأردن والمنطقة وبتاريخ 2 حزيران من العام 2023 انعقد في مقر الأمم المتحدة مؤتمر إعلان التبرعات لوكالة الأونروا لمحاولة حل المشكلة المالية المزمنة التي تواجهها والدعوة لتعزيز الدعم للوكالة المعنية بمساعدة نحو ستة ملايين لاجئ فلسطيني، وأطلقت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) التي تواجه عجزًا مزمنًا في الميزانية، نداءً لجمع 1,6 مليار دولار من المجتمع الدولي لتغطية نفقات برامجها في عام 2023، ودعت الدول العربية إلى مزيد من التضامن، خاصة بعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزه.

اللاجئون العراقيون:

بلغ عدد اللاجئين العراقيين المسجلين في الأردن لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 62132 لاجئًا عراقيًا.

اللاجئون السوريون:

بعد مرور أكثر من ثلاثة عشر عامًا على فتح الحدود الأردنية أمام اللاجئين السوريين، واستضافة ما يزيد على 1.4 مليون سوري، بات الأردن عالقًا في مواجهة معضلة الاستمرار في استضافة هؤلاء اللاجئين الذين يشكلون عبئًا كبيرًا على الاقتصاد المحلي، في وقت تتراجع فيه مساعدات المجتمع الدولي ودعمه.

- شهد العام 2023 انخفاض أعداد اللاجئين السوريين في الأردن، بنسبة 0.742%، منذ بدايته، وحتى 31 تموز الماضي، بواقع 4,908 لاجئين، حيث أشار تقرير صادر عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن عدد اللاجئين المسجلين بالمفوضية، حتى نهاية تموز الماضي 656762 لاجئًا، مقابل 661670 لاجئًا كانوا مسجلين في المملكة بداية العام الجاري.

وفي عام 2023 حصلت بعض التطورات على ملف اللاجئين السوريين نوجزها بما يلي:

- أفادت «المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» (UNHCR)، بعودة 2582 لاجئًا سوريًا في الأردن إلى بلادهم منذ مطلع العام الجاري (2023).
- تستمر فترة تصويب أوضاع العمالة السورية وإعفاء أصحاب العمل والعمالة من اللاجئين السوريين من رسوم تصاريح العمل ورسوم الشهادة الصحية حتى تاريخ 2023/12/31.
- أصدرت وزارة الداخلية الأردنية قرارًا باعتبار الهوية الأمنية (البطاقة الأمنية) للاجئين السوريين في المملكة، سارية المفعول حتى نهاية شهر كانون أول من العام الحالي.
- أصدرت وزارة العمل الأردنية،3730 تصريح عمل في «مهن محددة» للاجئين السوريين منذ مطلع العام 2016 وحتى نهاية العام 2023 بحسب الناطق الرسمي لوزارة العمل الأردنية

الزيارات الرصدية الميدانية للمخيمات

نفذ فريق المركز الوطني لحقوق الإنسان زيارة رصدية إلى مخيم الزعتري وكانت نتائج الزيارة على النحو الآتي:

- تبلغ مساحة المخيم الإجمالية 5300 دونم ويسكنه 84.244 ألف لاجئ ولاجئة.
- يوجد داخل المخيم 32 مدرسة و9 مراكز رياض أطفال ويبلغ عدد الطلاب داخل المخيم من الذكور والإناث 22.042.
- من الجانب الصحي يوجد في المخيم مستشفى واحد و8 مراكز طبية تقدم الخدمة.
- ما زالت مشكلة المياه قائمة داخل المخيم؛ حيث يوجد في المخيم ثلاث آبار تضخ مياه الشرب ويتم توصيلها لسكان المخيم عبر نقلها بالتنكات

المخصصة ووضعها في خزانات مياه مشتركة لسكان المخيم دون وجود شبكة مياه تضخ المياه على الكرافانات الخاصة باللاجئين،

- لا تزال مشكلة انقطاع التيار الكهربائي قائمة على الرغم من وجود حقل طاقة شمسية بسعة 12 ميغا واط إلا أن التيار يصل منازل اللاجئين تسع ساعات يومية فقط، وأيضًا مشكلة دورات المياه المشتركة ما زالت دون حل.

كما نفذ فريق المركز الوطني لحقوق الإنسان زيارة رصدية إلى مخيم الأزرق وكانت نتائج الزيارة كما يلي:

- يسكن المخيم 45.362، تبلغ نسبة الذكور فيها 49% والإناث 51%.
- يوجد داخل المخيم 15 مدرسة بدوام صباحي ومسائي.
- يضم المخيم أربعة أسواق تجارية يوجد فيها 488 محلًا تجاريًّا.
- كما يوجد في المخيم مستشفى واحد وثلاثة مراكز صحية تقدم خدماتها
- وفيما يتعلق بالمياه فما زالت المشكلة قائمة والمتعلقة بضخ المياه عن طريق سحبها من الآبار الارتوازية ونقلها إلى خزانات مشتركة بين سكان المخيم دون وجود شبكة مياه تضخ مباشرة لكرافانات اللاجئين،
- لا تزال مشكلة الكهرباء وانقطاعها قائمة فهي تصل اللاجئين تسع ساعات يومية فقط على الرغم من وجود طاقة شمسية داخل المخيم، ولا تزال أيضًا مشكلة دورات المياه المشتركة قائمة دون وجود دورات مياه خاصة بكل كارافان داخل المخيم.

وقد رصد المركز استمرار الجهود الحكوميّة في تقديم الخدمات للاجئين السوريين، مع الإشارة إلى تداعيات استضافة المملكة للاجئين السوريين على القطاعات والبُنى التحتيّة، والتي يمكن إجمالها: [48]

- التأثير على فرص العمل المحدودة، وارتفاع تكاليف السكن والغذاء، الأمر المقترن بزيادة معدلات الفقر.
- تكثيف حملات التطعيم ضد الأمراض المعدية، وزيارة الضغط على القدرة التشغيلية داخل المستشفيات ومراكز الصحة العامة، لا سيما في المحافظات الشمالية.
- توفير الخدمات التعليمية للطلبة السوريين في المدارس الحكومية الأردنية، مما أدى إلى زيادة الضغط على البنيى التحتية والإمدادات، فضلًا عن الاكتظاظ، ما استدعى افتتاح مدارس في المخيمات السورية، والتوسع في بناء رياض الأطفال في التجمعات والمخيمات السورية المضيفة، وزيادة توظيف الكوادر التربوية والتعليمية.
- ارتفاع نسبة زواج الأطفال (الإناث) على المستوى الوطني منذ بدء الأزمة السورية، بسبب ارتفاع أعداد زواج من هنّ دون 18 عاماً من العمر من اللاجئات السوريات. وقد لعبت هذه النسب دورًا في ارتفاع معدلات الإنجاب، ونسب العنف الممارس ضد النساء والفتيات.
- توفير الرعاية الصحية للاجئات السوريات، بما في ذلك خدمات الأمومة والطفولة، بالمجان على غرار النساء الأردنيات، وتبعات هذا الخدمات على القطاع الصحيّ.
- الضغوط المتزايدة على الخدمات والبنى التحتية والموارد، الأمر الذي ساهم في خلق تحديات أمام الحق في مستوى معيشي ملائم، وخصوصاً من جانب مضاعفة التحديات في سبيل الحصول على سكن جيد في ضوء ارتفاع الأسعار.

48 تقرير الاستعراض الوطني الطوعي الثاني لأهداف التنمية المستدامة لعام 2022.

التوصيات:

1. تعزيز التواصل بين الأردن ومنظمات اللاجئين وهيئات حقوق الإنسان بالشراكة مع وزارة التخطيط لتخفيف أعباء اللجوء على البنى التحتية والقطاعات المهمة.
2. التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية.
3. ضرورة وضع استراتيجية شمولية للاجئين وخطة لبرامجهم ومشاريعهم الموجهة لهم بما يتلاءم مع الأولويات الوطنية.
4. ضرورة التواصل مع المجتمع الدولي لاستمرار دعم اللاجئين والتعاون مع الدول المستضيفة لتقديم المساعدات اللازمة ومساعدتهم في تخطي ظروفهم الصعبة.، وايضاً لإنهاء حالة اللجوء ورجوع للاجئين لموطنهم

الحق في الانتخاب والتّرشح

أحد الحقوق الأساسية الذي كفلته المواثيق الدولية والوطنية،[49] يرتكز المضمون المعياري للحق على ثلاثة معايير رئيسة: (نزاهة العملية الانتخابية، ودورية الانتخاب، والعدالة في التمثيل)، والتي جاء فيها لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المشاركة في إدارة الشؤون العامة سواء بشكل مباشر أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وأن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة ودورية وسرية على قدم المساواة نابعة من تعبير حر لإرادة الناخبين.

عززت المملكة الأردنية الهاشمية ترسيخ مبادئ دستورية وحقوقية جوهرية فيما يتعلق بالانتخابات النيابية، أبرزها: مبدأ دورية الانتخابات والاحتكام للشعب مصدر السلطات وكذلك إرساء مبدأ الفصل بين السلطات فقد جعل المشرع سلطة تقدير معيار الضرورة لتمديد عمر مجلس النواب أو تأجيل موعد الانتخاب بيد رأس السلطة (جلالة الملك) بموجب المادة (1/68)[50] والتي منحته حصرًا ولاية تطبيق قاعدة الاستثناء باعتباره ضامنًا لسمو الدستور وعنصر التوازن بين السلطات الثلاث؛ الأمر الذي أدى إلى استقرار النظام السياسي، وتعزيز الشرعية الدستورية. ويعد كذلك أعمالًا واحترامًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة بالحق في الانتخاب والترشح، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر في المادة (21) أن إرادة الشعب هي مصدر السلطات، يعبر عنها بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وحرية التصويت. وكذلك ما كفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 منه الذي أوجب على الدول كفالة حق الأفراد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقه في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة، كما أكد العهد ذاته على مبدأ دورية الانتخابات وكذلك مبدأ الاقتراع العام. وتجدر الإشارة إلى أن الأردن صادق على هذا العهد ونشره في الجريدة الرسمية.

وبقراءة قانون الانتخاب رقم (4) لسنة 2022م نجده راعى عدالة التمثيل بين جميع الأردنيين من كافة الاطياف وعلى مختلف الديانات. حيث تبنى النظام الانتخابي المختلط (القائمة النسبية المغلقة والقائمة النسبية المفتوحة) حيث خصص للقوائم النسبية المغلقة (41) مقعدًا وبنسبة حسم (العتبة) ومقدارها (2.5 %) وخصص للدوائر المحلية (97) مقعدًا وبنسبة حسم (العتبة) ومقدارها (7 %) يتم انتخابهم وفقًا للقائمة المحلية المفتوحة، كما انصف المرأة والشباب حيث خفض عمر المرشح إلى سن الـ(25) سنة بدلًا من (35) سنة واشترط اشتراك المرأة والشباب في القوائم، كما خصص (18) مقعدًا لكوتا النساء، كما أن القانون تبنى زياد عدد مقاعد الأحزاب والتحالفات بنسبة (65%) حدًا أدنى من مجموع مقاعد مجلس النواب كما جاء القانون بما يلي:

1. تمكين المرأة: حيث رفع القانون عدد المقاعد المخصصة لها لتكون (18) مقعدًا على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، واشترط وجود امرأة واحدة على الأقل ضمن المترشحين الثلاثة الأوائل على القائمة العامة (الحزبية)، وكذلك ضمن المترشحين الثلاثة التالين.
2. تمكين الشباب: خفض القانون وتحديدًا المادة (ج/10) منه عمر المُترشّح إلى (25) عامًا قبل (90) يومًا من يوم الاقتراع. إضافة إلى وجود شاب أو شابة (35 سنة فما دون) ضمن أول خمسة مرشحين في القائمة الحزبية.
3. تشجيع المشاركة السياسية: فلم يشترط القانون استقالة موظف القطاع العام المترشح للانتخابات في المادة (ب/11) حيث يكفي تقديم الموظف العام طلب إجازة دون راتب قبل (90) يومًا من موعد الاقتراع، مما يعد حافزًا للمشاركة في العمليّة الانتخابية، وبالأخص لدى

49 . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (ب/25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

50 . المادة (1/68) مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين.

فئة الشباب العاملين فلا خوف حول مستقبل عملهم في حال عدم فوزهم في الانتخابات.

4. كفل القانون تمثيل المسيحيين (9 مقاعد) والشركس والشيشان (3 مقاعد)، من دون أن ينص على حدّ أعلى لتمثيلهم من خلال منحهم الحق بالترشح خارج المقاعد المخصصة لهم، مع إلزام من يحق لهم الترشح على المقاعد المخصصة (الكوتا) في الدوائر المحلية.

5. تجريم بعض الأفعال وتشديد العقوبات: حيث فرض القانون عقوبات على الجرائم والمخالفات الانتخابية في المواد (60 - 66) منه، ومن هذه الجرائم استخدام المال السياسي التي تصل عقوبتها إلى سنتين ولا يمكن استبدال الغرامة بالحبس.

6. تعزيز النزاهة: فأشارت المادة (38) من القانون إلى أنّ القفل الموجود على الصندوق يجب أن يحمل رقمًا متسلسلًا، كما يجب تضمين ذلك الرقم في المحاضر الخاصة بالعملية الانتخابية. كما نصّ على اعتماد مكان إقامة الناخب عند وضع جدول للناخبين استنادًا لنص المادة (7/أ/1) من القانون، واعتماد البطاقة الشخصية وثيقة وحيدة للاقتراع حسب ما ورد في المادة (4/م)، ونص أيضًا على سقوف إنفاق على الحملة الانتخابية في المادة (ب/26) وقد تمّ ربطها بحجم الدائرة الانتخابيّة وعدد الناخبين فيها.

7. تمكين أبناء البادية: منح القانون أبناء البادية حق الترشح خارج دوائرهم حسب ما نصّت عليه المادة (9/ج) من القانون.

وافق مجلس النواب، بالأغلبية التي نصت عليها المادة (3/84) من الدستور الاردني[51]، على مشروع قانون مُعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2024، والمُتضمن تعديل المادة (49)من قانون الانتخاب بعد أن صوت على ذلك المشروع (88) نائبًا حيث تُصبح الفقرة الثانية (أ) من المادة (49) من قانون الانتخاب، بعد التعديل على النحو الآتي: «تحصل كُل قائمة من القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) على مقاعد بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع عدد أصوات القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) في الدائرة الانتخابية المحلية. وإذا ما لم تصل ثلاث قوائم في الدوائر التي فيها ثلاثة مقاعد تنافس أو أكثر، أو قائمتين في الدوائر التي فيها مقعدي تنافس، تقوم الهيئة بتخفيض نسبة الحسم (العتبة) بمقدار واحد بالمئة، على التوالي، حتى يصل عدد القوائم الحزبية الفائزة إلى ثلاث قوائم في الدوائر التي بها ثلاثة مقاعد تنافس، كحد أدنى، ومقعدين في الدوائر التي بها مقعدي تنافس».

أقرَّ مجلس الوزراء نظام الدوائر الانتخابية لسنة 2023، وفقاً لقانون الانتخاب الذي أوجب إصدار نظام يحدد الدوائر الانتخابية من الناحية الجغرافية، وتحديد عدد المقاعد لكل منها، ويأتي النظام لغايات تحديد المقاعد المخصصة للمسيحيين والشركس والشيشان ضمن الدوائر الانتخابية في سائر المحافظات، ووجوب تحديد هذه المقاعد ضمن الدوائر الانتخابية فيها، بما في ذلك الدوائر الانتخابية للبوادي الشمالية والوسطى والجنوبية وعدد المقاعد فيها.

وفي عام 2023 أصدرت الهيئة المستقلة للانتخاب تعليمات تنفيذية خاصة باعتماد المراقبين الدوليين والمحليين للعملية الانتخابية لسنة 2023 والصادرة بمقتضى أحكام الفقرة (ك) من المادة (12) من قانون الهيئة المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2012، والفقرة (ب) من المادة (72) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022 وقد أورد المركز الوطني لحقوق الإنسان ملاحظاته على هذه التعليمات بكتاب رسمي أرسل للهيئة المستقلة للانتخاب.

51 المادة (3/84) من الدستور الأردني «تصدر قرارات كل من المجلسين بموافقة ثلثي أصوات الأعضاء إذا كان القرار متعلقًا بالقوانين الناظمة للانتخاب والأحزاب السياسية والقضاء والهيئة المستقلة وديوان المحاسبة والنزاهة ومكافحة الفساد والجنسية والأحوال الشخصية وتطبق أحكام هذه الفقرة اعتبارًا من مجلس الأمة التالي للمجلس الذي يقر إضافتها».

انتخابات رئيس بلدية جرش 2023م

في العام 2022م صدر قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021م الذي جاء فيه يُشكل في كل محافظة مجلس يسمى (مجلس المحافظة) وأن يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويتألف من أعضاء منتخبين انتخابًا سريًا ومباشرًا، وكذلك انتخاب رؤساء بلديات في المحافظات والألوية، ونائب أمين عمان بالنسبة لمحافظة العاصمة. وبقراءة القانون نجده حقق نوعًا من العدالة في التمثيل حيث خَصص مقاعد للنساء في المجالس البلدية

يجد المركز بأن بعض الأحكام الواردة في قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021 تتطلب تعديلًا لتتواءم مع عدالة التمثيل وتعزيز النهج الديمقراطي في الدولة خلال ما يلي:

المادة (و/54) أعطت صلاحية كف يد المجلس البلدي لوزير الإدارة المحلية وتعيين لجنة مؤقتة تقوم مقام المجلس البلدي في ارتكاب مخالفة لأحكام التشريعات النافذة والإصرار عليها.

يرى المركز بأن تكون صلاحية الحل وكف يد المجالس بقرار قضائي، ويقتصر دور السلطة التنفيذية على حق الطلب من القضاء حل المجلس.

وفي حال شغور مركز رئيس البلدية لأي سبب يقوم نائب الرئيس بمهامه لمدة أقصاها أربعة أشهر على أن يتم خلالها انتخاب رئيس للمدة المتبقية. يرى المركز أن يخلفه المرشح الذي يليه بعدد الأصوات كما هو الحال بالنسبة للأعضاء.

كما تابع المركز مجريات العملية الانتخابية لرئاسة بلدية باب عمان منذُ تحديد الهيئة لموعد الانتخاب ونشر الجداول الأولية للناخبين والطعون التي قدمت ونتائج الطعون، حيث لم يقدم أي طعن على قرار الهيئة المستقلة بقبول طلبات الترشح لمقعد رئيس البلدية.

ومن أبرز الملاحظات التي رصدها المركز خلال مرحلة الدعاية الانتخابية[52] (عدم التزام المرشحين بمواعيد الدعاية الانتخابية المحددة وفق التشريعات المعمول بها، وقيام بعض المناطق بإجراء انتخابات داخلية للعشيرة أو المنطقة قبل الإعلان عن موعد التسجيل للترشح، وقيام بعض المرشحين بدعوة الناخبين قبل بدء موعد الدعاية الانتخابية، وإعلان بعض المرشحين ترشحهم عن عشائرهم قبل الموعد المحدد لإعلان الترشح بحسب التشريعات الناظمة للعملية الانتخابية، والدعاية المباشرة للمرشحين من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المختلفة قبل الفترة المحددة لمرحلة الدعاية الانتخابية، واستمرار الدعاية الانتخابية عبر الرسائل الهاتفية للناخبين بعد انتهاء موعد الدعاية الانتخابية (فترة الصمت الانتخابي)، ووضع الدعاية الانتخابية في الأماكن غير المخصصة لها خلافًا لأحكام القانون، وعدم وضع اليافطات الدعائية ضمن الارتفاعات المحددة).

وأبرز الملاحظات التي رصدها فريق المراقبة يوم الاقتراع[53] (التزام اللجان بالساعة المحددة لبدء العملية الانتخابية[54]، وتوافر نماذج اعتراض لدى اللجان، وتوفير مادة الحبر في الصناديق التي تم مراقبتها، وتوفير المعازل التي تحقق الخصوصية للناخبين وتخدم الأشخاص ذوي الإعاقة (قصار القامة)، وتوفر قائمة بجداول الناخبين ورقيًا وإلكترونيًا).

كما رصد وجود أشخاص من غير المصرح لهم دخول غرف صناديق الاقتراع في بعض المراكز، وعدم جاهزية بعض مراكز الاقتراع لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، واستمرار مظاهر للدعاية الانتخابية أمام مراكز الاقتراع، وعدم توافر إرشادات واضحة للناخبين للإدلاء بصوتهم أو الوصول إلى مركز الاقتراع في بعض المراكز.

52 تقرير مراقبة العملية الانتخابية لرئاسة بلدية باب عمان 2023م، والمنشور على موقع المركز.

53 تقرير مراقبة العملية الانتخابية لرئاسة بلدية باب عمان 2023م، والمنشور على موقع المركز.

54 المركز الوطني لحقوق الإنسان» يصدر بيانه الأول حول مجريات الانتخابات البلدية. موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان.

كما رصد المركز بعض الملاحظات الميدانية منها[55]: (1) ضعف الإقبال على صناديق الاقتراع[56]، (2) ست محاولات انتحال شخصية، (3) الاكتظاظ أمام غالبية مراكز الاقتراع، (4) مشاهدة وجود كثيف لمرتبات الأمن العام أمام مراكز الاقتراع، (5) عدم تهيئة التيسيرات البيئية في بعض مراكز الاقتراع للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، (6) عدم توفر مترجمي لغة الإشارة والصم والبُكم في جميع مراكز الاقتراع، (7) استخدام الهواتف النقالة داخل مراكز الاقتراع، (8) عدم توفر غرف خاصة للتحقق من شخصية النساء اللواتي يرتدين الخمار، (9) عدم توفر كراسٍ متحركة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، (10) عدم توفر مصاعد كهربائية في المدارس التي يكون صندوق الاقتراع في الطابق الثاني أو وضع الصندوق في الطابق الأرضي، (11) قيام أحد الناخبين بالتصويت خارج المعزل المخصص للاقتراع، (12) منع مواطنة من الانتخاب بحجة أنها فاقد أهلية بالرغم من عدم وجود حكم قضائي[57]، حيث تم إبلاغ الهيئة المستقلة بجميع الملاحظات أولًا بأول وقد أجرت الأخيرة اللازم حيال تلك الملاحظات.

كما أن المركز تلقى يوم الاقتراع (11) شكوى من خلال غرفة العمليات المعدة لذلك، والعديد من الملاحظات من قبل المواطنين وتم التعامل معها وفق الأصول وإحالتها مباشرة للهيئة المستقلة ومتابعتها بعد ذلك، كما اتخذت الهيئة الإجراء اللازم لجميع الملاحظات على الفور، وتم التأكد من معالجة الملاحظة من خلال التواصل مع مقدم الشكوى أو الملاحظة فور ورود رد الهيئة المستقلة على الشكوى.

ويؤكد المركز على توصياته الواردة في التقرير الخاص في مراقبة انتخابات رئاسة بلدية باب عمان 2023م[58] ومن أبرزها:

1. تعديل قانون الإدارة المحلية لسنة 2021 بما يضمن أن يكون مجسداً لمضامين الدستور الأردني وتحديداً المادتين (120، 121)، ونسبة تمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة (كوتا).
2. رفع وعي المواطنين للقيام بواجبهم الانتخابي والمشاركة في إدارة الشأن العام.
3. منع المرشحين من استغلال دور العبادة في الدعاية، والالتزام بتعليمات الدعاية الانتخابية.
4. تهيئة مراكز الاقتراع للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وتوفير مترجمي لغة الإشارة وكافة الترتيبات التيسيرية.

55 تقرير مراقبة العملية الانتخابية لرئاسة بلدية باب عمان 2023م. والمنشور على الموقع الخاص بالمركز.

56 البيان رقم (2) حول مجريات الانتخابات البلدية. موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان.

57 . انظر المادة (2/38) من قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021م.

58 تقرير مراقبة العملية الانتخابية لرئاسة بلدية باب عمان 2023م. والمنشور على الموقع الخاص بالمركز.

الحقّ في حرّية الرّأي والتّعبير والصّحافة والإعلام والحصول على المعلومات

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير أحد حقوق الإنسان الذي كفلته المواثيق الدوليّة والوطنيّة،[59] ونظّمته جملة واسعة من القوانين والأنظمة الوطنيّة ذات العلاقة. يرتكز المضمون المعياريّ لهذا الحقّ؛ بوصفه شرطًا أساسيًا لتحقيق مبادئ الشّفافية والمساءلة، حيث تعد حماية هذا الحقّ من أهم معززات حماية حقوق الإنسان، ومكافحة الفساد، والإسهام بالنهوض بالمجتمع اقتصاديًا وسياسيًا واجتماعيًا وثقافيًا، وعماد الدولة الديمقراطية، ومؤشرًا على مدى توجه الدولة نحو مزيد من تعزيز الحقوق والحريات، وهو ضرورة لازمة للوصول ولممارسة حقوق الإنسان جميعها.

على صعيد التشريعات والسياسات:

شهد عام 2023م إقرار قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م، وقد تابع المركز مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023م منذ أن تمّ الدفع به إلى مجلس النواب، وقد أجرى المركز دراسة متأنية لمشروع القانون بأبعاده كافة في إطار الدستور الأردني وتحديدًا المادة الخامسة عشرة منه التي كفلت الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام. وكذلك في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتحديدًا المادة التاسعة عشرة منه.

ولغايات إبراز موقفه القانوني وتعزيزًا لنهج المركز في التواصل المستمر مع الجهات ذات العلاقة التقى المركز باللجنة القانونية في مجلس النواب وأبدى ملاحظاته على مشروع القانون المقترح التي تم الأخذ ببعضها، ولاحقًا تابع المركز التطورات على مشروع القانون والتقى باللجنة القانونية في مجلس الأعيان التي أخذت بعدد من ملاحظات المركز ويثمن المركز ذلك.

وكان المركز قد أكد على التطورات الإيجابية الضرورية في مشروع قانون الجرائم الإلكترونية باستحداث بعض النصوص التي عالجت ثغرات قانونية قائمة ومن أبرزها: إدراج نص يتعلق بنشر تسجيل أو صورة أو فيديو لما يحرص الشخص على عدم إظهاره أو كتمانه عن العامة، وهو نص يحمي الحق في الحياة الخاصة للأفراد في الفضاء الرقمي. وكذلك إدراج نص يتعلق بالابتزاز والتهديد الإلكتروني. وفي السياق ذاته قدم المركز فيما يتعلق بمشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023 على الآتي:

أولًا: الاكتفاء فيما يتعلق بجريمة الذم والقدح والتحقير بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته وذلك لكفاية النصوص القائمة في قانون العقوبات وتجنبًا للتكرار التشريعي وللاتساق العام بين هذه التشريعات والتأكيد على تكريس عدم التوقيف في هذه الجريمة. وفي حال الإبقاء على نص هذه المادة في قانون الجرائم الإلكترونية تخفيض العقوبة بصورة تتسق وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته لضمان عدم التوقيف.

ثانيًا: ضبط الأفعال الجرمية والمصطلحات الواردة في بعض نصوص القانون خاصة ما يتعلق بخطاب الكراهية والأخبار الكاذبة واغتيال الشخصية.

ثالثًا: إلغاء المسؤولية المفترضة الواردة في نص المادة (25) من قانون الجرائم الإلكترونية؛ وذلك إعمالًا لمبدأ شخصية العقوبة وهو من المبادئ الثابتة في السياسة العامة الجزائية.

رابعًا: التقيد بالقواعد العامة في التشريع الجزائي خاصة ما يتعلق بقواعد المساهمة الجنائية والأخذ بمبدأ التفريد العقابي في هذا الإطار، ويدعو المركز إلى إعادة النظر بنص المادة (27) من مشروع القانون المقترح.

وفي هذا الإطار يؤكد المركز على توصيته البنيوية

59 المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على الحق في حرية الرأي والتعبير، والمادة (15) من الدستور.

الواردة في تقاريره السنوية بضرورة مأسسة نظام وطنيّ فاعل من أجل التّشريع يهدف إلى تحقيق التّواصل بين التّشريع والمُجتمع، ويرتكز على مجموعة من الأسس أبرزها الشّراكة بين الأطراف ذات العلاقة كافة في إطار العملية التشريعيّة وكذلك تحليل الظواهر الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والسياسيّة في المجتمع من خلال دراسات أثر للتشريعات المقترحة، والتّعامل مع التشريعات الحقوقيّة وفق سياسة تشريعيّة تتبنّى مراجعة مصفوفة التشريعات ذات العلاقة كوحدة واحدة على نحو يضمن الحقوق والحريات كما نص عليها الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان [60].

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى لقاء جلالة الملك عبدالله الثاني برئيسة وأعضاء مجلس الأمناء بعد إقرار قانون الجرائم الإلكترونية وقد أكد جلالته على استقلالية المركز ودوره المهم في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، مشيرًا إلى صلاحياته في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان بما في ذلك دراسة آثار تطبيق هذا القانون على أرض الواقع.

وقد قام المركز لاحقًا بعقد جلسة تشاورية مع أطراف العلاقة كافة وطرح آلياته في مجال متابعة الآثار التشريعية لتطبيق قانون الجرائم الإلكترونية وصولًا إلى وضع توصياته في هذا الإطار. وتحقيقًا لهذه الغاية أيضًا قام المركز بإطلاق خط ساخن متخصص لاستقبال الشكاوى ذات العلاقة بقانون الجرائم الإلكترونية.

كما شهد عام 2023م مناقشة مجلسي النواب والأعيان لمشروع قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات لسنة 2019م والمدرج على أجندة المجلس منذ العام 2019 وقد تقدم المركز بموقفه القانوني من مشروع القانون مبينًا خلاله تثمين المركز للتطورات الإيجابية التي شملتها نصوص القانون، ومنها إدراج نص يتعلق بالإفصاح الاستباقي وإلزامية نشر طائفة من المعلومات الخاصة بالجهات ذات العلاقة بتطبيق القانون والحد من الاستثناءات المتعلقة بطلبات الحصول على المعلومات وتقصير مدة إجابة الطلب إلى خمسة عشر يومًا، وتقديم المساعدة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وتوسيع نطاق القانون ليشمل كل جهة تتلقى تمويلًا جزئيًا أو كليًا من الحكومة وإعادة تشكيل مجلس المعلومات لضمان التعددية وتمثيل المجتمع المدني. وفي الوقت ذاته أكد المركز على جملة من الملاحظات ومنها ضرورة وضع ضمانات ومعايير تتعلق بالتعيين والعزل فيما يتعلق بتسمية بعض الأعضاء. بالإضافة إلى النص على إلزامية قرارات المجلس والنص على أن يتم في حالات الاستعجال تقليص المدة إلى (48) ساعة، بالإضافة إلى تحديد مسار سريع للصحفيين مما يمكنهم من الحصول على المعلومات من مصادرها ونظرًا لطبيعة أعمالهم القائمة على السرعة والدقة في آن واحد. وعدم استثناء أي معلومات من الفقرة المتعلقة بتقدير المصلحة العامة من الكشف عن المعلومات وعدم حصر هذه الصلاحية بمجلس المعلومات حيث إن القضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل أيضًا بتقدير هذه المسألة أيضًا. والتأكيد على أن يكون قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات هو صاحب الأولوية بالتطبيق على التشريعات الأخرى وإزالة التعارض التشريعي من النصوص بصورة نهائية.

كما شهد العام ذاته مناقشة (السياسة العامة للإعلام والاتصال الحكومي) في إطار نهج تشاركي، حيث تضمنت هذه السياسة محاور عديدة، أبرزها: الاتصال مع الجمهور ووسائل الإعلام، والتشريعات الإعلامية، ووسائل الاعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي، والتحديث السياسي والاقتصادي والإداري والتقارير الخاصة بالحريات والإعلام التنموي، مؤكدة على أن بناء علاقة قائمة على الثقة والمصداقية مع الجمهور تتطلب المبادرة إلى إتاحة المعلومات والتفاعل الإيجابي مع الاستفسارات الإعلامية واطلاع الجمهور ووسائل

60 .بيان المركز الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023م والمنشور على الموقع الإلكتروني للمركز https://www.nchr.org.jo/ar

الإعلام بشكل مباشر ودوري على توجهات وخطط وأولويات الحكومة والتواصل والحوار مع المواطنين حول القضايا العامة.

على صعيد الممارسات:

رصد المركز خلال العام 2023م توقيف بعض الأفراد على خلفية المشاركة في بعض الوقفات أو على خلفية منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تمحورت التهم الموجهة للأفراد حول الاعتداء على الممتلكات العامة والتجمهر غير المشروع وجرم التهديد باستخدام القوة والاشتراك في الشغب وجريمة استخدام الوسائل الإلكترونية لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو السلم المجتمعي أو الحض على الكراهية وجريمة نشر الأخبار الكاذبة التي تهدد السلم المجتمعي والأمن الوطني، وذلك على إثر ما شهدته بعض المسيرات من اعتداءات وخروج عن مبدأ السلمية، كما تم توقيف بعضهم بناء على تهم تتعلق باستخدام الوسائل الإلكترونية لنشر الأخبار الكاذبة التي تضر بالسلم المجتمعي والأمن الوطني أو إثارة الفتنة أو النعرات أو السلم المجتمعي أو الحض على الكراهية خلافًا لقانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية، حيث قام المركز بزيارة الموقوفين واتخاذ الإجراءات اللازمة، إضافة إلى رصد المركز توقيف بعض الأفراد توقيفًا إداريًا. علمًا بأنه تم الإفراج عن الغالبية العظمى من الموقوفين.

وفي سياقٍ متصل، تاليًا جدول يبين مجموعة من الجرائم ذات العلاقة[61]:

الجريمة	عدد القضايا
القيام بأعمال أو كتابات من شأنها تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية خلافًا لأحكام المادة (118/2) من قانون العقوبات	عدد الدعاوى (1) وتم الحكم بعدم المسؤولية ولم يكن هناك توقيف
ذم هيئة رسمية استنادًا لأحكام المادة (191) من قانون العقوبات	(367) قضية تمت الإدانة في (212) قضية منها. ولم يكن هناك موقوفون
إطالة اللسان استنادًا لأحكام المادة (195) من قانون العقوبات	عدد القضايا (170) قضية، تمت الإدانة 101 قضية. وبلغ عدد الموقوفين (36) موقوفًا.
المادة (11، 16،17) من قانون الجرائم الإلكترونية	عدد القضايا (3330)، وبلغ عدد الموقوفين (347) موقوفًا
جريمة إثارة النعرات استنادًا لأحكام المادة (150) من قانون العقوبات	عدد القضايا (93)، وبلغ عدد الموقوفين (34) موقوفًا.

61 كتاب المجلس القضائي الأردني رقم 821/1/2 تاريخ 2024/2/27، وقد ورد في كتاب المجلس القضائي التنويه الآتي: «إن عدد الموقوفين لا يعكس بالضرورة العدد الحقيقي للموقوفين على جرم معين، لعدم وجود خاصية في البرنامج المستخدم تسمح بإسناد قرار التوقيف للجرم الذي جرى التوقيف عليه في حال إن تعددت الجرائم المسندة إلى المشتكى عليه في القضية ذاتها؛ إذ يسند النظام قرار التوقيف إلى كافة الجرائم المسندة له».

حرّية الصّحافة والإعلام المرئيّ والمسموع والمواقع الإلكترونيّة الإخباريّة:

رصد المركز عام 2023م استمرار هيئة الإعلام في حجب بعض المطبوعات الإلكترونية وفي هذا الإطار يؤكد المركز على أن المعايير الدولية والممارسات الفضلى تؤكد على عدم تسجيل المطبوعات الإلكترونيّة والاكتفاء بتقديم إشعار من قبلها في حال التأسيس للجهة المعنية، وفي حال مخالفتها أحكام التشريعات الوطنية تتم إحالتها إلى القضاء، وأن عملية الحجب تشكل قيدًا على حرية التعبير. كما رصد المركز في السياق ذاته إحالة إحدى القنوات الإعلامية الفضائية من قبل هيئة الإعلام إلى النائب العام.

وفي إطار متصل بلغ عدد الشكاوى التي نظرتها لجنة شكاوى الإعلام المنبثقة عن قانون الإعلام المرئيّ والمسموع عام 2023م (ثماني شكاوى، مقارنة بخمس شكاوى عام 2022م.[62] وبالرغم من إنشاء اللجنة منذ عام 2016 إلا أن عدد الشكاوى التي تلقتها ما يزال محدودًا، الأمر الذي يتطلب إيلاء الأهمية اللازمة للتعريف بهذه اللجنة من قبل هيئة الإعلام واضطلاع الهيئة بدورها في رفع الوعي بها لدى الأفراد وأصحاب العلاقة وبآليات عملها وتقديم التسهيلات كافة لها وضمان تعزيز استقلاليتها.

أما فيما يتعلق بالإحصائيات الخاصة بالإعلام المرئيّ والمسموع والمواقع الإلكترونيّة الإخباريّة في العام 2023م كما وردت من قبل هيئة الإعلام فقد كانت على النحو الآتي[63]:

- بلغ عدد المطبوعات الإلكترونية المرخصة (148) مطبوعة إلكترونية جديدة؛ تنوعت ما بين (15) مطبوعة إلكترونية تابعة لأحزاب سياسية مرخّصة، و(133) مطبوعة تابعة لشركات، وقد تم حجب (11) مطبوعة إلكترونية عملًا بأحكام المادة (49/ز) من قانون المطبوعات والنشر لمخالفتها أحكام الفقرة (أ) من المادة ذاتها؛ باعتبارها غير مرخصة لدى الهيئة وفقًا لكتاب هيئة الإعلام.
- لم تتقدم أي جهة للحصول على رخصة محطة بث فضائيّ خلال العام 2023 وفي هذا الصّدد بلغ العدد الإجمالي للمحطات الفضائية المرخصة (19) محطةً وفقًا لكتاب هيئة الإعلام.
- تم ترخيص محطة بث إذاعية واحدة، فيما بلغ إجمالي عدد المحطات الإذاعية المرخّصة (39) محطة إذاعية.
- تم ترخيص محطة إعادة بث إذاعية واحدة وبلغ عدد إجمالي عدد رخص إعادة البث محطتين فقط، في حين لم تتقدم أيّ جهة للحصول على رخصة إعادة بث في العام 2022، وبلغ إجمالي عدد رخص إعادة البث محطة واحدة فقط. وفقًا لكتاب هيئة الإعلام.
- تم متابعة (231) فيلمًا خلال عام 2023م وأجازت الهيئة (229) فيلمًا فيما لم يتم إجازة (2) فلمين اثنين، لتضمّنها مشاهد مخالفة للقيم والآداب العامة، وذلك سندًا لأحكام المادة الرابعة من نظام إجازة المُصنّفات المرئيّة والمسموعة ومراقبتها وتعديلاته رقم (63) لعام 2004. وفقًا لكتاب هيئة الإعلام.
- بلغ عدد الكتب التي دخلت المملكة مليونًا وخمسة وأربعين ألف كتاب، قامت هيئة الإعلام بمتابعة (342) عنوانًا، تم إجازة (282) عنوانًا، فيما تم التحفظ على (60) عنوانًا؛ تضمنت مخالفات لأحكام قانون المطبوعات والنشر النّافذ، وتحديدًا المواد (38 و5) منه لأسباب تتعلق في معظمها بانتهاك حقوق الطفل أو خطاب الكراهية وفقًا لما جاء في كتاب الهيئة.

ووفقا لكتاب هيئة الإعلام لم يتم توجيه إنذارات لأيّ محطة إذاعية أو فضائية أو مطبوعات إلكترونية أو إحالة كتب طبعت في المملكة إلى القضاء وفقًا لكتاب هيئة الإعلام

- ورد لهيئة الإعلام شكوى على مؤسسة إعلامية أحيلت إلى النائب العام، أما الهيئة لم تقم بتحريك شكوى على أي مؤسسة وفقًا لكتابها.

62 لجنة شكاوى الإعلام.
63 كتاب هيئة الإعلام رقم (ح أ/20/317) تاريخ 14 نيسان 2024م.

قضايا المطبوعات والنشر

على صعيد آخر بلغ عدد قضايا المطبوعات والنشر لعام 2023م (46) قضية، وتاليًا جدول يوضح آلية انتهاء هذه القضايا:

كيفية الانتهاء	العدد
إدانة	13
إسقاط بالعفو وردّ الادعاء بالحق الشخصي	4
إسقاط دعوى الحق العام	3
إعلان براءة	1
إعلان عدم مسؤولية	16
ردّ الاعتراض	1
وقف الملاحقة	7
المجموع	46

وفي سياق متصل يعد العنف الرقمي عمومًا من القضايا المستحدثة التي تواجه فئات عديدة من المجتمع بما في ذلك الصحفيات. وقد ازداد الاهتمام مؤخرا بقضايا العنف الرقمي الواقعة بحق الصحفيات تحديدا على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي كذلك.

وفي هذا الاطار وفي مجال الصحافة والاعلام تم بصورة تخصصية انشاء شبكة خاصة بمناهضة العنف الرقمي ضد الصحفيات في الأردن بهدف مكافحة ومواجهة العنف الرقمي الموجه للصحفيات والإعلاميات ويبلغ عدد أفراد الشبكة حاليا 193 عضوة. وقد قامت هذه الشبكة بإجراء دراسة حول العنف الرقمي ضد الصحفيات وتبين أن حوالي 23.4% من الصحفيات عينة الدراسة تعرضن للعنف الرقمي مرة واحدة وحوالي 20.9% تعرضن للعنف الرقمي مرتين، في حين تعرضت حوالي 13.9% تعرضن للعنف الرقمي ثلاث مرات وما يقارب 4.5% تعرضن للعنف الرقمي أكثر من ثلاث مرات وما يقارب 1.5 % تعرضن للعنف الرقمي بشكل متكرر وعديد من المرات[64].

ويؤكد المركز على ضرورة إيلاء العنف الرقمي عموما الأهمية اللازمة في ظل انتشار اشكال جديدة من العنف في الفضاء الرقمي وبشكل خاص فيما يتعلق بالعنف الرقمي ضد الصحفيات بما في ذلك توفير برامج توعوية وتثقيفية تستهدف الصحفيات والعاملين في وسائل الإعلام لرفع الوعي بأشكال العنف الرقمي وتأثيرها، وتوفير المعلومات والأدوات اللازمة للتعامل معه وكذلك توفير الدعم النفسي والقانوني للصحفيات الأردنيات اللاتي يتعرضن للعنف الرقمي، بما في ذلك توفير الإرشادات والموارد اللازمة لحماية حقوقهن ومساعدتهن في اتخاذ الخطوات القانونية المناسبة.

الحق في الحصول على المعلومات

بلغ عدد الشكاوى التي تلقاها مجلس المعلومات خلال عام 2023 ثلاث شكاوى[65] في حين بلغ عدد الشكاوى عام 2022 شكوى واحدة من أحد الصحفيين، وكان قرار المجلس قبول الطلب ومخاطبة الجهة المعنية لإجابة طلبه،[66] بينما بلغ عدد الشكاوى في العام 2021 ثلاث شكاوى، قدمت إحداها من صحفي، مقارنة بـ(14) شكوى في العام 2020.

وتجدر الاشارة الى ان مجموع الشكاوى الواردة لمجلس المعلومات منذ العام 2007م بلغ (84) شكوى.

أمّا فيما يتعلق بعدد طلبات الحصول على المعلومات، فقد بلغ عدد الجهات التي استجابت للتّعميم الصّادر عن مجلس المعلومات بتزويدها بعدد طلبات الحصول على المعلومات في العام 2023 (55) وزارة ومؤسسة حكومية منها (48) جهة استقبلت طلبات حصول على المعلومات وقامت بالرد عليها في حين لم تستقبل (7) جهات أي طلبات. وبلغ عدد طلبات الحصول على المعلومات للعام 2023م (3958)، رفض منها (218) في حين تم قبول (3740) طلبا [67].. وقد بلغ مجموع طلبات

64 وفقًا لمعلومات وردت للمركز من قبل شبكة مناهضة العنف الرقمي ضد الصحفيات

65 تقرير اعمال حق الحصول على المعلومات للعام 2023.

66 كتاب مجلس المعلومات رقم (م.م/ت/13)، تاريخ 2023/3/20.

67 . تقرير أعمال حق الحصول على المعلومات للعام 2023.

الحصول على المعلومات في العام 2023 (3930) طلبًا، تمّت إجابة (3795) طلبًا، ورفض إجابة (135) طلبًا.،[68] بينما بلغ عدد الطلبات في العام 2021 (3834) طلبًا، تمت إجابة (3550) طلبًا، ورفض (284) طلبًا، مقارنة بـ(2300) طلبًا في العام 2020، أُجيبَ عن (2135) طلبًا، ورفضت الإجابة عن (165) طلبا، وذلك مقارنة بـ(8534) طلبًا في العام 2019، رُفض منها (99) طلبًا.

اما من حيث صفة طالب المعلومات، فقد كان الباحثون اكثر الفئات التي تقدمت بطلبات حصول على المعلومات بنسبة بلغت (51%)، يليها الافراد بنسبة بلغت (46 %) والفئة الثالثة هم الصحفيون بنسبة بلغت (3 %).اما من حيث عدد الذكور والاناث فقد بلغت (54 %) للذكور و(46 %) للأناث[69]

وفي إطار التمكين من ممارسة الحقّ في الحصول على المعلومات، يعيد المركز التّأكيد على عدم التّوسع في المعلومات المُصّنفة على أنّها سرّية من قبل الجهات المطبقة للقانون، ووضع اجراءات واضحة ودقيقة لعملية وإجراءات التّصنيف، والاسراع في اقرار نظام تصنيف وارشفة المعلومات

وفي هذا الإطار ولغايات نشر الوعي بالحق في الحصول على المعلومات فقد شُكّل فريق تدريب وطني للحق في الحصول على المعلومات بإدارة المكتبة الوطنية، الذي بدأ تدريب الجهات المعنية بتطبيق القانون على هذه البرتوكولات، حيث تم إعداد برنامج تدريبي بعنوان «مأسسة إجراءات إنفاذ قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات/ إدارة الوثائق والأرشفة» وقد تم خلال العام 2023 تنفيذ (25) دورة تدريبية للقطاع العام والقوات المسلحة. في حين تم خلال العام 2022 تنفيذ (14) دورة تدريبية، تم خلالها تدريب (273) متدربًا ومتدربةً من موظفي القطاع العام ومنتسبي القوات المسلحة. ويؤكد المركز على أهمية هذه الخطوات وضرورة التوسع في نشر ثقافة الحق في الحصول على المعلومات.

ولغايات توفير مزيد من الحماية والتعزيز لهذا الحق:

1. يعيد المركز التأكيد على ضرورة إعداد استراتيجيّة وطنيّة للإعلام تهدف الى النهوض بواقع الحريات الإعلامية وتوفير البيئة التشريعية الضامنة لحرية الصحافة والاعلام.
2. تعديل التشريعات ذات العلاقة بحرية التعبير وبحرية الصحافة والاعلام كمصفوفة تشريعية واحدة منعا للتناقض والازدواج التشريعي، بما في ذلك تعديل قانون الاعلام المرئي والمسموع وفقا لما ورد في تقارير المركز السابقة وتعديل قانون الجرائم الالكترونية بما يضمن مزيدا من الدقة والتحديد في تحديد الأفعال الجرمية.
3. الحد من حجب المطبوعات الالكترونية من قبل هيئة الاعلام واتخاذ الاجراءات الكفيلة للتعريف بلجنة الشكاوى المنبثقة عن قانون الاعلام المرئي والمسموع.
4. الاستمرار في الجهود الحالية الرامية الى رفع الوعي بالحق في الحصول على المعلومات للجهات ذات العلاقة والتوسع في ذلك خاصة بعد اقرار القانون المعدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات.
5. توفير برامج توعوية وتثقيفية تستهدف الصحفيات والعاملين في وسائل الإعلام لرفع الوعي بأشكال العنف الرقمي وتأثيره، وتوفير المعلومات والأدوات اللازمة للتعامل معه وكذلك توفير الدعم النفسي والقانوني للصحفيات الأردنيات اللاتي يتعرضن للعنف الرقمي، بما في ذلك توفير مساعدتهن في اتخاذ الخطوات القانونية المناسبة.

68 كتاب مجلس المعلومات رقم (م.م/ت/13)، تاريخ 2023/3/20.
69 . تقرير أعمال حق الحصول على المعلومات للعام2023

الحق في التّجمع السلميّ

أحد حقوق الإنسان الأساسية التي كفلته جملة من المعايير الدولية والوطنية[70] حيث جاء في المادة (1/16) من الدستور الأردني للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون، كما نصت المواثيق الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية[71] على الحق في التجمع بما فيه المسيرات والاعتصامات والمظاهرات وأي من الفعاليات العامة، وهذا الحق يرتبط ارتباط وثيق مع الحق في تكوين الجمعيات وأنشاء الأحزاب والحق في حرية الرأي والتعبير وبعض الحقوق السياسية الأخرى، ولغايات حفظ الامن والنظام العام والسلامة المجتمعية يمكن أن يخضع هذا الحق لبعض الحقوق المحددة بالقانون.

لم يشهد عام 2022م أي تعديل على قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته، رغم صدور العديد من التوصيات لتعديل بعض المواد الواردة فيه[72].

شهد العام 2023م عدد من الاعتصامات والمسيرات والتوقف عن العمل والوقفات التضامنية والمهرجانات الخطابية والتجمعات والاحتجاجات والبالغ عددها (812) وعدد المسيرات (433) وذلك بحسب ما ورد من وزارة الداخلية[73] رصد المركز عدد منها وسيتم سرده بالتفصيل.

الاحتجاجات للمطالبة بالحق في العمل:

بتاريخ 2023/2/23م رصد المركز عبر منصات التواصل الاجتماعي عزم عدد من المتعطلين تنفيذ مسيرة على الاقدام من منطقة المريجمات الى الديوان الملكي العامر مطالبين بحقهم بالعمل وجميعهم من حملة الشهادات الجامعية الأولى (بكالوريوس)، وتأتي هذه المسيرة امتداد لاعتصامات سابقة كانت على دوار الحرية في ذيبان، ومثلث قضاء مليح، ومحاولة التوجه إلى الديوان الملكي سيرًا على الاقدام، ولغايات تحديد مكان المسيرة ليصار لرصدها بشكل مباشر من قبل فريق الرصد تم الاتصال مع احد المشاركين هاتفيًا حيث أشار بأنهم لم يتمكنوا من ذلك بسبب المضايقات الأمنية ومنعهم لأكثر من مرة من الوصول للعاصمة عمان، وبالقرب من الجامعة الامريكية القى مرتبات الامن العام القبض عليهم وايداعهم الى محافظ مأدبا، وهناك تم الاتفاق على انهاء المسيرة والإمهال مدة شهر لمحاولة حل المشكلة واجاد فرص عمل لهم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص، وأشاروا في حال عدم الحل بأنهم خلال المدة المتفق عليها سيتم استئناف مسعاهم نحو الوظيفة بكافة الطرق والوسائل المتاحة، وسيتم التصعيد بحسب واقع الحال حتى تحقق مطلبهم المنشود وهو الحصول على فرصة عمل لدى الدوائر الحكومية مستندين بذلك على الدستور الأردني في المادة (23) والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الدولة الاردنية وهو الحق بالعمل، ولا يوجد لديهم اية مطالب أخرى هذا ما ورد على لسان أحد المشاركين في المسيرة .

احتجاجات المطالبة بالعودة الى العمل:

- حاول عدد من معلمين وزارة التربية والتعليم في العاصمة عمان ومحافظة اربد تنفيذ وقفات احتجاجية سواء أمام الوزارة أو امام مبنى محافظة اربد، احتجاجا على إحالة عدد من المعلمين على التقاعد، والنقل التعسفي بين المعلمين، وفتح أبواب النقابة تنفيذًا لقرار المحكمة إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك بسبب المنع الأمني بحسب ما ورد على لسانهم؛ ولم يرصد المركز أي منع أو قبض على أحد أمامه.
- حاول ثلاثة شباب من محافظة معان الانتحار من اعلى برج للاتصالات في وسط مدينة معان؛ بسبب فصلهم من العمل في إحدى شركات الطاقة العاملة في المنطقة.

70 . المادة (1/16). من الدستور الاردنيّ

71 . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الميثاق العربي.

72 . التقرير السنوي التاسع عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن ص 52 التوصيات.

73 . كتاب وزارة الداخلية رقم (8321/670/30) تاريخ 2024/2/8م.

احتجاجات المطالبة بالحق في الأمان الوظيفي:

رصد المركز اعتصام أكثر من (200) شخص من الموظفين العاملين على نظام شراء الخدمات في إدارة المياه والصرف الصحي لمحافظة البلقاء/ أمام مبنى إدارة مياه محافظة البلقاء للمطالبة بتثبيتهم على كادر شركة «مياهنا". بالرغم من المطالبة به منذُ سنوات لكن تم تجاهله، بدون أي مبررات، على الرغم من وجود نقص كبير في الشواغر لدى الشركة ويتم تغطيتها من خلال نظام شراء الخدمات.

احتجاجات المطالبة بالحق في الصحة:

- تابع فريق المركز اعتصامات متقاعدين شركة مناجم الفوسفات الاردنية أمام مقر الشركة الكائن في العاصمة/ عمان والتي تم رصده سابقًا من قبل المركز وتم مخاطبة رئيس مجلس إدارة الشركة بأسباب الاعتصام ولم يصل المركز الرد عليه بعد؛ وذلك احتجاجا على تجاهل مطالبهم الكامنة في التزام شركة مناجم الفوسفات ببنود الاتفاقية المبرمة بينها وبين المتقاعدين بتاريخ 2021/10/24م والمتضمنة عدم المساس بالتأمين الصحي، وسحب التأمين الصحي من شركة التأمين الحالية وإعادته تحت مظلة شركة الفوسفات؛ لعدم قيامها بالواجبات الموكلة اليها في تأمين حياة صحية كريمة لمتقاعدين الشركة تليق بهم كونهم عملوا لدى الشركة لأكثر من الـ 25 سنة وكون اعمال الشركة جميعها من المهن الخطرة.

احتجاجات المطالبة بالحق بمستوى معيشي ملائم:

- نفذ عشرات من سائقين تطبيقات النقل الذكي المرخصة اعتصامًا أمام هيئة تنظيم النقل البري، احتجاجا على ما وصفوه بـ «تهميش مطالبهم وحقوقهم».
- بتاريخ 2023/7/11م نفذ ما لا يقل عن الـ 200 شخص من مالكي وسائقي التكسي الاصفر أمام مبنى مركز أمن المهاجرين في وسط العاصمة عمان اسوةً بباقي سائقي النقل العمومي في محافظات المملكة.
- تابع المركز الاعتصام المفتوح الذي نفذه سكان قرية الثغرة/ قضاء المريغة/ محافظة معان، مطالبين بتوفير مياه الشرب لهم، حيث تم حل المشكلة وتوصيل شبكة مياه داخلية لكل منزل وعددهم الـ 50 منزل وبناء خزان تجميع مياه ضمن المواصفات الهندسية.

حقوق عمالية:

- رصد المركز اعتصام ما لا يقل عن الـ 50 شخص من عمال الزراعة من كلا الجنسين أمام مبنى مجلس النواب/ العبدلي للمطالبة بتفعيل نظام عمال الزراعة رقم (19) لسنة 2021م.
- رصد المركز اعتصام عمال مصنع صناعة الحديد في منطقة الهاشمية بمحافظة الزرقاء إضرابًا عن العمل لثلاثة ايام على التوالي، للمطالبة بتعديل أوقات دوام الموظفين خلال شهر رمضان.
- رصد المركز اعتصامات العاملون في المهن الطبية المساندة والإدارية والمحاسبية في مستشفى الأمير حمزة/ عمان والذي استمر لمدة ساعتين، بسبب استمرار الجهات المعنية بتجاهل مطالبهم المتعلقة بالعلاوات، على الرغم من تعهد مدير المستشفى بتلبيتها بحسب ادعائهم.

الوقفات التضامنية مع الشعب الفلسطيني في الحرب على (قطاع غزة):

في مطلع شهر تشرين أول لعام 2023م نفذ المواطنين الأردنيين على مستوى المملكة العديد من المسيرات والوقفات التضامنية مع الشعب الفلسطيني بسبب العدوان الذي تشنّه الكيان المحتل على قطاع غزة، حيث دمر الأخير المساكن والمشافي ومنع الغذاء والدواء والوقود عن سكان قطاع غزة (حرب إبادة جماعية)، ولم يرصد المركز أيّة منع لأي وقفة تضامنية، وبلوغ المواطنين الممارسة الكاملة لهذا الحق.

التوصيات:

يكرر المركز تأكيده على توصياته السابقة المتعلقة بالحق بالتجمع السلميّ سيما:

- يكرر المركز توصيته المتعلقة بتحديد تعريف الاجتماع الوارد في المادة (2) من قانون الاجتماعات العامة، مع التفريق ما بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص كون الأخير غير خاضع لقانون الاجتماعات العامة.
- يكرر المركز توصيته المتعلقة بتعديل قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004م وتضمينه قيودًا على سلطة الحاكم الإداري فيما يتعلق بالاجتماعات العامة بما يتوافق مع الدستور الأردني والمعايير الدولية.

الحق في تأسيس الأحزاب السياسيّة والانضمام إليها

أحد الحقوق السياسيّة الذي كفلته المواثيق الدوليّة[74] والوطنية[75] إذ يعد من الحقوق الدستورية الذي كفله الدستور الأردنيين بأن أعطى الأردنيين الحق بتأليف الأحزاب السياسية شريطة ان تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية.[76]

رصد المركز عناصر المضمون المعياري للحق في الأحزاب السياسية لعام 2023م، المرتكز على تكاملية الحماية القانونيّة لمكوناته قانونيًّا وعلى صعيد الممارسة ومتابعة التطورات القانونية الناظمة لممارسة الأحزاب السيّاسية حقها في التأسيس والممارسة والمتمثلة باستمرار الأحزاب السياسية بتوفيق أوضاعها حسب المقتضى القانوني والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى القانون الجديد للأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022م، ومدى قدرة الأحزاب السياسية على تكوين الائتلافات وتحقيق الاندماج إضافةً الى قياس مؤشرات تمكين المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في التأسيس والانضمام إلى الأحزاب السياسية والسعي للمشاركة في إدارة الشأن العام وطرح البرامج والمشاركة في الانتخابات، بما في ذلك طرح مرشحين لانتخابات تنظم من خلال تشريع مستقل وجهة إشرافية محايدة.[77]

التطورات على صعيد المنظومة التشريعية:

- شهد عام 2023 إقرار مجلس التعليم العالي تعليمات تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي لسنة 2023. بمقتضى أحكام المادتين (8) و(11) من نظام تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية، رقم 68 لسنة 2022.[78]
- كما شهد العام 2023 صدور نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية الصادر بمقتضى المادة (27) لقانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022.[79]

ويرى المركز أن نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية ارتكز على معايير وأسس حقوقية تستند على الممارسات الفضلى في تعزيز دور الأحزاب و السياسية المرخصة، وفق أحكام القانون من أداء دورها على أساس المواطنة والمساواة والالتزام بالديمقراطية والتعددية السياسية، من خلال توفير مساهمة مالية تقدم إلى الأحزاب من أموال الخزينة العامة، إذ انّ الحوافز التي وضعت للأحزاب في حال فوز مرشحين للحزب في الانتخابات البرلمانية و البلدية والإدارة المحلية تتطابق مع مفهوم الحزب والذي ورد بالقانون، وتؤكد على برامجية الأحزاب وانتخابها على هذا الأساس ومدى انتشارها في أنحاء المملكة ومشاركة الحزب بشتى أنواع الانتخابات.

ويرى المركز انّ القواعد القانونية الواردة في نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب عززت من دور الأحزاب وتمكينها نحو المزيد من العمل السياسي الوطني والهادف والتركيز في برامجها على القضايا التي تمس حياة المواطن وتقدم حلول وتصورات بشأنها تعزز الرفاه الاقتصادي للمواطنين وتحقق العدالة الاجتماعية.

74 ورد ذلك في المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والمادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (21) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمادتين (24 و35) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

75 قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022.

76 المادة 2/16 حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

77 تعريف المقرر الخاص المعني بالحق بالتجمع السلميّ في تقريره حول الحق بالتجمع السلميّ.

78 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5868) تاريخ 15/6/ 2023م.

79 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5855) تاريخ 2023/5/1م.

السياسيات والممارسات:

- شهد عام 2023 إطلاق المنصة الإلكترونية للأحزاب السياسية على الموقع الالكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب والتي تقدم المؤشرات الكمية والنوعية للحالة الحزبية في المملكة الأردنية الهاشمية من حيث: الأطر التشريعية الوطنية الناظمة للعمل الحزبي، والأدلة الارشادية للتوعية وتعريف الأحزاب بالإجراءات القانونية والإدارية. كما تضمنت المنصة الالكترونية تقديم كشف بأسماء وبيانات أعضاء الحزب المنتسبين للأحزاب السياسية المرخصة والتي يتم تحديثها بشكل دوري.

- شهد عام 2023 إطلاق دليل "التخطيط الاستراتيجي للأحزاب السياسية"، الذي تم إعداده من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب بالتعاون مع معهد السياسة والمجتمع، حيث يحتوي الدليل على العديد من المواد التعريفية والتوعوية والقواعد التي سيكون لها الأثر الكبير في مأسسة العمل الحزبي في المستقبل.

- شهد عام 2023 تنفيذ عدد من الدوارات والمشاريع واللقاءات التي نفذتها الهيئة المستقلة للانتخاب ومن خلال برامج وأدوات توعوية مختلفة استهدفت فئة الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة انطلاقًا من حرص الهيئة على تنفيذ رؤية الأردن وتمكين الشباب والمرأة وتعزيز مشاركتهم في الحياة السياسية والحزبية، ودمجهم في الجامعات في الحوار والعمل العام، وتحقيق جملة من الأولويات والمفاهيم الوطنية، وأهمها الديمقراطية، والعمل الحزبي، وسيادة القانون والمشاركة السياسية، والهوية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الرأي والرأي الآخر.

- نفذت وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية برامج مشتركة مع وزارة الشباب تهدف إلى تعزيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية والأحزاب من خلال أنشطة المراكز الشبابية وتضمن البرنامج إقامة ورش تدريبية تتضمن التعريف بقانوني الانتخاب والأحزاب وجلسات توعوية حول أهمية المشاركة الشبابية في الحياة العامة وتمكين الشباب من أدوات وآليات المشاركة في الحياة السياسية والانخراط في الأحزاب.

- نفذ معهد السياسية والمجتمع برنامجًا تدريبيًا يهدف إلى تمكين فئة الشباب والشابات الناشطين سياسيا و هدف البرنامج إلى بناء قدرات 50 شابا وشابة من كافة المحافظات حول العديد من المواضيع التي تعزز من مشاركتهم السياسية والحزبية منها: التشريعات الناظمة للحياة السياسية في الأردن، النظرية السياسية والاقتصاد السياسي، الأحزاب السياسية والشباب، مهارات كسب التأييد والحشد للانتخابات، المرأة والسياسة.

- نفذت هيئة شباب كلنا الأردني برامج تدريبية في اغلب محافظات المملكة لرفع قدرات الشباب الأردني في الحياة السياسية والمشاركة الحزبية من خلال مشروع التمكين السياسي والديمقراطي "أدوار تنتظرنا".وسعت الهيئة من خلال المشروع، إلى الاستثمار في طاقات الشباب وتعزيز مشاركتهم في الحياة العامة، سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا، وتعزيز المخزون الثقافي لديهم.

- أطلقت رئاسة الوزراء، سلسلة حوارات مع الشباب الأردنيين تحت عنوان: (رؤى التحديث: الشباب محور الاهتمام)، وشارك فيه المئات من طلبة الجامعات من مختلف المحافظات تنفيذا الى ما ورد من ادوار هامة لتمكين الشباب الأردني من المشاركة السياسية في الأحزاب السياسية والانتخابات حيث تشكل الوثائق المرجعية لمسارات التحديث الثلاثة: منظومة تطوير الحياة السياسية ورؤية التحديث الاقتصادي وخارطة طريق تحديث القطاع العام التي أطلقها جلالة الملك عبدالله الثاني يعضده سمو الأمير الحسين بن عبدالله الثاني، ولي العهد، مع مطلع المئوية الثانية للدولة الأردنية، بهدف توفر بيئة ممكنة للشباب وتساعد على

تفعيل دورهم. كما انّ قانوني الانتخاب والأحزاب عززا فرص المشاركة السياسية أمام النساء والشباب بشكل كبير، فأصبحت الفرصة متاحة لهم في تعزيز الحضور والمشاركة والمساهمة من خلال الوجود في الأحزاب والترشح لمجلس النواب، والتفاعل مع المجتمع.

- نفّذت إحدى مؤسسات المجتمع المدني برنامجًا تدريبيًا حول: تدريب السيدات الأكاديميات على نظام العمل الحزبي في الجامعات، بعنوان: «التمكين الحزبي للمرأة في الجامعات»، الذي جاء تأكيدًا على الالتزام بتعزيز المكانة والدور الحيوي للمرأة في المجتمع وتمكينها في القطاع الأكاديمي والسياسي.

- رصد المركز تنفيذ احدى مؤسسات المجتمع المدني المعني بالدراسات برنامج مكثف لـ"تبادل خبرات" تحت عنوان "تعزيز فرص فوز الحزب السياسي في الانتخابات البرلمانية"، شارك فيه أكثر (130) مشارك من أمين عام وكادر قيادي يمثلون (25) حزبًا سياسيًا مسجلًا وقيد التأسيس، واستهدف بشكل خاص قادة الصف الأول في هذه الأحزاب، وعرضت من خلاله تجارب كل من المغرب وتونس ولبنان وتركيا والأردن.

- نفذ معهد السياسية والمجتمع مشروع بعنوان « سياسو ميتر: الذي هدف الى تهيئة المجال العام داخل الجامعات للحركة السياسية والاستقطابات والنشاط الحزبي عبر رفع قدرات الطلبة على المشاركة حزبيًا وسياسيًا داخل جامعاتهم ومجتمعاتهم المحلية، وبهدف سد الفجوة و الضعف في مستوى الوعي السياسي والإقبال على المشاركة السياسية والانتخابية خاصة في الجامعات

- نظم المركز الوطني لحقوق الإنسان حلقة نقاشية حول: نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية الصادر بمقتضى المادة (27) لقانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022 جمعت بين أكاديميين وممثلوا الأحزاب السياسية والجهات الرسمية المختصة جرى من خلالها استعراضًا للنصوص القانونية الواردة في النظام وانعكاساتها على مكين الأحزاب السياسية.

- بتاريخ 24– 3– 2024 نظم المركز الوطني لحقوق الإنسان حلقة نقاشية بعنوان:»الشباب وتحديات الحياة السياسية والحزبية»، ضمت ممثلين عن الأحزاب السياسية وأعضاء اللجنة الملكية لتمكين الشباب وممثلين الجهات الرسمية المعنية بالشباب وممثلين عن القطاع الخاص.

أظهرت النقاشات نقاط القوة والتحديات التي تواجه الشباب في المشاركة بالحياة السياسية والحزبية.

- وجود الإرادة السياسية العليا لدعم الشباب وتوفير البيئة التشريعية الداعمة لتمكين الشباب في المشاركة الحزبية والحياة السياسية تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية.

- بذل الجهود الوطنية لتنفيذ اهداف الاستراتيجية الوطنية للشباب التي تنفذها وزارة الشباب بالتعاون مع الهيئة المستقلة، التي تعتمد على تنفيذ (7) محاور منها الشباب وتتضمن (دور الشباب، الشباب والمواطنة، الشباب والحاكمية الرشيدة،...) وتستند الى خطط وبرامج منهجية لتنفيذها.

أما على صعيد التحديات، فكانت على النحو الآتي:

- عدم احتواء بعض من برامج الأحزاب على خطط برامجية واضحة للشباب

- اتساع فجوة الثقة من قبل بعض من الأمناء العاميين للأحزاب بدور الشباب لقلة خبرتهم في الحياة السياسية.

- نقص الخبرة السياسية والقيادية للشباب، مما قد يجعلهم يواجهون صعوبة في المنافسة مع أعضاء آخرين ذوي تجارب أكثر.

- الصورة النمطية بين الثقافة المجتمعية والانتساب الى الأحزاب.

- ضعف الوعي لدى الأحزاب السياسية بالمفاهيم المتعلقة بالإعاقة وأليات التواصل الفعّال مع الأشخاص ذوي الإعاقة
- عدم تهيئة العديد من المقرات الحزبية للتسهيلات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة

وخلصت الحلقة النقاشية الى جملة من التوصيات منها:

- تنفيذ البرامج التوعوية للشباب من قبل الجهات المعنية كافة والتركيز على مواضيع المواطنة وبث القومية الوطنية.
- تعزيز الدور السياسي للمرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الحزبية والعامة.
- تمكين الأحزاب من المشاركة في الانتخابات بأنواعها شتى، عبر تجويد برامجها واستقطاب الناخبين والمؤيّدين لها، ومساعدتها على الانخراط بقضايا الشأن العام والمساهمة بوضع حلول لها.

الترخيص والتشكيل: [80]

- بلغ عدد الأحزاب السياسية المرخصة لعام 2023 (31) حزبًا.
- بلغ عدد الأحزاب السياسية التي تحمل صفة تحت التأسيس لعام 2023 (10) أحزاب.
- الإندماجات بين الأحزاب لعام 2023 على النحو التالي:

أ. حزب الراية وحزب الشهامة الأردني تحت اسم حزب الأرض المباركة.

ب. حزب الوفاء الوطني وحزب العون وحزب الميثاق الوطني تحت اسم حزب الميثاق الوطني.

ج. حزب المستقبل الأردني وحزب الحياة الأردني تحت اسم حزب المستقبل والحياة.

- بلغ عدد المنتمين للأحزاب السياسية (62244) مواطنًا ومواطنةً.
- بلغ عدد النساء (27251) وبلغ عدد الشباب (23938) وبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة (36) منتسب.
- تم تشكيل ائتلاف لمجموعة من الأحزاب السياسية باسم « ائتلاف التجمع الوطني للإصلاح » بمشاركة الأحزاب التالية: حزب الأرض المباركة، حزب الشعلة الأردني، حزب الشورى الأردني، حزب الغد الأردني، حزب الوحدويون الأردني، الحزب الوطني الدستوري).

التوصيات:

1. ضرورة الاعتماد والارتكاز على الأوراق النقاشية الملكية كمادة تثقيفية أيدلوجية تتبناها الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني في برامجها التثقيفية والتوعية باعتبار الأوراق النقاشية ركيزة أساسية من فكر الدولة الأردنية وتوسيع الانتساب للأحزاب السياسية من الفئات كافة.
2. الاستمرار بالجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز مشاركة النساء والشباب بالحياة السياسية.
3. الاستمرار برفع الوعي بنظام تنظيم مُمارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي.
4 دعوة الأحزاب السياسية لتطوير برامج اقتصادية، تدفع بالنمو الاقتصادي قدماً في كافة المجالات بما في ذلك توفير فرص العمل.

80 كتاب الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (ت هـ /172/4/5) تاريخ 2024/1/28م.

الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها

أحد الحقوق الأساسية التي كفلته المواثيق الدولية[81] والوطنية [82] لحقوق الإنسان،. وتعتبر النقابات المهنية والعمالية من أهم قطاعات ومؤسسات المجتمع المدني، لتمثيلها شرائح واسعةً من المجتمع؛ إذ يتعدى دورها مجرد الدفاع عن مصالح أعضائها والشريحة التي تمثلها فهي هيئات فاعلة تمارس دور المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي التوجيه والتوعية الفاعلة بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

التشريعات:

لم يشهد عام 2023 أي تطور فيما يتعلق بتعديل التشريعات الناظمة لهذا الحق؛ على الرغم من التوصيات المتكررة للمركز في تقاريره السنوية السابقة الهادفة إلى تمكين الأفراد من ممارسة هذا الحق، التي يمكن حصرها بالتالي:

- الإنفاذ التشريعي والعمليّ لقرار المحكمة الدستورية رقم (2013/6) تاريخ 2013/9/1 والقاضي بجواز إنشاء نقابات خاصة للموظفين في أية وزارة أو دائرة أو هيئة أو مؤسسة حكومية وإن كانوا من الموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية.
- إزالة العوائق التشريعية لممارسة الحق في تأسيس النقابات العمالية والانضمام اليها الواردة في الفصل الحادي عشر من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته؛ والتي تتمثل إشكاليتها الأبرز في تقييد الحق في إنشاء نقابات جديدة وفقًا لقرار تصنيف المهن واشتراط الحصول على الترخيص المسبق للحصول على الاعتراف بالشخصية القانونية للنقابة، وهو ما يشكل اساسًا قانونيًا مخالفًا لجوهر هذا الحق وفقًا للدستور الأردني والمعايير الدولية.

النقابات المهنية:

تعدّ النقابات المهنية من أهم المؤسسات الوطنية التي تنضوي تحتها القطاعات المهنية كافة، وهي بيوت خبرة لها دور أساسي في تقديم الدعم لمنتسبيها بموجب قوانينها وأنظمتها. ويتم إنشاء النقابات المهنية بموجب قانون خاص، والإشكالية الأساسية في هذا المسلك لا تقتصر على مخالفة المعايير الدولية فحسب، وإنما ترتبط بالواقع العملي في سَنّ التشريعات؛ فإصدار مثل هذه التشريعات يتمّ تجسيدًا للإرادة الحكوميّة ابتداءً من تقديم مسوّدة مشروع القانون. وعليه، لا نجد في هذا النّطاق إعمالًا لنصّ المادّة (1/95) من الدستور الأردني التي أتاحت لعشرة أعضاء من أيٍّ من مجلسي الاعيان والنواب اقتراح القوانين[83].

شهد العام 2023م استمرار ظاهرة تزايد صعوبات تمويل الصناديق التقاعدية للنقابات المهنية لتعلن نقابة الجيولوجيين84 منها ؛ إلغاء نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين الصادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (55) من قانون

81 تنص المادة (4/23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: (لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه)، والمادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها... إلخ، والمادة (22) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه...".

82 المادة (2/16) من الدستور الأردني على: (للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور). فيما تنص المادة (23) على: (2. تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعًا يقوم على المبادئ التالية: وتنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون).

83 المادة (1/95) من الدستور الأردني: «يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها».

84 للمزيد من المعلومات انظر الموقع الرسمي لنقابة الجيولوجيين الأردنيين على الرابط: http://jga.org.jo

نقابة الجيولوجيين الأردنيين رقم (47) لسنة 1972 وتعديلاته بعد أن صوتت الهيئة العامة للنقابة بتاريخ 2024/1/26م على تصفية الصندوق الذي يعاني من عجز مالي حال دون التمكن من الإيفاء بالتزاماته تجاه المتقاعدين.

كما شهد العام 2023 تعديل نظام التقاعد لصندوق نقابة المهندسين[85] بهدف تعزيز استدامته والايفاء بكافة الالتزامات تجاه متقاعدي النقابة وذلك على اثر دراسة اكتوارية[86] أجرتها النقابة، ومن أهم التعديلات: (أ) إلزامية الاشتراك في صندوق التقاعد. (ب) توزيع العبء المالي للصندوق بين المشتركين والمتقاعدين وتحميل المتقاعدين نسبة عشرة بالمئة من الرواتب التقاعدية للمتقاعدين والمستفيدين. (ج) خصم نسبة 50 بالمئة من المهندس الممارس للمهنة. (د) رفع سن التقاعد للإحالة الحكمية "سنتين" للذكور و3 سنوات للإناث وبشكل تدريجي بمعدل ستة أشهر كل سنة.

كما شهد عام 2023 عجز مالي لصندوق تقاعد نقابة الاطباء[87] يقدر بـ(25) مليون دينار، وقد شرعت النقابة لإجراء دراسة إكتوارية من خلال توقيع اتفاقية مع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لاعدادها والتي ستصدر خلال عام 2024م؛ وذلك لقياس ايرادات ونفقات صندوق تقاعد نقابة الاطباء لضمان ديمومته واستمرارية العمل بنظام النقابة الخاص بالتقاعد وايفاء التزاماته تجاه الهيئة العامة للنقابة.

النقابات العمالية:

تُعد النقابات العمالية مؤسسات اجتماعية فاعلة ولها دور حيوي في البناء والمشاركة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030 التي من شأنها تطبيق معايير العمل اللائقة ومحاربة الفقر، كما أنها ملجأ لتجمع العمال على اختلاف اجناسهم وانتماءاتهم ومهنهم دون تمييز.

شهد العام 2023م تراجع الحكومة عن إلغاء وزارة العمل، ويرى المركز الوطني أن بقاء وزارة العمل وتفعيل دورها الاستراتيجي من شأنه المحافظة على توازن سوق العمل وتطبيق معايير العمل الأردنية التي نص عليها قانون العمل الأردني وقانون الضمان الاجتماعي، ويأمل المركز تعزيز دور وزارة العمل الرقابي المتعلق بالتفتيش على المخالفين للقانون لحماية العمال الذين ابتعدوا عن الانخراط في العمل النقابي لقناعتهم بعدم جدوى دور النقابة في الدفاع عن حقوق مُنتسبيها.

وينحصر عدد النقابات العماليّة بـ(17) نقابة يقابلها (58) نقابة لأصحاب العمل،[88] من شأنه أن يُسهم في إضعاف الحركة النقابية العمالية.

وصدر قرار اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بالإبقاء على الحد الأدنى للأجور عند (260) دينارًا للأعوام 2023م - 2024م على أن يتم إعادة النظر بالحد الأدنى للأجور من قبل اللجنة بداية العام 2025م لإعادة احتسابه بحيث يتم زيادة الحد الأدنى للأجور والبالغ حاليًا 260 دينار بإضافة نسب التضخم تراكميًا للسنوات 2022م - 2024م.[89]

وعلى الرغم من تعديل قانون العمل لما يزيد عن (12) مرةً كان آخرها في شهر نيسان لعام 2023م،[90] وقد أشار إليها المركز في تقاريره السنوية السابقة، والتي جاءت على النحو الآتي:

85 نظام معدل لنظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين رقم (84) لسنة 2023 انظر الجريدة الرسمية رقم العدد (5899) تاريخ 2023/12/17.

86 للاطلاع على الدراسة الاكتوارية التاسعة كما جاءت في التقرير المالي لصندوق التقاعد للمهندسين لعام 2022 انظر الرابط: https://www.jea.org.jo

87 تصريحات نقيب الأطباء انظر موقع نقابة الأطباء الأردنيين على الرابط: https://www.jma.org.jo/

88 للاطلاع على كشف النقابات العمالية السبعة عشر، وكشف نقابات أصحاب العمل التي وصل عددها بعد الموافقة على تأسيس النقابة العامة لتجار الألعاب إلى (52) نقابة. انظر رابط وزارة العمل التالي: http://www.mol.gov.jo.

89 للاطلاع على قرار اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور للعاملين في الأردن انظر الجريدة الرسمية رقم العدد (5855) تاريخ 2023/5/1م.

90 للاطلاع على القانون انظر الجريدة الرسمية رقم العدد (5573) تاريخ 16/5/2019م.

1. حرمان العاملين من الاستفادة من أدوات فض النزاعات الجماعية في المادة (2) [91] من خلال:

تعديل تعريف النزاع العمالي الجماعي حيث تم حذف «مجموعة من العمال» من التعريف الاصلي الذي كان كالآتي: النزاع العمالي هو: كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال أو النقابة من جهة وبين صاحب عمل أو نقابة أصحاب العمل من جهة أخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي أو تفسيره أو يتعلق بظروف العمل وشروطه وتم اقتصار التعريف على العمال الذين لديهم نقابات عمالية، خاصة وأن الغالبية الكبرى من العاملين محرومون من التمثيل النقابي.

2. حرمان العاملين الذين ليس لديهم نقابات من حق المفاوضة الجماعية في المادة (44)[92] حيث تم «إلغاء» حق أي مجموعة من العمال «من أن تنشئ نزاعا عُماليا للدفاع عن حقوقها ومصالحها، ومنح هذا الحق فقط للنقابات، مع العلم أن عدد العاملين في الأردن الذين ينتسبون لنقابات عمالية لا يتجاوز (60) ألف عامل من أصل (2.5) مليون عامل، وبالتالي فإن غير المنتسبين أو الذين ليس لديهم نقابات من الفئات الاشد عرضة لانتهاك حقوقهم ومصالحهم.

3. تكريس القيود على تشكيل نقابات عمالية تدافع عن مصالحهم بحسب المادة (98) التي أعطت الصلاحية لوزير العمل بوضع تصنيف للصناعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز فيها تشكيل نقابات عمالية.[93]

4. منح القانون الاتحاد العام لنقابات العمال الحق في وضع النظام الداخلي للاتحاد والنقابات معًا ولم يترك للنقابة (سواء الهيئة العامة أو الهيئة الإدارية) أي دور تنظيمي للنقابة، فهما مجرد أداة لتنفيذ تعليمات الاتحاد العام للنقابات الذي يوجه ضده الكثير من الشكاوى من قبل تجمعات عمالية عديدة منها النقابات المستقلة للعمال المادة (100).[94]

5. إعطاء الحق لوزير العمل بحلّ النقابة إذا ما توافرت أسباب معينة المادة (116).[95]

يُجدّد المركز التأكيد على أن المواد سابقة الذكر تخالف نصوص الدستور؛ إذ تقرّ المادة (16) منه حق الأردنيين في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. كما تقرّ المادة (23) على الحق في التنظيم النقابي الحر، وتنص المادة (128) من الدستور أيضًا أنه لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياته. كما أنها مخالفة لمعايير العمل الدولية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك قرار المحكمة الدستورية رقم (2013/6)، الذي أعطى الحق لجميع العاملين في القطاع العام بحرية تنظيم أنفسهم بنقابات عمالية، إلا أنه ما يزال قيد التعطيل.

91 المادة (2): «النزاع العمالي هو: كل خلاف ينشأ بين النقابة من جهة وبين صاحب عمل أو نقابة أصحاب العمل من جهة أخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي أو تفسيره أو يتعلق بظروف العمل وشروطه وتم اقتصار التعريف على العمال الذين لديهم نقابات عمالية، خاصة وأن الغالبية الكبرى من العاملين محرومون من التمثيل النقابي».

92 المادة (44): «أ. يجوز إجراء تفاوض جماعي بين أصحاب العمل والنقابة بشأن أي أمور متعلقة بتحسين شروط وظروف العمل وإنتاجية العمال على أن يتم هذا التفاوض بناء على طلب صاحب العمل أو النقابة مدة لا تزيد على (21) يومًا من تاريخ تبلغ الإشعار الخطي الذي يوجهه الطرف الذي يرغب في إجراء التفاوض إلى الطرف الآخر على أن يتضمن الإشعار موضوع التفاوض وأسبابه وعلى أن يتم إرسال نسخة منه إلى الوزير خلال مدة لا تزيد على (48) ساعة من تاريخ صدوره.

93 المادة (98): «د. للوزير ومن خلال مسجل النقابات تصنيف الصناعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز فيها تأسيس نقابات وفقًا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بحيث لا يكون لأي صناعة أو نشاط اقتصادي أكثر من نقابة واحدة تمثلهم مراعيًا في ذلك التصنيفات العربية والدولية.

94 المادة (100): «يضع الاتحاد العام لنقابات العمال نظامًا داخليًا للنقابات بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة ويصادق عليه مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل فور إقراره على أن يتضمن الأمور التالية.....»

95 المادة (ب/116) في حال استمرار المخالفة فللوزير بناء على تنسيب مسجل النقابات إصدار قرار بحل الهيئة الإدارية ويكون القرار قابلًا للطعن أمام المحكمة الإدارية وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه.

المطالبة بإنشاء نقابات جديدة:

لم يشهد العام 2023م أيّة مبادرة حكوميّة لإصدار قانون ينظّم العمل النقابيّ للموظفين العموميين، وتُشير القيود الرسميّة في وزارة العمل إلى الموافقة على تسجيل نقابة أصحاب مراكز التربية الخاصة ليصبح عدد نقابات أصحاب العمل (58) نقابة.[96]

التوصيات:

ولحماية الحق في تأسيس النقابات والانضمام اليها يؤكّد المركز الوطني لحقوق الإنسان على توصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة، ويوصي أيضًا بما يلي:

- تعديل قانون العمل بما يجعله منسجمًا وأحكام الدستور والمعايير الدولية وأهمية بلوره رؤى توافقية بين كافة الجهات حول مضامين التعديلات قبل المضي في إجراءاتها الدستورية.
- إعادة النظر في التصنيف المهني لتشكيل النقابات العمالية، بحيث يسمح لأي مجموعة عمالية تنظيم نفسها بكل سهولة ويسر.
- تفعيل دور الهيئة العامة في النقابة ورفع كفاءة أعضائها، وتأسيس وحدة استثمار في كل نقابة لتتولى مهام استثمار أموال صناديق النقابة لتحقيق عوائد تضمن قدرتها على الوفاء بالتزاماتها مع الحفاظ على القيمة الحقيقية للموجودات وأصولها.

96 كتاب رسمي من وزارة العمل رقم (علاقات عمل/5819/1) تاريخ 2024/3/4م.

الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام اليها

أحد الحقوق الاساسية الذي كفلته المواثيق الوطنية والإقليمية والدوليّة؛ فقد نص الدستور الأردني على حق الأردنيين في تأليف الجمعيات وقصرت دور القانون على تنظيم طريقة تأليف الجمعيات ومراقبة مواردها فحسب؛ ورد ذلك في نص المادة (16/2) على أنه «للأردنيين حق تأليف الجمعيات على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. كما كفلت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها لجميع المواطنين[97]، وأكدت على أنه لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي[98]، كما ان الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد كفل هذا الحق[99].

رصد المركز عناصر المضمون المعياريّ للحق بتأسيس الجمعيات والانضمام اليها لعام 2022م، المرتكز على تكاملية الحماية القانونيّة لمكوناته قانونيًّا وعلى صعيد الممارسة، ومن خلال إنفاذ وتعزيز ضمانات حمايته من خلال تتبّع ورصد عدد من القضايا: كفالة حق الأفراد في تكوين الجمعيات بمختلف الأهداف المشروعة، والتي يشترط بها أن تكون متوافقة مع متطلبات المجتمع، توفير الضمانات لتأسيس الجمعيات وحق كل جمعية في تنظيم الفعاليات والاجتماعات ووضع نظامها الأساسي وحرية الوصول الى الموارد المالية لتنفيذ أنشطتها وتكوين التحالفات والائتلافات مع الجمعيات الأخرى الشبيهة.

التطورات على صعيد المنظومة التشريعية الناظمة للحق:

- لم يشهد عام 2023 أي تحديث على المنظومة القانونية الناظمة للحق بتأسيس الجمعيات والانضمام اليها

وفي هذا الإطار يجدد المركز التأكيد على توصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة والمتضمنة تعديل قانون الجمعيات بحيث يكون منسجمًا مع المبادئ الى كفلتها نصوص الدستور الأردني والمعايير الدولية،[100]

- شهد عام 2023 موافقة مجلس الوزراء على الأسباب الموجبة لمشروع قانون التَّخطيط والتَّعاون الدَّولي لسنة 2023م الذي تم نشره على موقع ديوان التشريع والرأي بتاريخ 2023/2/22. حيث تضمن مشروع القانون إضافة مهام جديدة إلى عمل الوزارة من بينها: تنظيم آليّة الحصول على التَّمويل الأجنبي المقدَّم من الجهات المانحة والدوليّة إلى الجمعيّات والشَّركات التي لا تهدف إلى تحقيق الرِّبح ومتابعته، مع عدم الإخلال بأحكام التَّشريعات ذات العلاقة، وتطوير السِّياسة الاقتصاديّة للمملكة، ودعم رسم السِّياسات الوطنيَّة بالتَّنسيق والتَّعاون مع جميع الجهات المعنيَّة. ويأتي مشروع القانون إنفاذًا للبرنامج

97 إذ نصت المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: «1. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. 2. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.»، فيما نصت المادة (22) من العهد الدولي =الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: «1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. 2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق. 3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقود عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.».

98 انظر المادتين (21، 22/ 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

99 نصت المادة (28) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على: حرية الاجتماع وحرية التجمع للمواطنين بصورة سلمية ولا يحوز إن ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستجوبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

100 انظر تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان للفترة الزمنية 2008 ولغاية 2021 الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها.

التّنفيذي لتحديث القطاع العام، الذي نصَّ في مكوّنه التّشريعي على مراجعة قانون التّخطيط رقم 68 لسنة 1971م، وإدخال التّعديلات التي تضمن تكامليّة الأدوار والمسؤوليات بين جميع الأطراف في إدارة الأداء الحكومي بشكل يضمن الترابط مع تخطيط الموازنة والموارد

السياسات والممارسات:

1. شهد عام 2023 استمرار مطالبة منظمات المجتمع المدني بتعديل قانون الجمعيات بإيجاد جهة مرجعية واحدة مستقلة تختص بالتسجيل، والمتابعة، والرقابة والإشراف على عمل منظمات المجتمع المدني، ووضع سياسات حوكمة عليها، وتمكين المبادرات وتنظيمها، ومعالجة آليات قبول التمويل الأجنبي ورقابته اللاحقة بموجب القانون، وتوحيد مرجعية الدعم الحكومي، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها وسيلة للتعامل مع منظمات المجتمع المدني بدلًا من البيروقراطية التي تشهدها الوزارات المختصة.

2. وفي السياق ذاته استمرت مؤسسات المجتمع المدني في ممارسة اعمالها ونشاطاتها خلال عام 2023 وتركزت اغلب الجهود على اعداد تقارير الاستعراض الدوري الشامل وإعلان المواقف المنددة بتداعيات الحرب على قطاع غزة.

3. شهد عام 2023 اطلاق «منصة تكامل» تحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية التي تحوي على معلومات لكافة الجمعيات في المملكة والمسجّلة بموجب قانون الجمعيات النافذ تقدم المنصة للجمعيات العديد من الخدمات ومنها: خدمة تحديث الرقم الوطني حيث تتوفر شاشة لدى الدخول للمنصة تتضمن الرقم الوطني الجديد للجمعية، وتحديث بيانات المفوض بالدخول على منصة تكامل، وتحديث الموقع الجغرافي لمقر الجمعية (GPS) وخدمة إدخال وتحديث أعضاء الهيئة العامة والهيئة الإدارية للجمعية، وخدمة إدخال وتحديث بيانات العاملين بأجر في الجمعية والمتطوعين، وخدمة إدخال التقرير السنوي «المالي والإداري»، وخدمة تحديث أسماء المفوضين عن الجمعية، وخدمة إدخال إشعار تنفيذ الفعاليات والنشاطات للجمعيات إلكترونيًا، وخدمة الأرشفة الإلكترونية لوثائق للجمعية، وخدمة إصدار شهادة معلومات الجمعية، التي تحوي جميع معلومات الجمعية، والتي سيتم ربطها إلكترونيًا من خلال (QR CODE)

4. رصد المركز خلال عام 2023 جملةً من التحديات والمعيقات الداخلية للجمعيات وهي:

- سيطرة نخبة من أعضاء الجمعية على غالبية أنشطة الجمعية وغياب مبدأ الانتخاب .
- غياب الحاكمية الرشيدة عن عمل بعض الجمعيات تمثل ذلك بخلو الأنظمة الداخلية للعديد من الجمعيات من تحديد إطار زمني لتولي المناصب القيادية ووسائل تمكين المرأة والشباب فيها.
- عدم التزام كثير من الجمعيات بنطاق عملها الجغرافي المحدد في نظامها الداخلي وممارسة نشاطات واهداف مختلفة عن الاختصاص الذي رخصت من اجله.
- عدم التزام بعض الجمعيات بتقديم الحد الأدنى للأجور للعاملين فيها إضافة الى حرمانهم من التسجيل في مؤسسة الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي.

تشكيل الجمعيات:

لا تزال التشريعات النافذة في المملكة، تظهر انّ واقع حال مؤسسات المجتمع المدني يشهد تعدد في المرجعية القانونية للأشراف على عمل مؤسسات المجتمع المدني تتوزع على ثمانِ فئات من المكونات [الجمعيات والنقابات المهنية والعمالية، والأندية الرياضية، والهيئات الشبابية، ونقابات أصحاب العمل، وغرف التجارة، والصناعة، والشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح.

بلغ عدد الجمعيات المسجلة لدى سجل الجمعيات لعام 2023 (6513) جمعية موزعة على الوزرات التالية:[101]

101 بموجب إيميل من ضابط ارتباط المركز في وزارة التنمية الاجتماعية

عدد الجمعيات حسب الوزارات المختصة

الوزارة المختصة	العدد
وزارة الداخلية	1143
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	1
وزارة الثقافة	766
وزارة البيئة	187
وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية	215
وزارة السياحة والآثار	91
وزارة التنمية الاجتماعية	3850
وزارة الصحة	103

- بلغ عدد الجمعيات التي تم حلها لعام 2023 (364) جمعية،[102]
- بلغ عدد مؤسسات المجتمع المدني التي حصلت على تمويل أجنبي لعام 2023 (170) مؤسسة بواقع (116) جمعية و (54) شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح لتنفيذ (324) مشروعًا[103]
- رصد المركز أسباب حل بعض الجمعيات وهي على النحو الآتي:
- توقف بعض الجمعيات عن ممارسة أعمالها لمدة سنة.
- تعذر انتخاب هيئة إدارية لبعض الجمعيات وفق أحكام نظام الجمعية الأساسي وأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك بعد استنفاذ الوزير المختص للإجراءات الواردة في المادة (19) من القانون.
- قيام بعض الجمعيات بالاحتفاظ أو باستخدام تبرع أو تمويل من أشخاص غير أردنيين خلافًا لأحكام المادة (17) من القانون
- ارتكاب بعض الجمعيات للمرة الثانية المخالفة التي سبق إنذارها بشأنها ولم تقم بإزالة المخالفة استنادًا للمادة (19) من القانون.

102 بموجب إيميل من ضابط ارتباط المركز في وزارة التنمية الاجتماعية

103 كتاب وزارة التخطيط والتعاون الدولي رقم 1206/7/1/15 تاريخ 2024/2/8

التوصيات

يجـدد المركـز تأكيـده علـى توصياتـه المتكـررة فـي التقاريـر السـابقة ويضيـف التوصيـات التاليـة:

1. يكرر المركز توصيته المتعلقة باستحداث ألية مؤسسية لإدامة التواصل والمشاورات والحوارات والشراكات بين المؤسسات الحكومية والهيئات العامة ومنظمات المجتمع المدني ومجلس الأمة تعمل تحت جهة مستقلة.
2. تطبيق أهداف الحكومات الشفافة والحق في إنسيابية المعلومات والحصول عليها يوصي المركز بتطوير نظام تسجيل الجمعيات المعمول به بحيث يشمل فهرسًا أو دليلًا وصفيًا رقميًا كدليل محوسب يتم فيه وصف المؤسسة رقميًا من خلال بعض المحدّدات الرئيسية مثل (الاختصاص، ومنطقة العمل المحددة، والأهداف، والفئة المستهدفة، وطبيعة النشاطات المسموح لها بممارستها ضمن اختصاصها وأهدافها).
3. يكرر المركز توصيته المتعلقة إجراء مسح شامل لمؤسسات المجتمع المدني بكل الاختصاصات واستطلاع آراء المنضمين لها حول الإطار القانوني للتطوير التشريعي، بما يتماشى والاصلاحات السياسية والتعديلات الدستورية.، ومفاهيم حقوق الإنسان، وبما ينسجم مع رؤية الخطة الوطنية لحقوق الإنسان تستند إلى التشاور الوطني حول العمل التطوعي ويضع خطة وطنية لتعليم وتدريب طلبة الجامعات والثانوية وإعادة تأهيل العاملين في المجال.

محور الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة

الحق في التنمية والحق في مستوى معيشي لائق.

يعد الحق في التنمية[104] والحق في مستوى معيشي لائق[105] من الحقوق التي كفلتهما المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وهي حقوق غير قابلة للتصرف، وكأساس لأعمال حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والدول. وتعد هذه الحقوق عنصرا أساسيا للاستقرار والتطور الإنساني والاجتماعي وزيادة فرص حياة بعض الناس في مجتمع ما دون نقصان فرص حياة البعض الأخر في نفس الوقت، ونفس المجتمع، وهي زيادة محسوسة في الانتاج والخدمات شاملة ومتكاملة ومرتبطة بحركة المجتمع تأثيرًا وتأثرًا، لتشكل عملية تطور شامل أو جزئي مستمر يتخذ أشكالًا مختلفة وشاملة تضم جوانب ومجالات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية تهدف إلى الارتقاء بالوضع الإنساني إلمستوى معيشي لائق من الرفاه والاستقرار والتطور.

عمل المركز الوطني منذ عام 2022م على دمج الحق في التنمية والحق بمستوى معيشي لائق معًا نظرًا لترابطهما الوثيق مع بعضهما البعض عند اجراء الرصد والتقييم لكلاهما حيث يجد الحق في مستوى معيشي لائق أهدافه وسياقاته في الهدف الحادي عشر من اهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة تحت عنوان" جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة" ويمثل هذا الهدف عام 2030م في ضمان الوصول إلى مساكن آمنة وبأسعار معقولة وهذا الهدف له عدة مقاصد لتنفيذ ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة، ورفع مستوى الأحياء الفقيرة، بحلول عام 2030م، وتعزي والتوسع الحضري الشامل للجميع والمستدام للجميع دون أي تمييز.

يرتكز المضمون المعياري للحق بالتنمية والحق بمستوى معيشي لائق على تكاملية الحماية القانونيّة لمكوناته قانونيًّا وعلى صعيد الممارسة، ومن خلال إنفاذ وتعزيز ضمانات حمايته من خلال تتبّع ورصد عدد من القضايا الهامة وهي: الاقتصاد والبطالة، الامن المائي، الامن الغذائي، التغير المناخي، قطاع السياحة ومؤشرات التنمية المستدامة.

104 (م/22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (م/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، (م/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرارات لجنة حقوق الإنسان القرار رقم (د -4) 33 المؤرخ في 21 شباط 1977م والقرار رقم إ رية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانه(د -5) المؤرخ في 2 آذار 1979م، والقرار رقم (174/35) المؤرخ في 15 كانون الأول 1980م، إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية الأمة للأمم المتحدة بموجب قرار (128/41) في كانون الثاني 1986م.

105 يعد الحق في مستوى معيشي لائق جوهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (25) منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة (11) منه اتفاقية حقوق الطفل المادتين (27/26) باعتباره أحد حقوق تحقيق الكرامة الإنسانية.

أولًا: التطورات التنموية خلال عام2023م:

شهد عام 2023م أطلاق منصة بوابة الأردن للتنمية[106] التي تقدم المؤشرات الإحصائية لقياس مدى انفاذ اهداف التنمية المستدامة وتمكن المستخدمين من الحصول على أحدث البيانات الرسمية حسب التقسيمات الادارية للمملكة، وذلك من خلال اداة لرصد أهداف التنمية المستدامة موزعة على عدة مواضيع فرعية مختلفة حسب الموضوع ذات الصلة بكل هدف كقطاع (التعليم / الصحة النوع الاجتماعي / سوق العمل / الاقتصاد الكلي / قطاع المالية العامة / السياحة). كما تحتوي قاعدة بيانات البوابة على مؤشرات من مصادر وطنية من واقع المسوح التي تنفذها دائرة الإحصاءات العامة اضافة للسجلات الادارية من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى كما تحتوي على مؤشرات من مصادر دولية (قاعدة بيانات الأمم المتحدة) وجميع المؤشرات متوفرة ضمن سلاسل زمنية اضافة لبياناتها الوصفية كوحدة قياس وبعض البيانات التفصيلية حسب لائحة أهداف التنمية المستدامة. وتمكن البوابة المستخدم من استخراج نوعين من التحليل: أ. التحليل الكمي: والذي يسمح بتصور ومقارنة وتصدير ومشاركة البيانات حول مؤشرات التنمية المستدامة. منشئ التقارير: والذي يمكن المستخدم من استخراج معلومات تفصيلية عن مدى توفر بيانات أهداف التنمية المستدامة اضافة لإنشاء تقرير على شكل سلسلة زمنية أو تقرير عن آخر بيانات متوفرة.

- استمرار العمل بتنفيذ اهداف البرنامج التنفيذي لرؤية التحديث الاقتصادي للأعوام (2023-2025) كترجمة لالتزام الحكومة بتنفيذ رؤية التحديث الاقتصادي كمرتكز أساسي في مشروع التحديث الشامل الذي يقوده جلالة الملك عبدالله الثاني المعظم بمساراته الثلاثة السياسي والاقتصادي والإداري، بما يتضمنه هذا البرنامج من مبادرات ومشاريع وتشريعات وإجراءات ذات أولوية في القطاعات التنموية المختلفة، والتي ستعمل جميع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة على تنفيذها ضمن الأطر الزمنية الواردة فيه، حيث تعد وثيقة البرنامج منطلقا للبرامج التنفيذية اللاحقة، وبما يمهد للوصول إلى المستهدفات الخاصة بالنمو وإيجاد فرص العمل والاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص. ويعد برنامج الأولويات وثيقة حية ومرنة تخضع للمراجعة والتقييم السنوي وفقا للمستجدات والأولويات الاقتصادية للحكومة، ويتضمن إطارا زمنيا محددا للتنفيذ، ومؤشرات واضحة لقياس الأداء، ونظاما إلكترونيا لمتابعة الإنجاز.

- استمرار العمل بتنفيذ البرنامج التنفيذي التأشيري للحكومة (2021 - 2024).

يعد البرنامج التنفيذي التأشيري للحكومة للأعوام 2021-2024 خطة التنمية الوطنية متوسطة الأجل لأردن ويشتمل على الرؤية والمنهجية الشاملة للتعامل مع القضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإصلاحية لمختلف القطاعات وفق الإطار الزمني للبرنامج وأدوات واضحة لقياس الإنجاز. وتم إعداده في ظل الظروف المرتبطة بجائحة كورونا، وبالتالي أخذ في الحسبان آثارها وتوجيه الموارد لتمكن الأردن من التعامل معها، وتلتزم الحكومة بإجراء مراجعات دورية للبرنامج بما يشمل أي تطورات ومستجدات على الوضع الوبائي وعى الاقتصاد في الإطارين الإقليمي والعالمي. كما تعكس محاور البرنامج التنفيذي التأشيري التزام الأردن بإدماج متطلّبات تحقيق أجندة التنمية المستدامة ضمن الإطار الوطني المتكامل للخطط التنموية الوطنية يغطي البرنامج سبعة محاور رئيسة تشتمل على أربعة وعشرين قطاعًا تنمويًا، وتتولى تنفيذَهُ ومتابعتَهُ أكثرُ من مئة جهة ووزارة ومؤسّسة رسميّة وأهليّة وقطاع خاص. وأُعِدَّ البرنامج من خلال نهج تشاركي

106 هي منصة تفاعلية تم إعدادها من قبل دائرة الإحصاءات العامة تهدف إلى تمكين المستخدم من الحصول على أحدث البيانات الرسمية كمًا ونوعًا حسب التقسيمات الإدارية للمملكة، وذلك من خلال أداة لرصد أهداف التنمية المستدامة تم إعدادها من قبل دائرة الإحصاءات العامة ويمكن الاطلاع عليها عبر الموقع الإلكتروني لدائرة الإحصاءات العامة.

مع جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية، وبالاستناد إلى المرجعيات والخطط والمستجدّات الاقتصادية، مع الأخذ في الحسبان مشاركة القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في التنمية وتكامل الأدوار، وقد تم تضمن ما أمكن من مخرجات لقاءات الحكومة مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، وملاحظات مداخلات النواب في جلسات منح الثقة.

- محاور البرنامج التنفيذي التأشيري للحكومة (2021 – 2024) وأهم الترابطات مع أهداف التنمية المستدامة

- الاستمرار في تنفيذ الإصلاحات الهيكلية والاقتصادية والمالية في إطار مصفوفة الإصلاحات 2018-2022 التي تم تمديدها إلى عام 2024 في ظل التطورات السياسية والاقتصادية وتبعات جائحة كورونا، وتحديثها لتشمل مجموعة من الإصلاحات والإجراءات الجديدة التي تهدف إلى تسريع وتيرة النمو الاقتصادي، وتحسن بيئة الأعمال، وتطوير الخدمات الحكومية، ورفع تنافسية الاقتصاد الوطني، وخلق فرص العمل المطلوبة لتشغيل الأردنيين. وفيما يلي أهم ركائز هذه المصفوفة:

- المالية العامة: تحسن إدارة الإيرادات الحكومية والدّين العام، وتوجيه الإنفاق الحكومي نحو المشاريع الاستثمارية ذات القيمة المضافة العالية والمشغّلة للأيدي العاملة.

- تطوير القطاع العام والخدمات الحكومية: رفع كفاءة القطاع العام وتحسن مستوى الخدمات الحكومية والوصول إلى إدارة حكومية موجّهة بالنتائج.

- تحسن بيئة الأعمال: تطبيق أفضل ممارسات الحاكمية الرشيدة، وتخفيض كلف ممارسة الأعمال، وتطوير قوانين المنافسة بما يضمن حرية السوق وحماية الأفراد والشركات من أيّ ممارسات مُخِلّة بقوانين المنافسة.

- الترويج للاستثمار والصادرات وتسهيل التجارة: خلق بيئة جاذبة ومحفّزة للاستثمار المحلي والأجنبي وداعمة للصناعة الوطنية، بما يسهم أيضًا في زيادة الصادرات وتنويعها، وتطوير البنية التحتية للاقتصاد الرقمي.

- الحصول على التمويل: تطوير البنية التحتية للائتمان، وتنويع مصادر تمويل الشركات الصغرة والمتوسطة، وتحفيز سوق رأس المال لزيادة مساهمته في الاقتصاد، وتحسن السياسات والتشريعات والإجراءات الكفيلة بزيادة الاشتمال المالي.

- سوق العمل: معالجة اختلالات سوق العمل لتحسن فرص الوصول إلى الوظائف خاصة للمرأة مع ضمان بيئة عمل لائقة وآمنة وممكنة لها.

- تعزيز الحماية الاجتماعية: تطوير برامج الحماية الاجتماعية وتحسن الدعم للفقراء وتوسيعه، ودعم الأسر الفقرة في مواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة، وتحسن وتوسيع تغطية شبكات الأمان الاجتماعي، والاستمرار في إدخال التحسينات على آلية الاستهداف لإيصال الدعم لمستحقّيه، وتمكن متلقّي الدعم من الانخراط في سوق العمل، والإنتاج والاعتماد على الذات.

- قطاع النقل: رفع كفاءة خدمات النقل العام وتوسيعها للمساهمة في تنمية القطاعات الأخرى، وتعزيز مساهمة القطاع الخاص في إدارة خدمات النقل العام وتحسينها وتوسعتها وتطوير البنية التحتية للطرق، وتطوير وسائط النقل المتعدد، وتعزيز السلوك الآمن في النقل.

- قطاع الطاقة: تطوير الاستدامة المالية والإطار التشريعي للقطاع، وتطوير سوق تنافسيّ للكهرباء، وضان كفاءة الشبكة الكهربائية، ومعالجة تحديات الكلفة والالتزامات التعاقدية، وتعزيز أمن الطاقة، وتحسن كفاءة الاستخدام، وتخفيض كلفة الطاقة الكهربائية.

- قطاع المياه والزراعة: دعم الاستدامة المالية لقطاع المياه، وتخفيض استهلاك الطاقة في هذا القطاع، وتطوير حاكميته، ووضع استراتيجية إعادة توزيع مصادر المياه، وتطوير هيكل التعرفة المائية، وتحسن كفاءة الخدمات الحكومية لقطاع الزراعة، ورفع القيمة المضافة له من خال إدخال التكنولوجيا، وتحسن فرص حصول المزارعين على التمويل.

- قطاع السياحة: تحسن البيئة التشريعية والتنافسية للقطاع، وتحسن وتسهيل الدخول إلى المملكة والتنقل داخلها، وتنويع المنتج السياحي، واستقطاب فئات وشرائح جديدة من السياح، بالإضافة إلى تنفيذ إجراءات لمواجهة التداعيات الناجمة عن جائحة كورونا.

- الاستمرار في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية (2019-2025) ضمن ثلاثة محاور رئيسية هي: محور العمل اللائق، ومحور الخدمات الاجتماعية، ومحور المساعدات المالية والعينية الاجتماعية بهدف الانتقال من مفهوم الرعاية الاجتماعية الى الحماية الاجتماعية، والانتقال من توفير الوظائف في القطاع العام ودعم السلع إلى تمكين المواطن. وإنشاء وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في رئاسة الوزراء، وذلك لدفع عجلة النمو الاقتصادي والمساهمة في إيجاد فرص العمل وتنفيذ مشروعات البنية التحتية والخدمات العامة، من خلال شراكة واضحة المعالم في قطاعات البنية التحتية والمرافق والخدمات.

- استمرار تنفيذ أهداف برنامج أولويات عمل الحكومة الاقتصادي (2021-2023)، والذي يهدف الى تمكين الاقتصاد الوطني من التعافي في ظل التحديات التي نجمت عن جائحة كورونا وتداعياتها، وذلك من خلال تبني سياسات واصلاحات ومشاريع ذات أولوية تسعى الى تركيز الجهود على إعادة الاقتصاد الوطني إلى المسار المطلوب للتعافي والبدء في النمو من خلال ثلاثة أهداف رئيسية لبرنامج أولويات عمل الحكومة الاقتصادي (2021-2023)، وهي:تمكين القطاع الخاص من خلق فرص العمل المطلوبة لتشغيل الأردنيين وزيادة وتحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي.وزيادة حجم الصادرات الوطنية من السلع والخدمات. يهدف البرنامج في جزء منه الى أولويات عمل الحكومة الاقتصادي (2021-2023) إلى إجراء تغيير نوعي على بيئة الاستثمار وممارسة الأعمال في المملكة، من خلال تبني عدد من الأولويات التشريعية والتنفيذية التي من شأنها تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، وتحفيز الاستثمار المحلي وجذب الاستثمارات الأجنبية.

التحديات التنموية:

أولًا: البطالة والاقتصاد

بلغ معدل البطالة 21.4 خلال الربع الرابع من عام 2023 بانخفاض مقداره 1.5 نقطة عن الربع الرابع من عام 2022. وبلغ معدل البطالة عند الذكور 18.9% خلال الربع الرابع من عام 2023 مقابل 29.8 للإناث.[107]

ويظهر الجدول ادناه معدل البطالة للأردنيين للفترة 2019-2023

معدلات البطالة للأردنيين من عام 2019م – 2023م

السنة	معدل البطالة
2019	19.1
2020	23.2
2021	24.1
2022	22.8
2023	21.4

- استمرار تزايد التحديات التي تواجه محور الإصلاح الهيكلي والاقتصادي التي تعرض لها الاردن خلال عام 2022م وتأثره بمجموعة من العوامل الداخلية والخارجية المختلفة، منها؛ موقعه الجيوسياسي، فضلًا عن اللجوء المتكرر إلى الأردن ويليها تبعات العدوان الإسرائيلي في

107 الموقع الإلكتروني لدائرة الإحصاءات العامة: https://dosweb.dos.gov.jo/ar/category

غـزة أواخـر عـام 2023م، ولأن الأردن يعتمـد فـي اقتصـاده بشـكل رئيـس علـى قطاعـات عديـدة، منهـا قطـاع الخدمـات والتجـارة والسـياحة. فقـد تأثرت هـذه القطاعـات الواسـعة منـذ بـدء العـدوان الصهيونـي علـى قطـاع غـزة، وكان قطاعـا السـياحة والخدمـات الأكثـر تأثـرًا، وكان لذلـك تداعيـات علـى الاقتصـاد الأردنـي وسـوق العمـل. وكبـح معـدلات النمـو الحقيقـي فـي الناتـج المحلـي الإجمالـي.

الأمن المائي:

تعد المياه جزءًا أساسيًا من عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعيـة والسياسـية والأمـن القومـي للحفـاظ علـى معـدلات إمـدادات الميـاه الكافيـة للمواطنيـن والاسـتخدامات الأخـرى ولتوسـيع نطـاق تغطيـة خدمـات الصـرف الصحـي. يُعـد الأردن مـن أكثـر دول العالـم فقـرًا بحصـة الفـرد مـن الميـاه العذبـة والمتجددة حيـث يصنـف الأردن علـى أنـه ثانـي أفقـر الـدول فـي العالـم فـي مـوارد الميـاه

أولـى المشـرع الأردنـي المـوارد المائيـة أهميـة خاصـة بموجـب التشـريعات الناظمـة واضفـى عليهـا الحمايـة القانونيـة (الجزائيـة والمدنيـة) لمنـع الاعتـداء عليهـا سـواء كان ذلـك اعتـداء يؤثـر علـى هـذه المصـادر نوعـا او كمـا وبصـورة مباشـرة أو غيـر مباشـرة خاصـة فـي ضـوء شـح المـوارد المائيـة.[108]

- تبلـغ حصـة الفـرد أقـل مـن 100 متـر مكعـب سـنويًّا، ويتوقـع انخفـاض حصـة الفـرد فـي الأردن مـن مـوارد الميـاه المتجـددة السـنوية مـن 61 متـرا مكعبـا إلـى 35 مترا مكعبا في العام 2040 « في حال بقاء كميات المياه المتوفرة عند مستوياتها الحالية «، بحسب الاستراتيجية الوطنية للمياه [109]، كمـا يبلـغ معـدل الشـح المطلـق العالمـي 500 مكعـب سـنويا للفـرد [110]. يعـود ذلـك إلـى «زيـادة عـدد السـكان المتزامنـة مـع تناقـص كميـات الميـاه مـن المصـادر الحاليـة المتوفـرة»، علـى الرغـم مـن «الزيـادة الكبيـرة المتوقعـة فـي كميـات الميـاه المعالجـة". وحصـة الفـرد فـي الأردن «أقـل بكثيـر» مـن معـدل الشـح، يواجـه قطـاع الميـاه فيـه «تحديـا كبيـرا فـي سـد الفجـوة المتسـعة بيـن الطلـب علـى الميـاه والمصـادر المتوفـرة بسـبب النمـو السـكاني والتدفـق المتكـرر للاجئيـن نتيجـة عـدم الاسـتقرار فـي بعـض الـدول المجـاورة»،.إضافـة إلـى أن «النشـاطات المرتبطـة بالتنميـة الاقتصاديـة والتوسـع فـي المسـاحات الزراعيـة تشـكل جميعهـا عاملا مهما في ازدياد الطلب على المياه لتلبية احتياجـات التنميـة".[111]

كشـف تقريـر "حالـة البـلاد للعـام 2023" الصـادر عـن المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي بضـرورة اتخـاذ إجـراءات ترتبـط بالحـد مـن مشـكلة الميـاه فـي المملكـة، مركـزا علـى تحقيـق أهـداف رفـع كفـاءة اسـتخدام الميـاه، والسـعي للحصـول علـى الحقـوق فـي الميـاه المشـتركة. وأكـد التقريـر الصـادر أخيـرا بعنـوان «الثـورة الصناعيـة الرابعـة للعـام 2023»، أهميـة اعتمـاد تحليـة الميـاه فـي العقبـة، والسـير فـي إنشـاء مشـاريع التحليـة كخيـار اسـتراتيجي لحـل مشـكلة الميـاه فـي الأردن باسـتخدام التكنولوجيـا الحديثـة.

وخلـص التقريـر إلـى ضـرورة وضـع حلـول جذريـة لمشـكلة الفاقـد المائـي بشـقيه القانونـي والفنـي، بالإضافـة إلـى معالجـة التحديـات الأخـرى المتمثلـة بالضـخ المتقطـع، وزيـادة حصـة الفـرد فـي الاسـتعمالات المنزليـة، واسـتنزاف الميـاه الجوفيـة. وفيمـا أشـار إلـى توقعـات بازديـاد العجـز المائـي مـن 64 مليـون متـر مكعـب للعـام 2022 إلـى 85 مليونـا فـي العـام 2026 نتيجـة ارتفـاع الطلـب علـى الميـاه، وأكـد علـى دور مشـروع الناقـل الوطنـي للتحليـة،

108 من التشريعات العامة أو الخاصة المتعلقة بالمنشآت المائية والمعمول بها: قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 تتمثل في المواد التالية (م / 546/م 457/ م 458 /) قانون الجرائم الاقتصادية (م / 3) قانون تطوير وادي الأردن وتعديلاته رقم 19 لسنة 1988 (المادتين 31 و 38)

109 الاستراتيجية التي أطلقتها وزارة المياه والري للأعوام (2023-2040).

110 الاستراتيجية التي أطلقتها وزارة المياه والري للأعوام (2023-2040).

111 الصفحة الرسمية لوزارة المياه والري.

الذي يتوقع أن يبدأ العمل به في العام 2027، في سد العجز المتوقع لغاية العام 2035، وذلك إلى جانب دوره في المساهمة بتخفيض الضغط على المياه الجوفية، حيث سيوفر 300 مليون متر مكعبين المياه المحلاة من البحر الأحمر، ما يغطي احتياجات الأردن من مياه الشرب. وأوصى على ضرورة الاستمرار والسعي للحصول على الحقوق في المياه المشتركة مع دول الجوار، معتبرا أن ذلك يساهم في تخفيف الأزمة المائية الخانقة. [112]

أشارت «عدة مرجعيات دولية لقياس مستوى شح المياه ومقارنة الدول ببعضها ومنها: مؤشر الإجهاد المائي (Water stress) من ضمن مؤشرات الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة". وهذا المؤشر، «يصنف الأردن من ضمن أكثر الدول في الإجهاد المائي؛ إذ من المتوقع أن يزداد هذا الإجهاد؛ بسبب زيادة الطلب على المياه وزيادة عدد السكان مقارنة بالمصادر المائية المتوافرة التي تتأثر أيضا بعوامل التغير المناخي[113]". لا تزال الحكومة تتصدى للتحديات القائمة التي يواجها الأردن في هذا الصدد. باعتبار أن أزمة المياه في الأردن أولوية وعلى الرغم من عظم التحدي الذي يواجه الأردن في هذا القطاع، إلا أنه لا يحظى بالاهتمام الذي يرقى الى مستوى التحديات المطروحة والتي تنعكس على مختلف القطاعات. مؤشرات ارتفاع حدّة الإجهاد المائي في الأردن لا يمكن إسقاطه، الذي يصنّفه ثاني أفقر دولة مائيا على مستوى العالم، والذي يحث على اتخاذ إجراءات في قطاع المياه وضرورة تبنيها بشكل سريع؛ للحافظ على منظومة الأمن المائي والغذائي والصحي على حد سواء

بتاريخ 2024/2/15 نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان حلقة نقاشية بعنوان «الأمن المائي والغذائي وتعزيز الاستقلالية» هدفت الجلسة الى بلورة رؤيا وطنية حقوقية للمصالح العليا والاولويات الوطنية في قضايا الأمن المائي الامن الغذائي

ومن جملة التحديات التي أظهرتها الحلقة النقاشية والتي تواجه الامن المائي في الأردن ما يلي: (1). التأثيرات الجيوسياسية: موقع الأردن الجغرافي ووضعه السياسي يؤثران في حصته المائية من نهر اليرموك (2) زيادة اسعار مياه الري وزيادة كلف المواد الأولية،(3) بطء التنفيذ بمشروع الناقل الوطني (4) الاستهلاك غير المسؤول من قبل المواطنين والاعتداء على شبكات المياه و حفر الابار الارتوازية المخالفة (5) نقص الموارد المائية في الأردن، وتقلص المساحات الزراعية وتآكلها؛ نتيجة عوامل عديدة، منها طبيعية وأخرى بشرية: كالهجرة، واللجوء، مما يزيد العبء على الموارد المائية.(6) عدم وجود توازن بين السكان والموارد ، بالإضافة على التغير المناخي المتزايد وأثره على قطاعات الزراعة والمياه والبيئة والأراضي الزراعية.

وخلصت الحلقة النقاشية بجملة من التوصيات منها:

(1)زيارة الرقابة على الابار الارتوازية المخالفة،(2) توعية المواطنين بتقليل الاستهلاك غير المسؤول للمياه المنزلية،(3) انشاء المحاطات المركزية لمعالجة المياه العادمة الصناعية والطبيعية في كافة مناطق المملكة،(4) تحديث شبكات المياه ومراقبة الاحواض المائية ووقف الضخ الجائر منها.

112 تقرير حالة البلاد لعام 2023 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

113 منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة / https://www.fao.org/sustainable-development-goals/indicators/642/ar/

الأمن الغذائي:

الحق في الغذاء الكافي هو أحد حقوق الإنسان الأساسية التي تضمنها المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. تستند هذه المواثيق إلى الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة، وهو القضاء على الجوع وتعزيز الزراعة المستدامة. يعرّف الأمن الغذائي بأنه الحالة التي يتحقق فيها الحصول المادي والاقتصادي على الغذاء الكافي والآمن والمغذي لكل الناس وفي كل الأوقات بشكل يلبي احتياجاتهم الغذائية، كما يناسب أذواقهم الغذائية المختلفة فيما يشير مصطلح النظام الغذائي إلى مجموعة الأنشطة التي ينطوي عليها إنتاج الأغذية وتجهيزها ونقلها ويمكننا ملاحظة أن الأمن الغذائي يُعد هدفا وطنيا شاملا، في حين أن النظام الغذائي يُعد نهج تكاملي. وقد حظي هذا الجانب باهتمام ملكي بأن يحقق الأردن أمنا غذائيا كاملا، بعيدا عن تداعيات المرحلة وتبعتها، وما يواجهه العالم من تحديات قائمة بهذا الشأن، ليكون الأردن حالة نموذجية في الوصول لأمن غذائي فعال يحقق من خلاله سياسة الاكتفاء الذاتي وعليه اتخذت الحكومة فيما يخص الأمن الغذائي العديد من الخطوات والإجراءات العملية، اهمهااقرار مجلس الوزراء نظام مجلس الأمن الغذائي لسنة 2023 [114]، والذي جاء نتيجة لتأثُّر دول العالم، ومنها الأردن، بأزمات الغذاء الدّوليّة والتغيُّر المناخي، بهدف توفير المعلومات والبيانات المتعلّقة بالأمن الغذائي، وإصدار التّقارير الخاصّة به في المملكة وفق المؤشّرات المعتمدة في الاستراتيجيّة الوطنيّة للأمن الغذائي، وذلك لمراجعة وإقرار السّياسات والخطط الاستراتيجيّة الوطنيّة المتعلّقة بالأمن الغذائي ومراقبة تنفيذها.

الجهود الوطنية المبذولة لتحقيق هدف « القضاء التام على الجوع » : [115]

- العمل على تشجيع ودعم الزراعة الاسرية في الأرياف بهدف تعزيز الامن الغذائي الوطني للفئات الأشد فقرا في الريف والبادية من خلال مشاريع تهدف لزيادة دخل الاسر الريفية الفقيرة واستحداث فرص عمل من خلال القروض المدفوعة وتوفير المياه لمربي الثروة الحيوانية في البادية ودعم مشاريع استصلاح الأراضي الزراعية في المناطق المطرية.
- استمرار تنفيذ أهداف الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي (2021-2030) الهادفة الى تحقيق أربعة محاور رئيسية تتمحور حول ضمان توافر الغذاء وتحسين إمكانية الحصول والوصول على الغذاء وتعزيز استقرار الغذاء والاستخدام الأمثل له، بالإضافة الى تعزيز حوكمة الامن الغذائي.
- استمرار الرقابة على امن وسلامة وجودة المنتجات الغذائية محليا والمتداولة في جميع مراحل سلسلة انتاج الغذاء (من المزرعة الى المائدة) وفق اعلى المعايير الدولية في مجال امن وسلامة الغذاء
- استمرار تقديم الدعم المباشر للأسر غير الامنة غذائيًا من خلال الدعم النقدي و /أو الغذائي الشهري.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تقرير الاستعراض الطوعي الثاني لأهداف التنمية المستدامة كشف عن التحديات والمخاطر التي تواجه تحقيق الهدف وهي على النحو الاتي:[116]

- عدم كفاية مصادر تمويل المشاريع الرأسمالية ضمن الموازنة العامة ومن الجهات المانحة.
- تعاظم المخاطر الزراعية الناجمة عن التغير المناخي وتذبذب كميات المياه.

114 الجريدة الرسمية العدد (5874) صفحة (3655) بتاريخ 2023/8/19م

115 لمزيد من الاطلاع انظر تقرير الاستعراض الطوعي الثاني لأهداف التنمية المستدامة 2020 ص 61

116 لمزيد من الاطلاع انظر تقرير الاستعراض الطوعي الثاني لأهداف التنمية المستدامة 2020 ص 61

- التراجع المستمر في مساحة الحيازات الزراعية نتيجة الزحف العمراني وتفتت الملكية، واستمرار التعدي على الأراضي الحرجية وارتفاع تكاليف تحسين وتأهيل أراضي الحراج والمراعي.
- زيادة السكان وارتفاع نسب البطالة وفقدان ارباب الاسر أعمالهم بسبب تداعيات جائحة كورونا.
- العجز المتفاقم في الموارد المائية وضعف القدرة المائية التخزينية.

بتاريخ 2024/2/15 نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان حلقة نقاشية بعنوان «الأمن المائي والغذائي وتعزيز الاستقلالية» هدفت الجلسة الى بلورة رؤيا وطنية حقوقية للمصالح العليا والاولويات الوطنية في قضايا الأمن المائي وكانت ابرز التحديات التي خلصت اليها النقاشات ما يلي: (1). أزمات الأمن الغذائي والتحولات في الأسواق العالمية (2) تآكل المساحات البعلية الزراعية في الأردن نتيجة التصحر.(3) التفاوت في الإنتاجية الوطنية بين الحبوب والخضروات (4) الهدر الغذائي من الأغذية المنتجة محليًّا أو المستوردة التي تهدر خلال سلسلة الإمداد الغذائي (5) قلة الخطط الزراعية التي تعمل على دراسة التربة لمعرفة نوعيتها ونوع المزروعات المناسبة لطبيعتها ، وغياب التنوع الزراعي، والاعتماد على الزراعة التقليدية.

وخرجت النقاشات بجملة من التوصيات منها:

- (1) تطوير طرائق جديدة للابتكار في القطاع الزراعي والاستثمار بزراعة الكركم والنباتات الطبية،(2) انشاء مدارس زراعية في مختلف محافظات المملكة،(3) انشاء مشاريع لإعادة تدوير الفائض من المنتوجات الزراعية من خلال تحويله الى بروتين علفي،(4) تدريب العاملين في القطاع الزراعي وتحديدا في مناطق الأطراف على كيفية اعداد مشاريع لتسويق المنتج الزراعي،(5) تطوير البنى التحتية (الأراضي والاسمدة) لقطاع الحبوب والبذور،(6) استخدام التكنولوجيا في الزراعة،(7) ضرورة الانتباه لمستقبل الزراعة في المناطق المرتفعة المعتمدة على الآبار الجوفية خاصة في ظل نتائج الدراسات التي تتوقع تدني إنتاجيتها وجفاف بعضها، ومدى تأثير ذلك على الأمنين المائي والغذائي. (8)لتوسع في استخدام المياه المعالجة بالمناطق الزراعية في وادي الاردن التي ما زالت تستخدم المياه العذبة في الزراعة الجوفية (9) العمل على تمكين المرأة الريفية من خلال خلق فرص عمل مدرة للدخل وتنفيذ مشاريع تنموية. (10) إيجاد الحلول اللازمة لمعالجة مشكلة البلاستيك الموجود بالأغوار(.11) رفع قدرات العاملين في القطاع الزراعي في مجاليّ الحصول على التمويل وتسويق المنتجات (14) دعم المشاريع الهادفة لإعادة تدوير الفائض من النتاجات الزراعية من خلال تحويله إلى بروتين علفي وأسمدة عضوية.

قطاع السياحة

يُعد قطاع السياحة من القطاعات التي ترفد ميزانيات الدول وتحقق إيرادات كبيرة تساعد في عمليات التنمية بمختلف القطاعات الأخرى من خلال مساهمته في الاقتصاد الوطني، ومن الملاحظ انه في لغاية الرابع الثالث من عام 2023، كان القطاع السياحي يسير نحو التعافي في ظل تحسن المؤشرات وعلى رأسها ارتفاع أعداد السياح القادمين إلى الاردن وعمل الحكومة الذي كان يجري على إعادة استقطاب السياح بشكل أكبر وتحقيق الارقام التي سجلها القطاع السياحي في العام2019

جاءت رؤية التحديث الاقتصادي التي اطلقها جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم في حزيران عام 2022 كحصيلة لورش العمل الاقتصادية الوطنية وتناولت الرؤية التي سيتم تنفيذها على ثلاث مراحل خلال 10 سنوات القادمة 8 محركات اقتصادية و366 مبادرة في مختلف القطاعات وقد كان محرك (الأردن وجه عالمية) احدى هذه المحركات والذي يهدف الى ترسيخ مكانة الأردن كوجهة رئيسية للسياحة والإنتاج السينمائي

ولتحقيق هذا الهدف أوردت الرؤية مجموعة من المبادرات الخاصة بقطاع السياحة ترتبط مباشرة مع مؤشر تنمية السياحة والسفر. [117]

شهد عام 2023 وضع حلول من قبل وزارة السياحة لدعم قطاع السياحة في ظل حصول ظروف مثل جائحة كورونا والعدوان على غزة. من اجل تحصين الاقتصاد الأردني من أي انعكاسات سلبية قد تنجم عن مثل هذه الأوضاع تمثلت بما يلي:

1. مضاعفة كوادر دائرة الاثار العامة في المواقع الاثرية الرئيسية وتفعيل غرفة عمليات على مدار الساعة
2. رفع نسبة الترقيق الأمني من قبل الشرطة السياحية لمجموعات السياح
3. تحفيز السياح لنشر رسائل تجاربهم السياحية الامنة عبر مواقع التواصل الاجتماعي من المواقع السياحية المختلفة (جرش، البتراء، مادبا، جبل القلعة والعقبة)
4. الترويج للأردن كبلد آمن للسياح عبر المنصات العالمية ومنصات التواصل الاجتماعي ومكاتب السياحة الخارجية

التحدي الرئيسي الذي يواجه القطاع هو التدهور الأمني في دول الجوار مما يؤدي إلى انخفاض عدد السياح بالقدوم إلى المنطقة برمتها بالإضافة إلى:

1. عدم وجود برامج وتجارب متكاملة في المواقع.
2. وجود تحديات تحول دون تصميم مسار متكامل للزائر من لحظة وصوله الموقع حتى انتهاء الرحلة.
3. صعوبة توفير بعض الخدمات في بعض المواقع ضمن أواسط المدن مثل مواقف السيارات والحافلات، وكذلك في بعض المواقع بسبب طبوغرافية الموقع.
4. صعوبة توصيل بعض الخدمات مثل الكهرباء والماء وشبكات الصرف الصحي في بعض المناطق السياحية.
5. عدم اهتمام المستثمرين بتوفير خدمات سياحية نوعية جاذبة بالقرب من المواقع السياحية
6. عدم جاهزية المجتمعات المحلية من حيث التوعية والتدريب للانخراط بالعمل السياحي وتقدير اهمية هذا القطاع كرافد اقتصادي ينعكس ايجابًا من الناحية الاقتصادية.

يؤكد المركز على أهمية استمرار الجهود الوطنية لتنمية القطاع السياحي، الذي يعتبر جزءًا حيويا من اقتصاد المملكة، وأن التعاون المشترك بين الجهات كافة سيسهم في تخطي الأزمة لحين استعادة القطاع ازدهاره ومن أجل تحصين الاقتصاد الأردني من أي انعكاسات سلبية قد تنجم عن الأوضاع في قطاع غزة وحالة التصعيد في المنطقة العربية.

أعداد السياح وجنسياتهم[118]

شهد عام 2023 إصدار تقرير بعنوان «واقع قطاع السياحة في الأردن: ما بين بدء التعافي واضطرابات المنطقة»، لتسليط الضوء على أرقام القطاع، وتقديم قراءة لقياس الأثر المحتمل على أدائه ومساهمته في النمو الاقتصادي أهم ما جاء في التقرير:

- بلغ إجمالي عدد العاملين في القطاع العام الماضي 58 ألفًا شكلت العمالة الوافدة 20 بالمئة من إجمالي عمالة القطاع، وفق بيانات وزارة السياحة.
- بلغ عدد المنشآت السياحية المؤمنة اجتماعيًا عام 2022 نحو 6 آلاف، توظف 55.5 ألف عامل مؤمّنين اجتماعيًا، ويشكلون 4 بالمئة من إجمالي المؤمن عليهم في المملكة.

117 رؤية التحديث الاقتصادي: 2022

118 تقرير المعرفة قوة بعنوان «واقع قطاع السياحة في الأردن: المنشور على الموقع الإلكتروني لمنتدى الاستراتيجيات الأردنيّ.2023

وأشار التقرير إلى ارتفاع إجمالي عدد السياح بنسبة 90.2 بالمئة عام 2021، و114.1 بالمئة عام 2022، في حين بلغ عددهم خلال الأشهر التسعة من العام الماضي نحو 5.01 مليون سائح، أي بنسبة تزيد قليلًا عن مستوى عام 2022 كاملًا.

بيّن التقرير، أن قطاع السياحة في الأردن يتسم بتنوع عالٍ من حيث الجهات القادمة إلى المملكة، حيث يلاحظ أن هناك تقاربًا كبيرًا بين نسب أعداد السياح من الأردنيين 25.7 بالمئة، والبلدان الأجنبية 27 بالمئة، وبلدان الخليج العربي 20.3 بالمئة، ومن البلدان العربية الأخرى 27.1 بالمئة.

- وكشف التقرير، أن الدخل السياحي خلال الأشهر التسعة من العام الماضي وصل إلى 4.83 مليار دينار، وهو ما يقارب ما حققه خلال عام 2022 الذي ارتفع فيه دخل السياحة بنسبة 101.8بالمئة مقارنة بالعام السابق ليصل إلى حوالي 4.9 مليار دينار، فيما سجل عام 2021 نموًا بنسبة 96.4 بالمئة مقارنة مع عام 2020. يشار إلى أن نسبة دخل السياحة إلى الصادرات الوطنية زادت بشكل مطرد لتصل إلى 58.7 بالمئة عام 2022، و 77 بالمئة للأشهر التسعة العام الماضي، ومع ذلك، لم تصل هذه النسبة بعد إلى مستوياتها المسجلة عامي 2018 البالغة 94.5 بالمئة، و2019 والبالغة 96.1 بالمئة.

وبين التقرير، أن المغتربين الأردنيين يشكلون المصدر الأكبر للدخل السياحي 32.4 بالمئة من إجمالي الدخل الكلي، تلاه الدخل من الدول العربية الأخرى 23 بالمئة، ثم بلدان الخليج العربي 17،8 بالمئة، لتشكل المصادر الثلاثة 73.3 بالمئة من إجمالي دخل السياحة خلال الأشهر التسعة من العام الماضي. فيما شكّل الدخل من غير العرب (دول أوروبا، والولايات المتحدة الأميركية، والدول الآسيوية) 24 بالمئة من إجمالي دخل السياحة عام 2022، و26.7 بالمئة خلال الأشهر التسعة من العام الماضي. وعلى صعيد الغرض من السياحة؛ جاءت السياحة بهدف «زيارة الأقارب والأصدقاء» أولًا بنسبة 36.3 بالمئة من إجمالي الدخل السياحي الكلي، ثم «الإجازة والترفيه» 16.1 بالمئة، و«نقل الركاب» 14.6 بالمئة، و«الدراسة»12.3 بالمئة.

- وأوضح التقرير أنه لا توجد تقديرات رسمية لمساهمة قطاع السياحة (القيمة المضافة) في الناتج المحلي الإجمالي، مشيرًا إلى أن نسب دخل السياحة إلى الناتج المحلي الإجمالي الاسمي وصلت إلى 14.3بالمئة عام 2018، و15.2بالمئة عام 2019، و14.2 بالمئة عام 2022، و18.3بالمئة في تسعة شهور من العام الماضي، مبينًا أن هذه النسب ليست هي المساهمة الفعلية للدخل السياحي في الناتج المحلي الإجمالي.

وأوضح أن مساهمة دخل السياحة من الناتج المحلي الإجمالي تعتمد على «القيمة المضافة»، إذ أجرى المنتدى تحليلًا لنسبة القيمة المضافة التي ينتجها قطاع السياحة (كنسبة من الدخل السياحي)، مبينًا أنه على افتراض أن القيمة المضافة تقدّر بـ30 بالمئة، فإن مساهمة قطاع السياحة في الناتج المحلي الإجمالي ستكون حوالي 4.5 بالمئة.

- أشار التقرير إلى أنّ قطاع السياحة يشغل بين 55.5 و58 ألف فرصة عمل مباشرة وفق أرقام مؤسسة الضمان الاجتماعي ووزارة السياحة، إلا أن هذه الأرقام أقل من الواقع، لأنها لا تشمل العاملين في القطاع غير المنظم، أو العاملين في قطاعات أخرى تخدم القطاع السياحي بشكل غير مباشر، ومن ثمّ فإن تراجع إيرادات القطاع ستؤثر سلبًا على الوظائف، وعلى معدلات البطالة المرتفعة. وأشار التقرير إلى أن نسبة السياح من الأردنيين والعرب كافة تبلغ حوالي 75 بالمئة من إجمالي الدخل السياحي، وهي سياحة موسمية من غير المتوقع أن يتأثر الدخل منها كثيرًا، وبالمثل، لا

يتوقع أن يتأثر الدخل السياحي بشكل كبير من نقل الركاب أو الدراسة أو العلاج الطبي، مشيرًا إلى أن معظم إلغاءات السفر للفئات القادمة بهدف «الإجازة والترفيه» كانت إلى حد كبير من الأجانب (وبعض العرب).

وخلص التقرير، إلى أنه في حال استمرار الحرب على قطاع غزة، فإن تأثيرها سيتركز بشكل كبير على الدخل السياحي من الزوار القادمين بهدف «الإجازة والترفيه»، علمًا بأن المنشآت العاملة في هذا المجال هي الموظف الأكبر في القطاع السياحي.

عدد السياح الأجانب للمملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة 2019-2023

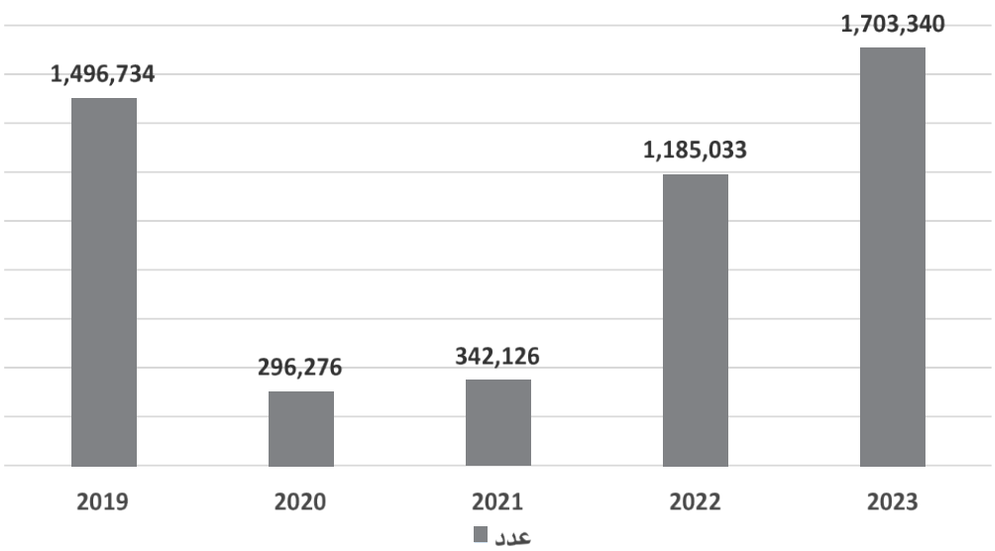

عدد السياح العرب للمملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة 2019-2023

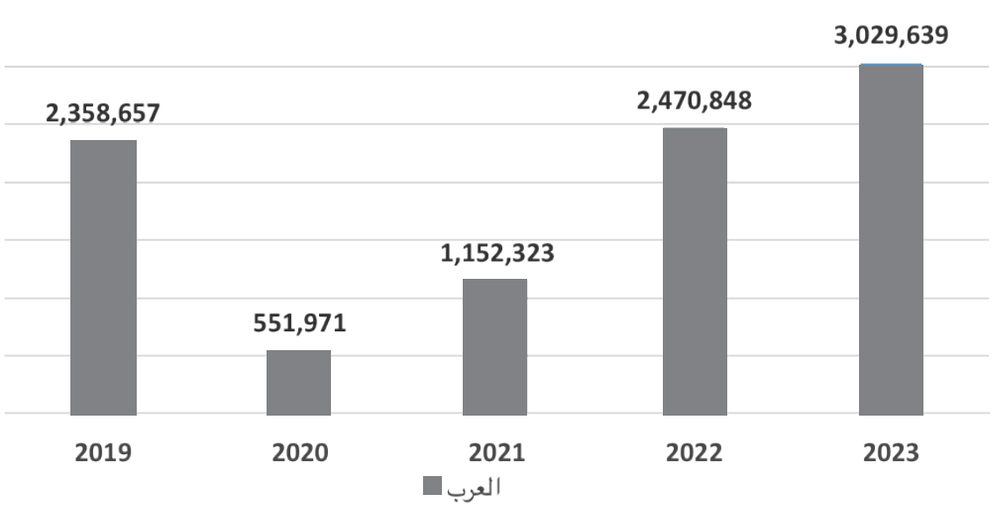

التغيّر المناخي:

يعد التغير المناخي أحد أبرز تحديات العصر، لما له من آثار سلبية على مختلف القطاعات التنموية، وأكثر هذه الآثار أهمية هي ندرة المياه، والجفاف وتغيرات خطيرة في مستوى سطح البحر وحياة النبات وعمليات الانقراض الجماعي لمجموعات حيوانية ونباتية، كما يؤثر على المجتمعات البشرية. ويحدث التغير المناخي بالمجمل بسبب رفع النشاط البشري لنسب غازات الدفيئة في الغلاف الجوي، الذي بات يحبس المزيد من الحرارة.

يعد الإطار التشريعي للتغير المناخي المتمثل بنظام التغير المناخي رقم (79) لسنة 2019 من الأطر التشريعية الشاملة لتنظيم التصدي للتغير المناخي كما شهد عام 2023 استمرار للجهود الوطنية التي أعلنتها وزارة البيئة منذ عام 2020 للتصدي للتأثير التغير المناخي من خلال خططها الوطنية التي تقع ضمن ستة قطاعات (المياه، والطاقة، والنفايات، والنقل، والزراعة، والسياحة)، على الصعيد الاقتصادي فقد تضمن البرنامج التأشيري التنفيذي الحكومي 2021-2023 النمو الأخضر كأحد محاوره الرئيسة إلى جانب العمل على مواءمة البعد البيئي والمناخي ضمن مصفوفة الإصلاحات الاقتصادية

حسب الدارسات والتنبؤات المستقبلية يسبب تغير المناخ تحديًا في حدوث تغيرات جذرية على مصادر المياه في الأردن، ومنها:[119]

- انخفاض توفر الموارد المائية: سيؤدي تغير المناخ إلى تقليل وفرة المياه السطحية بنسبة 15 % حتى عام 2040.
- فترات جفاف أكثر تواترًا وممتدة وموجات حرارة أكثر: سيزداد عدد أيام الجفاف المتتالية على وجه الخصوص في المنطقة الغربية حيث تتوافر الزراعات البعلية حاليًا.
- زيادة كبية في التبخر: سيتم تبخير المزيد من المياه من النباتات والمسطحات المائية وفقد التسرب.
- بالإضافة إلى ذلك، هناك نتائج غير مباشرة لتأثر قطاع المياه بالتغير المناخي على القطاعات ذات الصلة والأولويات التنموية في الأردن في قطاع الزراعة تتمثل في ارتفاع درجة الحرارة وانخفاض هطول الأمطار والتحول في موسم الأمطار وموجات الحر ومن المحتمل أن تؤدي هذه المخاطر إلى العديد من الآثار على القطاع الزراعي مثل الحد من إنتاجية المحاصيل البعلية والمروية والثروة الحيوانية بالإضافة إلى أنه سيؤدي إلى انخفاض خصوبة الأرض والمساحة المخصصة للزراعة والماشية.

119 تقرير قطاع البيئة والتغير المناخي/ منتدى الاستراتيجيات الأردني 2022

التوصيات:

- ضرورة العمل على تطوير استراتيجية عامة للقطاع السياحي ذات مدى طويل، والنهوض بواقع المنتجات السياحية والتسويق لها بشكل فعال.
- ضرورة الاستعجال في تنفيذ مشروع الناقل الوطني حيث أصبح ضرورة ملحة إذ لا بد من العمل على تحلية مياه البحر وتطوير استراتيجية أهمية استخدام التكنولوجيا لمواجهة تحديات المياه، وتحديد كمية المياه المهدرة ومعالجة هذه القضية المهمة واتخاذ إجراءات لمعالجة وإعادة استخدام المياه في الزراعة والصناعة، لمواجهة تأثير تغير المناخ على قطاع المياه «وهي أهم مشاريع التزويد المائي التي ستحقق الاستقرار على المدى المتوسط».
- الإسراع في إنفاذ القوانين والتشريعات المتعلقة بالاعتداءات على مصادر المياه وخاصة حفر الآبار المخالفة في ظل وجود مجموعة من الآبار المخالفة غير المسجلة في وزارة المياه
- توعية المواطنين بتقليل الاستهلاك غير المسؤول للمياه المنزلية وتأهيل الشبكات، وزيادة شبكات الصرف الصحي. وزيادة الرقابة على الآبار الارتوازية
- التركيز على توسيع وتعزيز خطط الحصاد المائية التي قد تساهم برفع المخزون.
- أهمية تنفيذ مشاريع إعادة استخدام وتدوير المياه في المجمعات الصناعية، نظرًا لدورها في تقليل اعتمادها على المياه الجوفية.

الحق في العمل

أحد الحقوق الأساسية الذي كفلته المواثيق الدولية والوطنية، وقد كفل الدستور الأردني في المادّتين (3/6)[120] و(23) الحقّ في العمل لجميع المواطنين، وأوجب على الدولة أن توفّره لهم بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به، كما كفلت المادّة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد (8،7،6) الواردة في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة هذا الحق.

يرتكز المضمون المعياري لهذا الحق على حق الإنسان في التمتع بحياة كريمة، ويشمل إتاحة الفرصة لكل فرد لكسب رزقه عن طريق أداء عمل يختاره أو يرتضيه بحرية، وإن الدولة ملزمة لدى الاعمال التدريجي لهذا الحق بضمان تقديم الإرشادات والتوجيه في مجال التعليم المهني والفني، فضلًا عن اتخاذ التدابير الملائمة لتهيئة بيئة ملائمة تعزز فرص العمالة المنتجة. يُعد الحقّ في العمل جزءًا من منظومة حقوق الإنسان الذي يُؤثّر ويتأثّر بغيره من الحقوق في هذه المنظومة. ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لكلّ فردٍ لكسب رزقه عن طريق أداء عملٍ يختاره أو يقبله بحريّة[121]، وضمن شروط عملٍ عادلةٍ ومُرضية[122]، يضمن له العيش بكرامة

وخلال عام 2023 تم رصد الحق في العمل من خلال متابعته التشريعات، والسياسات والممارسات، والاحتجاجات والاعتصامات، وعمالة الأطفال، والاتجار بالبشر، والسلامة والصحة والمهنية، والمناطق الصناعية المؤهلة.

على صعيد التشريعات

شهد عام 2023 إجراء بعض التعديلات على القوانين والتعليمات والأنظمة ذات العلاقة بالحق في العمل كان من أبرزها:

- شهد عام 2023 وقف العمل بأوامر الدفاع التي تم العمل بها منذ 17 آذار 2020، اعتبارًا من تاريخ 7 أيار 2023، بعدما صدرت الإرادة الملكية السامية[123] بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن الموافقة على وقف العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 في جميع أنحاء البلاد اعتبارًا من تاريخ 7 أيار 2023، الأمر الذي يعني إعادة تفعيل كافة النصوص القانونية التي جرى توقيف العمل بها بموجب قانون الدفاع ومنها بعض نصوص قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، وأن جميع الأوامر والبلاغات التي سبق وأن تم إصدارها بمقتضى القانون أصبحت منتهية حكمًا.
- نظام تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات[124] رقم (33) لسنة 2023 والصادر بمقتضى الفقرة (أ) من أحكام المادة (85) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.
- نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات[125] رقم (31) لسنة 2023، والصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (85) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996.
- نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات[126] رقم (32) لسنة 2023 صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (85) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996.

120 نصت المادة (3/6) من الدستور الأردني على «تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

121 المادة (1/6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

122 المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

123 المنشورة في الصفحة رقم 2230 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5858 بتاريخ 2023/5/16.

124 المنشورة في الصفحة رقم 2932 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5870 بتاريخ 2023/7/2

125 المنشورة في الصفحة رقم2796 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5868 بتاريخ 2023/6/15

126 المنشورة في الصفحة رقم 2801 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5868 بتاريخ 2023/6/15.

- صدور تعليمات تحديد أنواع مصادر الأخطار المهنية في بيئة العمل والاحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية منها[127] لسنة 2023، صادر بموجب أحكام المادة (79) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 والمادة (10) من نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات رقم (31) لسنة 2023.

- تعليمات حماية المرأة الحامل والمرضعة وذوي الإعاقة والأشخاص الذين يؤدون عملًا ليليًا[128] لسنة 2023، الصادر بموجب أحكام المادة (69/ب) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، والتي حظرت في المادة (4/د) منها فصل المرأة لأسباب تتعلق بالحمل أو الولادة أو الرضاعة أو خلال إجازة الأمومة، حيث توسع المشرع هنا في توفير الحماية للمرأة الحامل منذ تاريخ وقوع الحمل، في الوقت الذي كفل قانون العمل الحماية للمرأة الحامل بعد الشهر السادس.

- تعليمات تصنيف وتحديد درجة خطورة النشاط الاقتصادي[129] لسنة 2023 صادرة استنادًا لأحكام المادة (8/ب) من نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (32) لسنة 2023 والمادة (8/ب) من نظام تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات رقم (33) لسنة 2023.

- تعليمات تقييم المخاطر في بيئة العمل[130] لسنة 2023 صادرة استنادًا لأحكام المادة (10) من نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات رقم (31).

127 المنشورة في الصفحة رقم 5455 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5890 بتاريخ 2023/11/1.
128 المنشورة في الصفحة رقم 5621 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5890 بتاريخ 2023/11/1.
129 المنشورة في الصفحة رقم 5254 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5886 بتاريخ 2023/10/16.
130 المنشورة في الصفحة رقم 5251 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5886 بتاريخ 2023/10/16.

ومن شأن هذه الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها أن تعمل على توفير بيئة عمل آمنة وسليمة وتوفير الحماية اللازمة للعاملين لضمان سلامتهم وصحتهم في منشآت القطاع الخاص إذا ما تم الالتزام بها والتقيد في تطبيقها، ومن شأنها أن تزيد من امتثال أصحاب العمل بتوفير بيئة عمل آمنة للعاملين لديهم حفاظًا على سلامتهم وصحتهم.

الممارسات والسياسات:

كثفت وزارة العمل حملاتها التفتيشية في عام 2023م، من أجل تنظيم سوق العمل وضبط انتقال اليد العاملة بين القطاعات الإنتاجية والخدمية، وقد أسفرت هذه الحملات عن ضبط (3076) عاملًا وافدًا مخالفًا، إما لقانون العمل أو لقانون الإقامة وصدور قرار التسفير المكتبي بحقهم، كما أسفرت الحملات عن تسفير (1271) عاملًا وافدًا[131].

وفي عام 2023م، نفذت وزارة العمل من خلال مديريات التفتيش التابعة لها (29300)[132] زيارة تفتيشية لمؤسسات ومنشآت صناعية وتجارية وخدمية، تراوحت بين التفتيش على ظروف العمل والسلامة والصحة المهنية ومدى التقيد بشروط العمل، إضافة للزيارات المتعلقة بمسح القطاعات والزيارات المتعلقة بمكافحة عمل الأطفال، وخلال هذه الزيارات تم توجيه ما مجموعه (5220) مخالفة عمل متعلقة بالتفتيش، سواء سندًا لنص المادة (12) من قانون العمل أو حسب المواد القانونية الأخرى أو سندًا لأوامر الدفاع والبلاغات الصادرة بموجبه، كما تم توجيه ما مجموعه (5407) إنذارات سواء سندًا لنص المادة (12) أو مواد أخرى من قانون العمل كما تعاملت المديريات التابعة لوزارة العمل مع (13341) شكوى[133]. من خلال قسم الشكاوى والخط الساخن، دارت حول إجبار العامل

131 بموجب الكتاب الرسمي الوارد للمركز الوطني لحقوق الانسان من وزارة العمل رقم تفتيش /2618/1 بتاريخ 2024/1/30.
132 المرجع السابق
133 المرجع السابق.

على تقديم إجازة بدون راتب، وإجبار العامل على تقديم استقالته، ومطالبات العمل الإضافي، وتخفيض أجور العامل، وحجز جواز سفر العامل، وعدم دفع الأجور، واستخدام العامل في عمل يختلف في نوعه اختلافًا بينًا عن العمل المتفق عليه، وعدم توفر معايير السلامة والصحة المهنية في المؤسسة، وعدم دفع الحد الأدنى للأجور، وإنهاء الخدمة لعقد العمل عمل غير محدد المدة أو عقد شفوي أو عدم وجود عقد، وعدم منح شهادة خبرة، وعدم إعطاء إشعار شهر إنذار للعامل، والعمل الجبري للعامل، وغيرها من الشكاوى، وتم حل (4566) شكوى منها واتخاذ الإجراءات القانونية فيها لما فيه مصلحة العمال[134].

الإجراءات القانونية المتخذة بحق المؤسسات والمنشآت الصناعية والتجارية والخدمية		
المخالفات		العدد
المخالفات والإنذارات	الإنذارات حسب المواد القانونية	5237
	إنذارات عمل سندًا لنص المادة (12)	152
	إنذارات مديرية العاملين في المنازل	18
	مخالفات متعلقة بالتفتيش سندًا الحكام المادة (12) من قانون العمل	3076
	مخالفات حسب المواد القانونية الأخرى	2092
	مخالفات بموجب أوامر الدفاع والبلاغات الصادرة	52

الاحتجاجات والاعتصامات

شهد عام 2023م تعامل وزارة العمل مع (50) نزاعًا عماليًا، حيث جرى حل (41) نزاعًا منها عن طريق التفاوض المباشر بين العمال وأصحاب العمل في عام 2023 مقابل حل (40) نزاعًا في عام 2022، وتم اللجوء إلى مجلس التوفيق لحل نزاعًا عماليًا واحدًا في عام 2023، بينما أحيل إليه (3) نزاعات في عام 2022، وتم حل نزاع عمالي واحد بواسطة تدخل الوزير مباشرةً في عام 2023 مقابل حل (5) نزاعات في عام 2022، ولم يحال أي نزاع عمالي في عام 2023 إلى المحكمة، مقابل إحالة نزاعًا عماليًا واحدًا في عام 2022.

جدول يبين عدد النزاعات العمالية والإجراء المتخذ خلال الأعوام 2020 -2023[1]				
	2023	2022	2021	2020
عدد النزاعات العمالية	50	50	45	41
عدد النزاعات العمالية التي حلت عن طريق التفاوض المباشر	41	40	40	38
عدد النزاعات العمالية التي حلت عن طريق اللجوء إلى مجلس التوفيق	1	3	2	2
عدد النزاعات العمالية التي حلت عن طريق تدخل الوزير	1	5	2	-
عدد النزاعات العمالية التي أحيلت إلى المحاكم	0	1	1	-

134 المرجع السابق.

كما بلغ عدد الإضرابات العمالية في عام 2023 (22) إضرابًا تم حل (21) إضرابًا منها، مقابل حل (18) إضرابًا في عام 2022.

جدول يبين عدد الإضرابات العمالية التي تم حلها خلال الأعوام 2019 -2023					
الأعوام	2023	2022	2021	2020	2019
عدد الإضرابات العمالية التي تم حلها	21	18	20	11	22

وبلغ عدد عقود العمل الجماعية المودعة في عام 2023، (46) عقدًا جماعيًا، استفاد منها (267195) عاملًا. مقابل (47) عقدًا جماعيًا وقع في عام 2022، استفاد منها في حينه (263123) عاملًا[135]

جدول يبين عدد عقود العمال والمستفيدين منها خلال الأعوام 2019-2023					
الأعوام	2023	2022	2021	2020	2019
عدد عقود العمل الجماعية المودعة	46	47	45	49	56
عدد المستفيدين من عقود العمل الجماعية	267195	263123	115231	1603791	281526

عمل الأطفال:

بالرغم من الجهود الوطنية التي تقوم بها مختلف الجهات الرسمية وغير الرسمية للحد من ظاهرة عمل الأطفال، إلا أن عام 2023م شهد استمرارًا لهذه الظاهرة، خاصة في القطاعات الحرفية.

وخلال عام 2023م نفذ العاملون في قسم التفتيش للحد من عمالة الأطفال/ وزارة العمل (17256) زيارة ميدانية إلى أماكن العمل في مختلف المحافظات في المملكة/ كشفت عن (507) حالات لعمالة الأطفال[136] وقد كشفت الزيارات الميدانية للجان التفتيش وقسم مكافحة عمالة الأطفال التابع لوزارة العمل، عن وجود مصانع وأماكن ما زالت تعمل على تشغيل الأطفال، مخالفةً بذلك التشريعات الوطنية النافذة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقد تم توجيه (259) إنذارًا، و(242) مخالفةً لأصحاب العمل[137] من جراء ذلك.

جدول يبين عدد حالات عمل الأطفال التي تم التعامل معها والإجراء المتخذ خلال الأعوام 2019-2023.					
عدد الحالات	الأعوام	2023	2022	2021	2020	2019
عدد حالات عمل الأطفال		507	520	1187	503	467
عدد الإنذارات		259	142	433	265	295
عدد مخالفات أصحاب العمل		242	160	104	79	250

135 بموجب الكتاب الرسمي الوارد للمركز الوطني لحقوق الإنسان من وزارة العمل بتاريخ 2024/1/30
136 بموجب الكتاب الرسمي الوارد للمركز الوطني لحقوق الإنسان من وزارة العمل بتاريخ 2024/1/30
137 المرجع السابق.

منع الاتجار بالبشر

بلغ عدد القضايا (جرائم منع الاتجار بالبشر والقضايا العمالية (التي تم التعامل معها والتحقيق فيها من قبل وحدة مكافحة الاتّجار بالبشر/ الأمن العامّ في عام 2023، (212) قضية مقابل (214) قضية في عام 2022. بينما بلغ عدد القضايا التي تم تكييفها على أنها قضايا اتجار بالبشر لعام 2023، (43) قضية، مقابل (36) قضية في عام 2022، وبلغ عدد القضايا التي لم ترتقِ إلى شبهة الاتجار بالبشر في عام 2023، وتم تكييفها على أنها قضايا عمالية (169) قضية، مقابل (178) قضية في عام 2022، وبلغ عدد ضحايا جرائم الاتجار بالبشر لعام 2023، (58) ضحية مقابل (62) ضحية لعام 2022، فيما بلغ عدد الجناة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر لعام 2023، (92) جانيًا مقابل (71) جانيًا لعام 2022 [138].

إحصائيّة قضايا الاتّجار بالبشر لعام 2023م					
نوع الجُرم	عدد القضايا	الضّحايا		الجُناة	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
استغلال جنسيّ	4	0	8	6	4
استغلال جنسي على الأطفال	2	0	3أحداث	3	2
نزع أعضاء (كلى)	18	17	3	47	0
التسول المنظم	1	1طفل	0	1	1
عمل جبري (عمالة منزليّة)	12	0	20	9	9
عمل جبري (عمّالة أطفال)	6	6 احداث	0	8	2
المجموع	43	24	34	74	18
المجموع العام	43	58		92	

من جانب آخر شهد عام 2023 إقرار الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر لعام 2023-2026، تتضمن الاستراتيجية أربعة محاور، وهي الوقاية، والحماية، والتحقيق الأولي والملاحقة القضائية، والشراكة والتعاون الدولي، وينبثق عنها اثنا عشر هدفًا استراتيجيًا وعددًا من الأهداف الفرعية وتتضمن خطة تنفيذية لتحقيق تلك الأهداف. من أجل توفير المزيد من الحماية لضحايا الاتجار بالبشر تم في عام 2023 إقرار آلية الإحالة الوطنية وإجراءات العمل الموحدة للتعامل مع حالات الاتجار بالبشر، كما شهد عام 2023 صدور النظام المعدل لنظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر[139] رقم (46) لسنة 2023، والذي من شأنه توفير الحماية والإيواء لضحايا الاتجار بالبشر، كما صدر في مطلع عام 2023 نظام صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر[140] رقم (6) لسنة 2023، والصادر بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة (14) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لعام 2009؛ لتقديم المساعدة اللازمة للمجني عليهم.

138 حسب المعلومات المستقاه من وحدة مكافحة الاتجار بالبشر/ مديرية الامن العام، بتاريخ 2023/1/3.
139 المنشور في الصفحة رقم 3664 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5875 بتاريخ 2023/8/16.
140 المنشور في الصفحة رقم 513 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5840 بتاريخ 2023/2/1.

السلامة والصحة المهنية

شهد عام 2023 إطلاق استراتيجية السلامة والصحة المهنية للوقاية والحد من حوادث وإصابات العمل للأعوام 2023-2027، التي تهدف إلى الإسهام في رفع سوية السلامة والصحة المهنية وتقليل حوادث وإصابات العمل في المنشآت.

جاءت هذه الاستراتيجية استمرارًا لتكاملّية الجُهود الوطنيّة الساعية للارتقاء بمنظومة السلامة والصّحة المهنيّة في القطاعين العام والخاص، وتُؤكد حرص مؤسسة الضمان بالتعاون مع جميع الشركاء على تعزيز حماية الطبقة العاملة والحفاظ على سلامة العاملين في المنشآت من خلال إلزامها بتوفير مُتطلبات وشروط السلامة والصّحة المهنية وأدواتها في مواقع العمل، مما يُسهم في تعزيز ثقافة السلامة المهنيّة للوصول إلى بيئة عمل آمنة، خالية من الحوادث والإصابات.

وتمحورت الاستراتيجية حول أهداف أربعة تمثلت في تطوير ثقافة السلامة والصحة المهنية الإيجابية وتوفير بيئة عمل آمنة، وتنمية قدرات ومهارات ومعارف الكوادر العاملة في إصابات العمل والسلامة والصحة المهنية، بالإضافة إلى تطوير البنية التحتية والتقنية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني. وفي سبيل تحقيق الأهداف الأربعة، فقد طوّرت الاستراتيجية عددًا من المبادرات القابلة للتطبيق والقياس وفق مستهدفات واضحة، إذ ستعمل على تنفيذ مبادرات رئيسية لتحسين أداء السلامة والصحة المهنية في منشآت المملكة، عدا عن العمل على رفع قدرات العاملين في مجال السلامة والصحة المهنية، بالإضافة إلى تقديم المشورة حول تطبيق أفضل المُمارسات لتدابير السلامة في مكان العمل، والتقليل ما أمكن من تعرض العاملين للمخاطر والإصابات[141].

ويرى المركز الوطني ضرورة تعميم الاستراتيجية على جميع المنشآت في القطاعين العام والخاص ومتابعة تطبيقها، والعمل على إعادة تفعيل معهد السلامة والصحة المهنية الذي يتبع لوزارة العمل، للتوسع في عقد دورات الصحة والسلامة العامة، واستحداث تدريبات في المعاهد التابعة لمؤسسة التدريب المهني لتوعية المستفيدين بأخطار كل مهنة، وبخاصة الخطرة منها وطرق الوقاية من تلك الأخطار، وتكثيف التنسيق بين الجهات المعنية، وكذلك زيادة فعالية التفتيش والرقابة وتكثيفها على منشآت الأعمال.

التّوصيات:

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان على ما جاء في تقاريره السابقة من توصيات بالإضافة إلى التوصيات التالية:

- يكرر المركز توصيته المتعلقة بالعمل على توفير التمويل اللازم لصندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، للقيام بدوره على أفضل وجه.
- إعادة النظر في التشريعات الرقابية والإجراءات والمخالفات التي تتخذ بحق أرباب العمل نتيجة لمخالفتهم لقانون العمل، والعمل على تغليظ العقوبات
- تعميم استراتيجية السلامة والصحة المهنية للوقاية والحد من حوادث وإصابات العمل على جميع المنشآت في القطاعين العام والخاص ومتابعة تطبيقها.
- العمل على استحداث تدريبات في المعاهد التابعة لمؤسسة التدريب المهني لتوعية المستفيدين منها بأخطار كل مهنة، وبخاصة الخطرة منها وطرق الوقاية من تلك الأخطار.

141 لمزيد من المعلومات انظر استراتيجية السلامة والصحة المهنية للوقاية والحد من حوادث وإصابات العمل من خلال الرابط التالي:
https://www.ssc.gov.jo/safetystrategy

الحقّ في التّعليم

أحد الحقوق الأساسية الذي كفلته المواثيق الدولية والوطنية فقد كفل الدستور الأردني الحق في التعليم في المادة (3/6) منه[142]، كما نص كل من قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022، وقانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994على إلزامية ومجانية التعليم، وكفلت المعايير الدولية التي صادق عليها الأردن هذا الحق، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[143]، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 [144]، كما أن الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة يتمثل في تعزيز حصول الجميع على قدم المساواة على التعليم الجيد.

وتعرف لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في التعليم على أنه حق من حقوق الإنسان في ذاته، وهو وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، والتعليم، بوصفه حقًا تمكينيًا، هو الأداة الرئيسة التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمّشين اقتصاديًا واجتماعيًا أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة، مشاركة كاملة في مجتمعاتهم، وللتعليم دور حيوي في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة[145].

ويرتكز المضمون المعياري للحق في التعليم على تكاملية الحماية القانونيّة لمكوناته قانونيًّا وعلى صعيد الممارسة، ومن خلال إنفاذ وتعزيز ضمانات حمايته من خلال تتبّع ورصد عدد من القضايا خلال عام 2023م تتضمن متابعة التطورات على المنظومة التشريعية الناظمة للحق بالتعليم، والسياسات والممارسات، والعملية التعليمية وبيئتها، والتسرب المدرسي، ورياض الأطفال، ومحو الأمية، والتعليم العالي.

على صعيد التشريعات:

لم يشهد عام 2023 إجراء أي تعديل على قانون التربية والتعليم بالمقابل من ذلك شهد عام 2023 صدور العديد من الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بالحق في التعليم كان من أبرزها:

- نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية[146] رقم (87) لسنة 2023، صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (32) من قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994.

  ويهدف هذا النظام إلى تسهيل إجراءات ترخيص المؤسّسات التّعليميّة الخاصّة والأجنبيّة؛ بما ينسجم مع رؤية التّحديث الاقتصادي باعتباره جزءًا من التّراخيص القطاعيّة، ولتنظيم عمل هذه المؤسّسات بتحديد التزاماتها وحقوقها، والرّسوم التي يتوجّب على المؤسّسة دفعها، بالإضافة إلى تنظيم عمل المؤسّسات التّعليميّة للأشخاص ذوي الإعاقة والإشراف عليها، وتنظيم العلاقة بين المدارس الخاصة والمعلمين فيها من جهة، وبين المدرسة الخاصة وولي أمر الطالب من جهة أخرى بما يحفظ حقوق الجميع.

- نظام معدل لنظام البحث العلمي لتطوير العملية التربوية[147] رقم (79) لعام 2023، ويقرأ مع النظام رقم (47) لسنة 1997 الذي يعرف بالنظام الأصلي. ويهدف هذا التعديل إلى

142 تنص المادة (3/6) من الدستور الأردني على «تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

143 المادة (26) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد (13) و(14) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

144 اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 1960/12/14، في دورته الحادية عشرة، تاريخ نفاذها 1962/5/22.

145 لمزيد من المعلومان انظر تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم (13) لسنة 1999 على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc13.html

146 المنشور على الصفحة 6352 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5899 تاريخ 2023/12/17

147 المنشور على الصفحة 5898 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5894 تاريخ 2023/11/16.

تعزيز البحث العلمي لتطوير العمليّة التربويّة، الذي يقع ضمن مهام إدارة التّخطيط والبحث التّربوي المرتبطة بالأمين العام للشؤون الإداريّة والماليّة في وزارة التّربية والتّعليم.

- نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها[148] رقم (55) لسنة 2023، صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (4) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018.

بموجب هذا النظام تشكل في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لجنة[149]، تسمى لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية، برئاسة الوزير وعضوية الأمين العام نائبًا للرئيس.

وبموجب النظام، تتولى لجنة الاعتراف عددًا من المهام والصلاحيات، تشمل الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية وفقًا للمعايير والأسس المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية، كما تتولى اللجنة إعداد قوائم بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية التي يتم الاعتراف بها، وأي تعديلات تطرأ عليها على أن تُنشر هذه القوائم وتعديلاتها على الموقع الإلكتروني للوزارة. كما نص النظام على تشكيل لجنة في الوزارة، تسمى لجنة معادلة الشهادات غير الأردنية، وتتولى لجنة المعادلة العديد من المهام والصلاحيات تشمل معادلة الشهادات غير الأردنية وفقًا لمعايير وأسس تتفق والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

148 المنشور على الصفحة 4363 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5881 تاريخ 2023/9/17.

149 تضم اللجنة مدير المديرية، وأربعة أعضاء هيئة تدريس من مؤسسات التعليم العالي الأردنية، ممن يحملون رتبة الأستاذية يختارهم الوزير، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة ويمثلون حقول المعرفة المختلفة.

- نظام تنظيم ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية الرسمية[150] رقم (94) لسنة 2023، صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (35) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018.

ويأتي هذا النظام لغايات تحديد المؤسسات التعليمية التي تسري عليها أحكام هذا النظام، وتنظيم ممارسة العمل الأكاديمي في هذه المؤسسات، وتحديد مهام وصلاحيات لجنة تنظيم ممارسة العمل الأكاديمي.

- نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الرسمية، رقم (81) لسنة 2023، صادر بمقتضى الفقرة (ل) من المادة (4) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018.

ويأتي هذا النظام لغايات تحديد الأحكام الخاصة بإدارة صندوق دعم الطالب المنشأ في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والنص على أوجه الإنفاق منه، وجميع الشؤون المتعلقة به، وتحديد الأحكام المتعلقة بالاستفادة من المنح والقروض المخصصة لهذه الغاية.

كما يهدف النظام إلى تحديد حالات إعفاء المستفيدين أو كفلائهم، حسب مقتضى الحال، من المبالغ المترتبة عليه، ومنح لجنة إدارة الصندوق صلاحية إعادة النظر في هذه الإعفاءات حال ثبوت انتفاء أسبابها.

- تعليمات معدلة لتعليمات الرحلات والزيارات المدرسية رقم (2) لسنة 2023.[151]

يأتي هذا التعديل بهدف تعديل وتحديد أوقات إجراء الرحلات الداخلية والخارجية للطلبة وتحديد الأماكن التي يسمح بتسيير الرحلات إليها والأماكن التي يحظر زيارتها، وتنظيم رحلات

150 المنشور على الصفحة 6383 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5899 تاريخ 2023/12/17

151 المنشور على الصفحة 1592 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5849 تاريخ 2023/4/2.

المبيت وأوقاتها وإجراءات الموافقة عليها، وغيرها من المواد التنظيمية التي تهدف إلى الحفاظ على صحة وسلامة الطلبة

- تعليمات معدلة لتعليمات امتحان الشهادة الدراسة الثانوية العامة[152] رقم (3) لسنة 2023.

وأضافت التعديلات شروطًا جديدة على فئتي "من يحمل جواز سفر أردني والبطاقة التعريفية لأبناء الأردنيات" للتقدم للامتحان العام، بحيث يجب أن يمضوا ثلاث سنوات دراسية بعد إنهائهم الصف العاشر الأساسي أو ما يعادله بنجاح، شريطة ألا يقل العمر عن 21 عامًا.

وأكدت التعليمات الجديدة أن التقدم للامتحان العام في أي مبحث مطروح في برنامج الامتحان العام ولأي فرع من فروع المسار سيكون وفق المناهج المقررة في المؤسسات التعليمية والكتب المدرسية المقرر استعمالها لتدريس الطلبة النظاميين.

وأدخلت التعليمات مصطلح "مشترك رفع المجموع العام" وهو المشترك الذي يتقدم بطلب اشتراك في الامتحان العام لغايات رفع المجموع العام، وحقق وفقًا لكشف العلامات علامة 50 % فأكثر من العلامة الكلية لكل مبحث من المباحث جميعها المطلوبة في المسار ومعدل مئوي لا يقل عن 60%.

وبناء عليه؛ يسمح للمشترك أن يعيد مبحثًا أو أكثر وتحسب له العلامة الأعلى في أي مبحث أعاده، باستثناء "مشترك رفع المجموع العام" تحسب له العلامة الأحدث. يصدر للمشترك و»مشترك رفع المجموع العام» كشف علامات بالمجموع العام الجديد، والحصول على كشف العلامات بالمجموع الجديد العام لا يلغي كشف العلامات بالمجموع العام السابق أيًّا كانت النتيجة.

- تعليمات النشاط الفني والثقافي رقم (5) لسنة 2023. [153]

وتهدف هذه الأنشطة إلى تعزيز الثقافة العربية والإسلامية، وتنمية المهارات البدنية والعقلية والاجتماعية والصحية والنفسية والسلوكية السليمة، وتنمية الخبرات العملية لدى الطالب، وتوفير فرص لاستكشاف المواهب، ودمج الطلبة ذوي الإعاقة في النشاطات الثقافية، وتنمية وتعزيز المهارات الحياتية لدى الطلبة وغيرها من الأهداف.

العمليّة التعليميّة وبيئتها.

بلغ عدد المدارس في المملكة حتى نهاية عام 2023 ما يقارب من (7505) مدرسة، مقارنة بـ(7315) مدرسة في عام 2022، منها (4062) مدارس حكومية، و (48) مدرسة حكومية أخرى، و(3234) مدرسة خاصة، و(161) مدرسة تابعة لوكالة الغوث الدولية.

152 المنشور على الصفحة 2963 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5870 تاريخ 2023/7/2.

153 المنشور على الصفحة 3705 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5875 تاريخ 2023/8/16.

جدول يبين عدد المدارس في المملكة خلال الفترة من 2019 ولغاية 2023 [154]

قطاع التعليم	2019	2020	2021	2022	2023
المدارس الحكومية	3911	3941	4015	4053	4062
المدارس الخاصة	3345	3441	2943	3093	3234
وكالة الغوث	169	169	169	169	161

وبلغ مجموع الطلبة في جميع مدارس المملكة للعام الدراسي 2023/2022 (2274340) طالبًا وطالبةً، وبلغ عدد الطلبة الأردنيين لكل السُلطات (2016184) طالبًا، منهم (1833683) طالبًا وطالبة في المرحلة الأساسية بينما بلغ عدد الطلبة السوريين في مختلف مدارس المملكة (163629) طالبًا وطالبة، فيما بلغ مجموع الشعب الصفية في جميع مدارس المملكة (93223) شعبة.

من ناحية أخرى بلغ مجموع المعلمين العاملين في جميع مدارس المملكة خلال العام الدراسي 2023/2022، (145393) معلمًا ومعلمةً، منهم (44134) من المعلمين الذكور، و(101259) من المعلمات، ويبلغ مجموع الإداريين في مدارس المملكة (36683) إداريًا، منهم (12419) إداريًا من الذكور و(24264) من الإناث.

الجدول رقم (1) يبين إجمالي عدد الطلبة والمدارس والمعلمين في كافة قطاعات التعليم لعام 2023/2022 [155].

إحصائية تربوية للعام 2022-2023					
البيانات / السلطة المشرفة	وزارة التربية و التعليم	التعليم الخاص	حكومية أخرى	وكالة الغوث الدولية	المجموع
مجموع الطلاب	1584684	555141	20175	114340	**2274340**
مجموع طلاب الأساسي	1284081	419121	16141	114340	**1833683**
مجموع طلاب رياض الأطفال	65693	96202	176	0	**162071**
الطلاب الأردنيين	1383201	517098	19914	95971	**2016184**
الطلاب السوريين	149182	12827	121	1499	**163629**
مجموع المعلمين	96228	42866	2030	4269	**145393**
معلمين ذكور	35749	4635	1681	2069	**44134**
معلمين إناث	60479	38231	349	2200	**101259**
عدد المدارس	4062	3234	48	161	**7505**
مجموع الشعب	60464	29068	758	2933	**93223**
مجموع الشعب، مرحلة الروضة	2992	5558	5	0	**8555**

154 حسب التقارير الإحصائية لوزارة التربية والتعليم للأعوام،2019_2022 https://moe.gov.jo/reports
155 حسب المعلومات المستقاه من مركز الملكة رانيا العبد الله لتكنولوجيا المعلومات بتاريخ 2023/12/20

من جهة أخرى شهد العام الدراسي 2023/ 2024 بدء العمل في تطبيق تصنيف الطلبة بعد الصف التاسع إلى مسارين الأكاديمي والمهني التقني، حيث التحق نحو 18 ألف طالب للمرة الأولى في المسار المهني للصف العاشر[156]، موزعين على 6 فروع هي: الهندسي، وإدارة الأعمال، وتكنولوجيا المعلومات، والضيافة والفندقة، والتجميل، والزراعي، وسيتم إضافة أربعة تخصصات للمستوى الثاني العام الدراسي 2024-2025 وهي البناء والمنشآت والسياحة والسفر والوسائط الإبداعية والفنون والتصميم.

ويعد هذا المسار استجابة لرؤية التحديث الاقتصادي التي تضمنت أولويات خاصة بالتعليم المهني والتقني ضمن خطة عمل تنفيذية بوشر بها العام الدراسي الحالي 2024/2023، حيث من المقرر أن يسهم بتحقيق أعلى معايير الجودة في مخرجات التعليم المهني كون هذا البرنامج يعطي الفرصة للطلبة في الجامعات بتغيير أنماط التعليم الكلاسيكية التقليدية. سيستقطب المسار المهني التقني "BTEC" بشكله الجديد الطلبة المتميزين بشكل أكبر من السابق، في مستويات من 1 إلى 7، حيث إن مستويات 1 إلى 3 تُدرس في المدارس الثانوية وتقدم المستويات من 4 إلى 7 في الجامعات.

البيئة المدرسية

ما زالت تداعيات جائحة كورونا تلقي بظلالها على العملية التعليمية وبيئتها للسنة الرابعة على التوالي منذ انتشارها حيث كان لها العديد من الآثار التي تناولها المركز في تقاريره السابقة[157] للأعوام 2020-2022 أبرزها:

- استمرار العمل بنظام التناوب (الفترتين) فيما يقارب (800) مدرسة حكومية، بناءً على الهجرة العكسية من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية جراء الظروف الوبائية والاستثنائية التي أسهمت بنقل قرابة الربع مليون طالبًا وطالبة إلى المدارس الحكومية خلال جائحة كورونا[158].
- استمرار انتقال الطلبة من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية نظرًا للظروف الاقتصادية الصعبة التي يعاني منها أولياء الأمور، وارتفاع الرسوم في المدارس الخاصة.
- الاستمرار في استئجار المدارس، التي وصل عددها في عام 2022 إلى قرابة (763) مدرسة[159] لتلبية الطلب على المدارس الحكومية وتوفير المقاعد الدراسية للطلبة في المناطق التي تشهد اكتظاظًا وتوفير المدارس في بعض المناطق التي لا يوجد بها مدارس تابعة لوزارة التربية والتعليم.
- وجود الاكتظاظ في العديد من الغرف الصفية في بعض المدارس التي يصل عدد الطلبة في الغرف الصفية الواحدة فيها إلى 50 طالبًا وحسب مساحة الغرفة الصفية[160]، الأمر الذي لا يتوافق مع كودات البناء المدرسي[161] التي باشرت وزارة التربية والتعليم العمل على تطبيقها في مطلع شهر آذار لعام 2022م، والتي نصت على أن يكون الحد الأقصى لعدد الطلبة في الغرفة الصفية 36 طالبًا[162].

156 تصريح صحفي للناطق باسم وزارة التربية والتعليم أحمد المساعفة لوكالة عمون الإخبارية بتاريخ 3/9/2023. https://www.ammonnews.net/article/792294

157 لمزيد من المعلومات انظر تقارير المركز الوطني عن حالة حقوق الإنسان للأعوام السابقة على الرابط التالي: https://www.nchr.org.jo

158 تصريح صحفي للناطق باسم وزارة التربية والتعليم أحمد المساعفة لوكالة سوس انفو الإخبارية التابعة لهيئة الإذاعة والتلفزة السويسرية بتاريخ 2023/8/24. https://www.swissinfo.ch/ara/reuters

159 حسب التقرير الإحصائي لوزارة التربية والتعليم لعام 2022/2021

160 المرجع السابق.

161 لمزيد من المعلومات حول كودات البناء المدرسي، يمكن الرجوع إلى مجلس البناء الوطني الأردني على الرابط الإلكتروني التالي: http://jnbc.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=130

162 لقد حددت كودات البناء الوطني المساحة التي يجب تخصيصها للطالب بأن لا تقل المساحة المخصصة للطالب من قطعة الأرض عن (4 × 2) متر مربع، و(2× 2) متر مربع في باحة المدرسة.

تعد كودات البناء المدرسية[163] التي شرعت الوزارة في تطبيقها على المدارس المنشأة حديثًا نظامًا متطورًا لمدارس عصرية حديثة تشمل كل ما يتعلق بالمدرسة من مرافق، كالساحات والغرف الصفية، ومساحتها وغرف المصادر التعليمية والأمن والسلامة، والمختبرات والمرافق الصحية وكل ما يتعلق بتسهيل حركة الطالب في المدرسة، وخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية لما ستوفره هذه الكودات من مؤشرات أرضية محوسبة، ومنحدرات لتسهيل حركة الطلبة المستعملين للعكازات والكراسي المتحركة.

ويأمل المركز الوطني لحقوق الإنسان العمل على تطبيق جميع كودات البناء المدرسي في جميع المدارس في المملكة الأردنية الهاشمية لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في المدارس وتوفير بيئة تعليمية آمنة ودامجة وصحية وجاذبة ومشوقة للطلبة، لما للبيئة التعليمية من دور مهم في تحقيق أهداف العملية التعليمية إلى جانب المعلم والمنهاج، وبما يسهم في تحقيق الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة الذي يقوم على تحقيق التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع.

الفاقد التعليمي:

شهد العام الدراسي 2024/2023 استمرار وزارة التربية والتعليم في تنفيذ خطتها لمعالجة الفاقد التعليمي، حيث تم انتهاج خطة مغايرة لما تم اتباعه في السنوات السابقة التي كانت تعتمد تعويض الطالب عما فقده من دروس ومعرفة خلال فترة جائحة كورونا من خلال برنامج كان يقدم للطالب قبل بدء الفصل الدراسي بأسبوعين.

حيث اعتمد البرنامج لهذا العام على تنفيذ إجراءات تعويض الفاقد، عبر برنامج التدخلات العلاجية التي ستستمر لمدة 3 سنوات استكمالًا للبرنامج السابق، حيث جرى تحديد 13 إجراء لمعالجة الفاقد في مبحثي الرياضيات واللغة العربية، من أبرزها: توسيع زمن التعلم، إذ قدمت الوزارة العام الدراسي الحالي، إلى تاريخ 2023/8/20 أي بزيادة 10 أيام دراسية في الفصل الدراسي الأول و10 أيام دراسية في الفصل الثاني.

وتقوم الخطة على استهداف طلبة الصفوف من الرابع وحتى الصف التاسع في المدارس الحكومية والمدارس الأخرى التابعة لها، بحيث يتم معالجة الفاقد التعليمي وتعويض الطلبة على مدار العام في منهاج الرياضيات من الصف الرابع ولغاية الصف التاسع، إذ تم تحديد مواد تعليمية تعطى للطالب بشكل يومي خلال الدقائق العشرة الأولى من الحصة، لتستكمل بعد ذلك الحصة حسب متطلبات المنهاج المعتاد، كما تم تحديد حصتين أسبوعيتين من الجدول الدراسي الأسبوعي للغة العربية من الصف الرابع ولغاية الصف التاسع ليقوم من خلالها المعلم بإعطاء الطالب برنامج الفاقد التعليمي في اللغة العربية[164]، وغيرها من الإجراءات التي تقوم على تصميم أنشطة علاجية للغة العربية والرياضيات، بالتعاون مع المركز الوطني لتطوير المناهج، وتدريب المعلمين على مهارات تنفيذ البرنامج قبل بدء العام الدراسي الجديد، ومتابعة وتشخيص لمستويات الطلبة بعد تنفيذ الإجراءات العلاجية، التي من شأنها ردم الفجوة بين الواقع والمأمول في العملية التعليمية.

التسرّب المدرسي

ما زالت مشكلة التسرب من المدارس تشكل تحديًا أمام وزارة التربية والتعليم بالرغم من وضع العديد من البرامج الوقائية والتوعوية للحد منها، وقد شهد العام الدراسي 2023/2022 انخفاضًا في عدد المتسربين من المدارس، إذ بلغ (9560) متسربًا من المرحلة الأساسية بما نسبته (0.0052)، مقارنة بـ(11689) متسربًا من المرحلة الأساسية في عام 2022/2021 بما نسبته

163 كودة الأبنية المدرسية رقم (2022/53) بموجب التعليمات المرفقة لترخيص المدارس الخاصة والأجنبية ومؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة

164 حسب المعلومات المستقاة من الناطق الإعلامي لوزارة التربية والتعليم الدكتور أحمد المساعفة بتاريخ 2024/1/30

(0.0064) من مجموع طلبة المرحلة الأساسية الأمر الذي يستدعي وزارة التربية والتعليم إلى إعادة النظر في البرامج والخطط المتبعة وتظافر الجهود بين الجهات المعنية كافة.

شكلت خلال عام 2023 [165] لجنة تنسيقية بمشاركة أعضاء من الوزارات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية لإعداد دليل وطني لإجراءات الحد من التسرب المدرسي، ويهدف الدليل لوضع تعريف إجرائي للتسرب والانقطاع والتغيب المدرسي، وخطوات متابعة الطفل المتغيب، بحيث تتابع حالات التغيب والانقطاع والتسرب المدرسي، وإجراءات تنفيذ الأنشطة الوقائية والعلاجية، للحد من حالات التغيب عن المدرسة والانقطاع والتسرب، كما يهدف الدليل لوضع إجراءات للتنسيق بين وزارتي التربية والداخلية والجهات ذات العلاقة في اتخاذ إجراءات الحد من التسرب المدرسي.

ويأمل المركز الوطني لحقوق الإنسان الإسراع في إنجاز هذ الدليل، والعمل على تعميمه على المدارس كافة للعمل وتطبيق ما جاء به للحد من التسرب المدرسي

وكان المركز الوطني لحقوق الإنسان قد سلط الضوء في تقريره السابق لعام 2022 على الأسباب الرئيسة التي تدفع الطلبة للتسرب من المدارس وقدم مجموعة من التوصيات لمعالجتها[166]، وبالإضافة إلى ذلك فإن المركز الوطني يرى بأن حل مشكلة التسرب من المدارس في المرحلة الأساسية يتطلب جهودًا متكاملة من قبل المجتمع المدرسي والمجتمع المحلي.

رياض الأطفال

ما زالت تواجه رياض الأطفال العديد من التحديات والمشاكل، التي تحول دون انضمام جميع الأطفال من هذه الفئة العمرية إليها[167]، وقد بلغ عدد شعب رياض الأطفال لمرحلتيه الأولى والثانية (KG2. KG1) في المملكة للعام الدراسي 2022/ 2023 (8555) شعبة منها (2992) شعبة في المدارس الحكومية و(5) شعب في المدارس الحكومية الأخرى، (5558) شعبة في القطاع الخاص، مقارنة مع (7458) شعبة في عام 2021/ 2022، منها: (2750) شعبة في المدارس الحكومية، و(5) شعب في المدارس الحكومية الأخرى، و(4703) شعب في القطاع الخاص.

فيما بلغ مجموع عدد الطلبة الملتحقين في رياض الأطفال لمرحلتيه الأولى والثانية، للعام الدراسي 2022/ 2023 (161895) طفلًا وطفلة منهم: (65693) طفلًا في الشعب الحكومية، و(96202) طفل في الشعب التابعة للقطاع الخاص، مقارنة، بـ(140928) طفلًا وطفلة للعام الدراسي 2021/ 2022، منهم (67907) أطفال في الشعب الحكومية، و(73021) طفلًا في الشعب التابعة للقطاع الخاص[168].

165 سندًا لنص المادة (أ/16) من قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022،

166 لمزيد من المعلومات انظر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2022، ص 85،84. على الرابط التالي: https://www.nchr.org.jo

167 لمزيد من المعلومات انظر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2022، ص86،85. على الرابط التالي: https://www.nchr.org.jo/ar

168 حسب المعلومات التي حصل عليها المركز من مركز الملكة رانيا العبد الله لتكنولوجيا المعلومات بتاريخ 2023/12/20.

جدول يظهر عدد شعب رياض الأطفال لمرحلتيه الأولى والثانية (KG2.KG1) في المملكة للعام الدراسي من 2020-2023 [169]

الموضوع / السنة	2020/2019	2021/2020	2022/2021	2023/2022
عدد شعب رياض الأطفال في القطاع الحكومي	2005	2610	2750	2992
عدد شعب رياض الأطفال في القطاع الحكومي الأخرى	6	6	5	5
عدد شعب رياض الأطفال في القطاع الخاص	6286	3839	4703	5558
المجموع الكلي	**8297**	**6455**	**7458**	**8555**

جدول يظهر عدد الطلبة برياض الأطفال لمرحلتيه (KG2.KG1) في المملكة للعام الدراسي من 2020-2023

الموضوع / السنة	2020/2019	2021/2020	2022/2021	2023/2022
عدد الأطفال الملتحقين برياض الأطفال في القطاع الحكومي	42481	67461	67907	65693
عدد الأطفال الملتحقين برياض الأطفال في القطاع الخاص	102708	52367	73021	96202
المجموع الكلي	**145189**	**119828**	**140928**	**161895**

ويؤكد المركز على ما ورد في تقريره السابق لعام 2022 من ضرورة تكثيف الجهود لشمول جميع الأطفال من الفئة العمرية (4-5) سنوات في رياض الأطفال وجعل مرحلة رياض الأطفال الثانية إلزامية، لما تحمله مرحلة التعليم ما قبل المدرسة من أهمية كبيرة، فهي سنوات حاسمة تشهد تطور لغة الطفل وقدراته الشخصية والاجتماعية، وتمهد لمرحلة التعليم الأساسي.

169 حسب بيانات نظام إدارة المعلومات التربوية – وزارة التربية والتعليم.

التعليم العالي

شهد العام الجامعي 2023/ 2024 البدء بتنفيذ الخطة التدريجية لتحديد العدد المقرر للقبول في تخصصي الطب وطب الأسنان في الجامعات الرسمية للأعوام 2023-2024، وحتى 2027-2028، إذ تم في العام الجامعي 2023-2024: قبول (1000) طالب فقط في تخصص الطب البشري موزعة على الجامعات الرسمية، الجامعة الأردنية بواقع (200) طالب، وجامعة اليرموك (150) طالبًا، وجامعة مؤتة (150) طالبًا، وجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية (200) طالب، والجامعة الهاشمية (150) طالبًا، وجامعة البلقاء التطبيقية (150) طالبًا.

كما سيصار خلال العام الجامعي 2025/ 2026 وما بعده تخصيص (640) مقعدًا فقط في تخصص الطب البشري في جميع الجامعات الأردنية الرسمية، كما سيكون هناك تخفيض للعدد المقرر للقبول في تخصص طب الأسنان بنسبة (20)% للعام 2025/ 2026 [170].

وتأتي هذه القرارات في إطار الحرص على ضبط جودة مخرجات قطاع التعليم العالي الأردني خاصةً في هذين التخصصين الهامين، وتخفيض أعداد الخريجين في هذين التخصصين للحد من توسع البطالة بينهم مستقبلًا.

بتاريخ 29-2-2024 نفذ المركز حلقة نقاشية بعنوان: «التعليم فجوة الأداء والمهارات» بهدف معرفة الواقع الراهن وتقديم الحلول فقد أظهرت النقاشات جملة من التحديات التي تواجه العملية التربوية على النحو الآتي:

- التحدي الأول: تحدي كمي يتمثل في عدد الطلبة الذي يزيد عن القدرة الاستيعابية للجامعات، والصيانة التي لا يجري وضع مخصصات لها في ميزانية الجامعات.
- التحدي الثاني: تحديّ نوعي يتمثل بأن القطاع العام لا يستوعب الخريجين، والخريجون لا يملكون المهارات التي تؤهلهم لسوق العمل.
- التحدي الثالث: تحديّ تمويلي يتمثل بضعف موارد الجامعات، ومعاناتها من ارتفاع المديونية.
- التحدي الرابع: تحدي تكنولوجي بتعلق بقدرة الجامعات على مواكبة التطور الرقمي في قطاع التعليم.
- التحدي الخامس : حدوث فجوة تعليمية لمدة قاربت من العام ونصف العام سنة ونصف خلال فترة جائحة كورونا وتداعياتها مما كان له الأثر في تراجع في مستوى الطلبة مع الإشارة إلى وجود الإشكاليات في مادتي اللغة العربية والرياضيات.

وخلصت الحلقة النقاشية إلى جملة من التوصيات منها:

- التركيز على موضوع الشراكة بين الجامعات الأردنية وقطاع ريادة الأعمال.
- إعداد دراسة تحليلية لمتطلبات سوق العمل الأردني، لربطها بمدخلات التعليم الجامعي.
- تشكيل لجنة وطنية من قبل الجهات المعنية لمعرفة أسباب تراجع مستوى الطلبة في مراحل التعليم المدرسية وتحليل مخرجات الدراسات والاختبارات الدولية ومؤشرات القياس.
- تنفيذ لقاءات ودورات وندوات تربوية لطلبة المدارس لمساعدتهم في اختيار التخصص الجامعي الأنسب لهم.

170 لمزيد من المعلومات انظر الرابط التالي:
https://alghad.com/Section-187

التوصيات

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان على توصياته الواردة في تقاريره في محور الحق في التعليم لضمان التمتع الفعلي للأفراد بهذا الحق، ويضيف التوصيات التالية:

1. العمل على تقديم برامج دعم أكاديمي للطلاب الذين يواجهون صعوبات في التحصيل الدراسي، بعد أن يصار على الاعتماد على النهج التشخيصي لتلبية احتياجات كل طالب.
2. العمل على توفير الشعب الدراسية للطلبة في المناطق التي تشهد اكتظاظًا وتوفير المدارس في بعض المناطق التي لا يوجد بها مدارس تابعة لوزارة التربية والتعليم.
3. العمل على تطبيق جميع كودات البناء المدرسي في جميع المدارس في المملكة الحديثة والقديمة منها؛ لمعالجة مشكلة الاكتظاظ، وتوفير بيئة تعليمية آمنة ودامجة وصحية وجاذبة ومشوقة للطلبة.

ويوصي المركز باتخاذ الخطوات التالية للحد والتقليل من معدلات التسرب المدرسي:

1. العمل على تقييم الأسباب التي تؤدي إلى التسرب المدرسي، وتحديد العوامل الاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية التي تسهم في هذه المشكلة، والخاصة بكل طالب.
2. العمل على تفعيل برامج الدعم الأكاديمي[171] للطلاب الذين يواجهون صعوبات في التحصيل الدراسي، بعد أن يصار على الاعتماد على النهج التشخيصي لتلبية احتياجات كل طالب.
3. تعزيز المهارات الحياتية التي تعزز التحصيل الدراسي وتوفر للطلاب المهارات الضرورية لمواجهة التحديات.
4. العمل على توفير برامج وفعاليات تحفيزية لتعزيز رغبة الطلاب في الحضور المدرسي.
5. تعزيز التواصل بين المدرسة وأولياء الأمور لمتابعة تطور الطلاب ومعالجة أي قضايا قد تؤدي إلى التسرب.
6. العمل على تنظيم برامج توجيه وإرشاد للطلاب للمساعدة في تحديد أهدافهم وتوجيههم نحو مسار تعليمي مناسب.
7. تحسين جودة التدريس واستخدام طرائق تدريس مبتكرة وجذابة للطلبة.
8. تقديم برامج تعليمية تركز على تطوير المهارات المهنية والتحضير للاندماج في سوق العمل.
9. تحسين نظام مراقبة الحضور والغياب لاكتشاف الطلبة الذين لديهم ميول أكثر للتسرب من المدرسة.

171 لمزيد من المعلومات انظر تعليمات تنظيم برنامج حصص التقوية وحصص التعمق في المدارس الحكومية رقم (15) لسنة 1977.

الحقّ في الصّحة

أحد الحقوق الأساسية الذي كفلته المواثيق الدولية والوطنية وينظمه عددًا من القوانين أهمها قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008م وتعديلاته بالإضافة إلى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

يرتكز المضمون المعياري للحق في الصحة على تكاملية الحماية القانونيّة لمكوناته قانونيًّا وعلى صعيد الممارسة، ومن خلال إنفاذ وتعزيز ضمانات حمايته من خلال تتبّع ورصد عدد من القضايا وهي: رصد التطورات على المنظومة التشريعية الناظمة للحق، والإجراءات المبذولة من قبل وزارة الصحة للنهوض في القطاع الصحي وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، والصحة الوقائية، ومرض فيروس نقص المناعة المكتسبة «الإيدز»، واستراتيجية وزارة الصحة للأعوام 2023م - 2025م، والتأمين الصحي، والغذاء والدواء، وواقع الخدمات الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة:

شهد عام 2023م استمرار العمل بقانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 وتعديلاته، وإصدار وتعديل مجموعة من الأنظمة والتعليمات ذات الصلة، مثل:

- رصد المركز صدور تعليمات تحديد أماكن المختبرات الطبية الخاصة ومساحتها لسنة 2023م[172]، جاءت هذه التعليمات لغايات تنظيم فتح مختبرات طبية خاصة في الأماكن التجارية والسكنية خلال الفترة بعد نفاذ هذه التعليمات. فحددت التعليمات مساحات وقياسات أماكن المختبرات الطبية الخاصة في الأماكن التجارية بشرط ألا تقل المسافة بين المختبر وأي مختبر طبي قائم عن (100م)، كما حددت التعليمات مساحات وقياسات أماكن المختبرات الطبية الخاصة في الأماكن السكنية بشرط ألا تقل المسافة بين المختبر وأي مختبر طبي قائم عن (250م). مع ضرورة أن لا تقل مساحة المختبر الداخلي عن (90م^2)، وأن لا يقل السقف عن 2 ونصف متر. كما نظمت التعليمات شروط نقل المختبرات الطبية الخاصة من مكان لآخر.
- رصد المركز صدور نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني رقم (72) لسنة 2023م[173]، جاء هذا النظام المعدل ليبين آلية اقتطاع البدل المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (7) من هذا النظام، التي نصت على أن يتم الاقتطاع من راتب المشترك أو مخصصاته حسب مقتضى الحال ويتم تحويله إلى الصندوق في نهاية كل شهر من وزارة المالية أو المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، أما إذا كان المشترك لا يتقاضى راتبًا تقاعديًا فيتم استيفاء البدل منه مقدمًا ولمدة لا تقل عن سنة واحدة.
- رصد المركز صدور تعليمات معدلة لتعليمات تداول وصرف المستلزمات الطبية في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة لسنة 2023م[174]، حيث تم بموجبها تعديل المادة (18) من التعليمات الأصلية الأصلي بإضافة الفقرتين (ز) و(ح) حيث كان أبرز مضامينها: أنه للوزير إصدار برتوكول لزراعة واستبدال الجهاز الخارجي للقوقعة وصيانة وتحديث البرتوكول عند الحاجة. ويتم تغطية تكاليف المستلزمات الطبية وجهاز القوقعة بحسب فئات التأمين الصحي والتعليمات النافذة.
- رصد المركز صدور نظام ممارسة مهنة المعالجة الحكمية رقم (65) لسنة 2023م[175]، جاء هذا النظام لينظم نوع جديد من المعالجة هي

172 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5896) صفحة (6152) بتاريخ 2023/11/30م.

173 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5890) صفحة (5436) بتاريخ 2023/11/1م.

174 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5890) صفحة (5454) بتاريخ 2023/11/1م.

175 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5885) صفحة (5127) بتاريخ 2023/10/5م.

مهنة المعالجة الحكمية، التي هي عبارة عن علاج طبيعي يتم باستخدام الوسائل الفيزيائية لمعالجة المرضى بما في ذلك الكهرباء والماء والقوى الحرارية والتمارين العلاجية. فتضمن النظام شروط ترخيص ممارسي مهنة المعالجة الحكمية والشروط والوثائق المطلوبة للتقدم بطلب لتلقي الخدمة.

- رصد المركز صدور نظام الرعاية الصحية والطبية المقدمة عن بعد رقم (51) لسنة 2023م[176]، بموجب هذا النظام تشمل خدمات الرعاية الصحية والطبية عن بعد تقديم مجموعة من الخدمات وهي: الاستشارة الطبية والصحية بتقديم النصح للمريض، والتشخيص الطبي، والتعاون الطبي أو الصحي، ووصف العلاج للمريض، ومراقبة العلامات الحيوية للمريض، ومتابعة حالة المريض، وتحويل المريض، وطلب فحوصات طبية، وصرف أو إعادة صرف الأدوية. على أنه لا يجوز إنشاء أو تشغيل أو توفير خدمات صرف أو إعادة صرف الأدوية عن بعد إلا من قبل صيدليات القطاع العام أو الصيدليات المرخصة، كما يشترط النظام أن يكون المسؤول عن صرف الأدوية صيدلانيًا مرخصًا. كذلك بين النظام شروط تقديم الخدمة للمريض وشروط موافقة الوزارة بتقديم الخدمة. على أن يطبق على مقدمي الخدمة فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية والأدبية قانون المسؤولية الطبية والتشريعات الناظمة لكل مهنة.

- رصد المركز صدور تعليمات التعامل مع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل المضربين عن الطعام أو الشراب[177]، جاءت هذه التعليمات تنظم آلية التعامل مع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل المضربين عن الطعام أو الشراب، من حيث التعريف بالمشكلة أي الإضراب والإبلاغ عن الإضراب ومراقبته وآليات التعامل مع الشخص المضرب، والمسؤوليات الملقاة على عاتق الأفراد في الأمن العام وموظفي وزارة الصحة من أطباء وممرضين في مراكز الإصلاح.

- رصد المركز صدور تعليمات شمول الأشخاص ذوي الإعاقة بالتأمين الصحي المدني لسنة 2023م[178]، ضمنت هذه التعليمات شمول فئة الأشخاص ذوي الإعاقة الحاصلين على البطاقة التعريفية الصادرة بموجب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017م، بشرط ألا يكون الشخص ذي الإعاقة حاصلًا على أي تأمين صحي آخر. وحددت التعليمات مدة سريان البطاقة بثلاث سنوات من تاريخ إصدارها. مقابل رسم اشتراك دينار واحد فقط.

- رصد المركز صدور نظام معدل لنظام ترخيص مزاولة مهنة التمريض والقبالة رقم (38) لسنة 2023م[179]، جاء هذا النظام المعدل لنظام ترخيص مزاولة مهنة التمريض والقبالة لعام 2019م، بتعديل المادة (6) من النظام الأصلي بإضافة فقرة جديدة إليه تفيد بإعفاء طالب الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة من التقدم لامتحان المجلس التمريضي كل من حصل على شهادة علمية في التمريض والقبالة قبل تاريخ 2019/5/1م، بشرط أن يكون مارس التمريض أو القبالة لدى إحدى الجهات المعتمدة بعد حصوله على الشهادة العلمية الأولى مدة لا تقل عن سنتين مع ضرورة استيفاء باقي الشروط الواردة في النظام.

- رصد المركز صدور تعليمات معدلة لتعليمات شمول الأفراد من المواطنين بالتأمين الصحي المدني لسنة 2023م[180]، جاءت هذه التعليمات

176 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5879) صفحة (3935) بتاريخ 2023/8/31م.
177 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5875) صفحة (3702) بتاريخ 2023/8/16م.
178 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5873) صفحة (3372) بتاريخ 2023/8/1م.
179 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5870) صفحة (2955) بتاريخ 2023/7/2م.
180 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5862) صفحة (2549) بتاريخ 2023/5/31م.

المعدلة لتعليمات شمول الأفراد من المواطنين بالتأمين الصحي المدني لسنة 2007م، بإلغاء نص الفقرة (ب) من المادة (3) من التعليمات الأصلية والاستعاضة عنها بالنص الجديد، الذي مفاده أن يتم تغطية مقدار الاشتراك السنوي للتصنيفات العمرية الأولى والثانية والثالثة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (3) من التعليمات وفقًا لما يلي: الاقتطاع من الراتب التقاعدي للمشترك وتحويله إلى الصندوق في نهاية كل شهر، أو الدفع مقدمًا نقدًا أو إلكترونيًا ولمدة لا تقل عن ستة أشهر لمن لا يتقاضى راتبًا تقاعديًا.

- رصد المركز صدور تعليمات إصدار الشهادات الصحية لممارسي الحرف والصناعات والأعمال التي لها مساس بالصحة العامة لسنة 2023م[181]، جاءت هذه التعليمات تنظم إصدار الشهادات الصحية من قبل وزارة الصحة لكل من يمارس الحرف والصناعات والأعمال التي لها مساس بالصحة العامة بعد إجراء الفحوصات الطبية اللازمة. وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية على العامل وصاحب العمل بضرورة إصدار مثل هذه الشهادات الصحية ما داموا يمارسون حرف وصناعات وأعمال لها مساس بالصحة العامة. على أن تنشأ في الوزارة لجنة (الحرف والصناعات والأعمال التي لها مساس بالصحة العامة) يكون من أول مهامها تحديد هذه الأعمال ووضع الشروط الصحية الواجبة لمزاولتها وإصدار الشهادات الخاصة بذلك والرقابة عليها، على أن تكون مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة تجدد بعد انتهائها وجوبيًا.

- رصد المركز صدور تعليمات الرقابة الوبائية وتطبيق اللوائح الصحية الدولية لسنة 2023م[182]، جاءت هذه التعليمات لغاية مكافحة الأمراض المعدية، والحيلولة دون انتشار المرض على صعيد وطني ودولي، والحماية منه ومكافحته ومواجهته على المستوى الوطني والتعاون الدولي، وذلك باتخاذ تدابير على في مجال الصحة العامة على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العالمية. على أن يسترشد في تطبيق هذه التعليمات باللوائح الصحية الدولية وبما يضمن حماية كرامة المواطنين والمقيمين في المملكة وحقوق الأفراد وحرياتهم. وبموجب هذه التعليمات شكلت لجنة اللوائح الصحية في وزارة الصحة لضمان سلامة تطبيق هذه التعليمات، وحددت صلاحيات هذه اللجنة ومسؤولياتها، وأعطت التعليمات للجنة صلاحية الإبلاغ عن أي حالة طارئة صحية عامة تسبب قلقًا دوليًا، أو أي أحداث قد تسبب انتشارًا دوليًا، وكذلك التشاور مع منظمة الصحة العالمية بخصوص أي حدث صحي طارئ. كذلك نظمت التعليمات أصول الإجراءات الصحية بحق المواطنين والمغتربين عند الوصول إلى المملكة والمغادرة منها، من التفتيش والفحص وعزل المصاب وغيرها من الإجراءات.

- رصد المركز صدور الجدول الاسترشادي لاحتساب ساعات التطوير المهني المستمر[183]، جاء هذا الجدول يبين مجموعة أنشطة التطوير المهني المستمر والساعات المحتسبة لكل نشاط والوثائق المطلوبة، فمثلًا المشاركة في مراجعة الحالات السريرية وعرض حالات المرضى ودراسة الحالة بواقع ساعتين وبحد أقصى أربع ساعات سنويًا مع ضرورة وجود شهادة المشاركة وهكذا دواليك. وقد قسمت هذه الأنشطة إلى مجموعات هي: أنشطة الممارسة المهنية المرتبطة بطبيعة العمل، والبحوث العلمية المنشورة وأنشطة التطوير الذاتية تشمل خارج التخصص.

181 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5858) صفحة (2265) بتاريخ 2023/5/16م.

182 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5851) صفحة (1832) بتاريخ 2023/4/16م.

183 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5848) صفحة (1426) بتاريخ 2023/3/16م.

- رصد المركز صدور تعليمات الإعفاء من امتحان المجلس الطبي الأردني للطبيب الحاصل على شهادة اختصاص وفقًا لبرنامج تدريبي لسنة 2023م[184]، جاءت هذه التعليمات بوضع مجموعة من الشروط لغايات إعفاء الطبيب الحاصل على أعلى شهادة اختصاص من خارج المملكة من الامتحان المنصوص عليه في قانون المجلس الطبي الأردني وهذه الشروط هي: أن يكون الطبيب قد تدرب وفق برنامج تدريبي متدرج ومعتمد لدى المؤسسة الطبية التي تدرب بها، وأن يكون الطبيب قد اجتاز امتحان الاختصاص المقرر في الدولة التي تدرب بها، وأن يكون كذلك حاصلًا على رخصة مزاولة مهنة الاختصاص في الدولة التي تدرب بها، وأن تكون الرخصة سارية المفعول لمدة 3 سنوات. وذلك كله وفق الشروط والإجراءات الواردة في التعليمات.
- رصد المركز صدور نظام معدل لنظام تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية رقم (1) لسنة 2023م[185]، جاء النظام المعدل لنظام تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية لعام 2018، بتعديل المادتين (4، 11) منه، بحيث تم تمديد مدة الترخيص الصادر لمزاولة المهنة لغاية 2026/1/1، في حال انتهاء مدته قبل هذا التاريخ.

كما شهد عام 2023م، إطلاق استراتيجية وزارة الصحة للأعوام 2023م - 2025م[186]، التي تقوم على توفير منظومة صحية متكاملة تعزز صحة الفرد والمجتمع وتقدم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والتأهيلية والتلطيفية الآمنة بعدالة وجودة وكفاءة. وتتكون الاستراتيجية من (8) محاور رئيسة تتواءم مع البرنامج التنفيذي لرؤية التحديث الاقتصادي، وتهدف إلى تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين والعدالة في توزيعها. وتتمثل المحاور الرئيسة التي تقوم عليها الاستراتيجية بما هو آت:

- واستمر في عام 2023م، الإجراءات الوطنية المبذولة من قبل وزارة الصحة للنهوض في القطاع الصحي وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين لا سيما خلال مرحلة التعافي من تداعيات جائحة كورونا، وذلك من خلال:

▪ **المستشفيات الحكومية**

توسعة أقسام الكلى في (3) مستشفيات وهي: مستشفى الدكتور جميل التوتنجي حيث تم رفع عدد الأسرّة في هذا القسم من (11) سريرًا في عام 2022م إلى (19) سريرًا[187]، ومستشفى الشونة الجنوبية حيث تم رفع عدد الأسرة في هذا القسم من (7) أسرة في عام 2022م إلى (11) سريرًا [188]، ومستشفى الرمثا حيث تم رفع عدد الأسرة في هذا القسم من (13) سريرًا في عام 2022م إلى (30) سريرًا[189]؛ لتصبح سعته (60) سريرًا[190].

▪ **المستشفيات الميدانية**

إعادة تشغيل مستشفى الشيخ زايد الميداني/ العقبة ليحتوي على قسم للأطفال بسعة (20) سريرًا.

184 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5840) صفحة (533) بتاريخ 2023/2/1م.
185 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5833) صفحة (1) بتاريخ 2023/1/2م.
186 المحور الأول: تحسين مستوى خدمات الرعاية الصحية الأولية. المحور الثاني: تحسين مستوى خدمات الرعاية الثانوية والثالثية. المحور الثالث: زيادة كفاءة وفاعلية الموارد البشرية. المحور الرابع: تطوير وزيادة كفاءة وفعالية إدارة البنية التحتية والتزويد وضمان استدامتها. المحور الخامس: التوسع في التغطية التأمينية وزيادة كفاءة وفعالية إدارة الموارد المالية. المحور السادس: زيادة كفاءة وفاعلية التحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات. المحور السابع: تحسين الجاهزية والاستجابة لإدارة الأزمات والكوارث وآثار اللجوء والتغير المناخي. المحور الثامن: تعظيم الحوكمة الرشيدة والدور الرقابي لوزارة الصحة.

187 زيارة رصدية لمستشفى الدكتور جميل التوتنجي بتاريخ 2024/1/20م للوقوف على واقع الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية المقدمة للمواطنين في قسم الكلى.
188 زيارة رصدية لمستشفى الشونة الجنوبية بتاريخ 29/1/2024م للوقوف على واقع الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية المقدمة للمواطنين في قسم الكلى.
189 زيارة رصدية لمستشفى الرمثا بتاريخ 2024/1/31م للوقوف على واقع الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية المقدمة للمواطنين في قسم الكلى.
190 قناة المملكة، للمزيد لطفًا انظر:
https://www.almamlakatv.com/news/133001

- **المراكز الصحية**

افتتاح ستة مراكز صحية شاملة وهي: مركز صحي حنينا الأولي، ومركز صحي الفيصلية الأولي بمحافظة مأدبا، ومركز صحي المشارع الشامل بالأغوار الشمالية، ومركز صحي العقبة الشامل، ومركز صحي دير الكهف، ومركز صحي السامك بمحافظة العاصمة. كما تم الانتهاء من إعادة تأهيل مركز صحي الأميرة بسمة الشامل، حيث يقدم حاليًا الخدمات الصحية على مدار الـ(24) ساعة[191].

- **الصحة الوقائية**

نفذ المركز عددًا من الزيارات الرصدية إلى وزارة الصحة وسجل مجموعة من الإجراءات المبذولة من قبل وزارة الصحة عام 2023م؛ للحد من انتشار الأمراض بنوعيها: السارية وغير السارية، ومن أبرزها ما يلي:

- **الاستمرار بالإشراف على تطبيق سياسات وإجراءات ضبط العدوى الواجب اتباعها على المستوى الوطني في المستشفيات والمراكز الصحية في القطاع العام والقطاع الخاص.**
- **الاستمرار بالرصد الوبائي للأمراض السارية، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة؛ للحد من انتشار هذه الأمراض.**

وعلى الرغم من ذلك فقد شهد عام 2023م ارتفاعًا في أعداد المصابين في بعض الأمراض السارية[192]؛ إذ ارتفع عدد حالات الإصابة بمرض التهاب الكبد الوبائي (أ) إلى (158) حالة مقارنة بـ(38) حالة في عام 2022م، وارتفاع عدد حالات الإصابة بمرض التهاب الكبد الوبائي (ب) إلى (78) حالة مقارنة بـ(3) حالات في عام 2022م، وارتفاع عدد حالات الإصابة بمرض التسمم الغذائي إلى (969) حالة مقارنة بـ(326) حالة في عام 2022م، وارتفاع عدد حالات الإصابة بمرض الملاريا إلى (45) حالة مقارنة بـ(44) حالة في عام 2022م، وارتفاع عدد حالات الإصابة بمرض جدري الماء إلى (17,582) حالة مقارنة بـ(6,912) حالة في عام 2022م، وارتفاع عدد حالات الإصابة بمرض اللشمانيا الجلدية إلى (103) حالات مقارنة بـ(38) حالة في عام 2022م، وارتفاع عدد حالات الإصابة بمرض الحصبة المشتبهة إلى (1,317) حالة مقارنة بـ(457) حالة في عام 2022م، وارتفاع عدد حالات الإصابة بمرض السحايا غير الوبائي إلى (491) حالة مقارنة بـ(367) حالة في عام 2022م، وارتفاع عدد حالات الإصابة بمرض السحايا الوبائي إلى (4) حالات مقارنة بتسجيل إصابة واحدة بمرض السحايا الوبائي في عام 2022م، وانخفاض عدد حالات الإصابة بمرض الحمى المالطية إلى (323) حالة مقارنة بـ(437) حالة في عام 2022م، وانخفاض عدد حالات الإصابة بمرض البلهارسيا إلى (24) حالة مقارنة بـ(28) حالة في عام 2022م، وانخفاض الإصابة بمرض إنفلونزا الخنازير H1N1 إلى (41) حالة مقارنة بـ(228) حالة في عام 2022م، بالإضافة إلى انخفاض حالات الإصابة بمرض فيروس نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" HIV إلى (104) حالات منها (48) حالة لأردنيين، و(56) حالة لغير الأردنيين[193] مقارنة بتسجيل (112) حالة منها (63) حالة لأردنيين، و(49) حالة لغير الأردنيين في عام 2022م.

191 وكالة الأنباء الأردنية «بترا»، للمزيد لطفًا أنظر: https://petra.gov.jo.

192 كتاب وزارة الصحة رقم (1656/2/44) بتاريخ 11/2/ 2024م.

193 كتاب وزارة الصحة رقم (1656/2/44) بتاريخ 11/2/ 2024م.

عدد المصابين بالأمراض السارية للأعوام 2022م-2023م

اسم المرض	عدد الحالات عام 2022م	عدد الحالات عام 2023م
التهاب الكبد الوبائي (أ)	38	158
التهاب الكبد (ب)	3	78
التسمم الغذائي	326	969
الحمى المالطية	437	323
الملاريا	44	45
البلهارسيا	28	24
جدري الماء	6,912	17,582
الشمبانيا الجلدية	38	103
الحصبة المشتبهة	457	1,317
سحايا الوبائي	1	4
سحايا غير الوبائي	367	491
الإنفلونزا الموسمية (H1N1)	228	41
الإيدز	112	104

يذكر بأنه تحقيقًا للهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة والمتضمن القضاء على الأوبئة التالية: الإيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة، ومكافحة الالتهاب الكبدي الوبائي، والأمراض المنقولة بالمياه، والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام 2030م. فقد عملت وزارة الصحة خلال عام 2023م من خلال مركز المشورة والخط الساخن الخاص ببرنامج الإيدز الوطني والأمراض المنقولة جنسيًا[194] على الاستمرار في تقديم العلاج اللازم لمرضى الايدز الأردنيين واللاجئين بشكل شهري والبالغ عددهم ما يقارب (400) متعايش[195]، والاستمرار في تقديم خدمات المشورة والفحص الطوعي لمخالطي المتعايشين والفئات الأكثر عرضة للإصابة. وتفعيل دور وخدمات مراكز المشورة في محافظات المملكة[196]، والاستمرار في تقديم مطعوم الإنفلونزا الموسمية في عيادة الأمراض المنقولة جنسيًا للمتعايشين.

وفي ذات السياق شهد عام 2023م، عقد المؤتمر العلمي الأول بمناسبة اليوم العالمي للإيدز تحت مسمى «الاستجابة الوطنية لفيروس الإيدز بين التحديات والتطلعات»، والذي خلص إلى أن أبرز التحديات التي تواجه الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشري هي:

1. زيادة احتمالية إصابة الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشري بأمراض منقولة جنسيًا أخرى، مثل الزهري والسيلان.
2. صعوبة الوصول إلى العلاج. قد يجد الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشري صعوبة في الوصول إلى العلاج، خاصةً إذا كانوا يقيمون خارج المملكة. أو في محافظات بعيدة عن العاصمة عمان، كون أن مركز المشورة التابع لوزارة الصحة والذي من خلاله يتم تقديم العلاج موجود في العاصمة عمان.

194 أنشأت وزارة الصحة مركز المشورة والخط الساخن الخاص ببرنامج الإيدز الوطني والأمراض المنقولة جنسيًا في أواسط عام 1999م، وتم تحديث وتجهيز المركز بدعم من (Impact) وبتمويل من (USAID) وبرعاية الصحة الأسرية الدولية (FHI)، للأهداف التالية: 1 - الرد على جميع الاتصالات والاستفسارات حول الإيدز، 2 - التوعية والمشورة حول مرض الإيدز والأمراض المنقولة جنسيًا، 3 - تشجيع الفئات الشبابية ذات السلوكيات الخطرة على إجراء الفحص بخصوصية وسرية من قبل أطباء ومختصين، 4 - متابعة ورعاية المرضى صحيا "ونفسيا" "واجتماعيا". 5 - تحسين عملية الرصد الوبائي للمرض.

195 البريد الإلكتروني الرسمي الخاص بضابط ارتباط المركز الوطني لدى وزارة الصحة بتاريخ 2024/1/25م.

196 في كافة مديريات الصحة التابعة لوزارة الصحة في جميع محافظات المملكة.

3. التعرض للوصمة والتمييز. غالبًا ما يتعرض الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشري للوصمة والتمييز، مما قد يؤثر سلبًا على صحتهم الجسدية والنفسية.

4. عدم المتابعة مع المتعايشين بخصوص إجراء الفحوصات الدورية أو التأكد من التزامهم بالعلاج، ومن المهم أن يخضع الأشخاص المتعايشون بفيروس نقص المناعة البشري للفحوصات الدورية للتأكد من صحة جهازهم المناعي وأنهم ملتزمون بعلاجهم.

وقد خرج المؤتمرون بالتوصيات التالية:

1. ضرورة العمل على زيادة التوعية حول فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

2. العمل على تحسين الوصول إلى العلاج لفيروس نقص المناعة البشري.

3. توفير الدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري.

ويرى المركز الوطني بهذا الصدد ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة التحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشري في الأردن، وزيادة التوعية، وتحسين الوصول إلى العلاج، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي.

ومن الجدير بالذكر أنه بلغ عدد المراجعين لقسم الوافدين خلال عام 2023م ما مجموعه (302,808) مراجعين، وعدد المراجعين لقسم التدرن (8,522) مراجعًا منهم: (124) حالة إصابة بمرض السل الرئوي، منهم: (95) حالة إصابة بالتدرن الرئوي لأردنيين، و(29) حالة إصابة بالتدرن الرئوي لغير الأردنيين. و(137) حالة إصابة بمرض السل غير الرئوي، منهم: (93) حالة إصابة بمرض السل غير الرئوي لأردنيين، و(44) حالة إصابة بمرض السل غير الرئوي[197].

المراجعين	أعداد المراجعين	عدد الحالات المصابة بمرض السل المكتشفة	
		رئوي	غير رئوي
قسم التدرن	8,522	95	93
قسم الوافدين	302,808	29	44

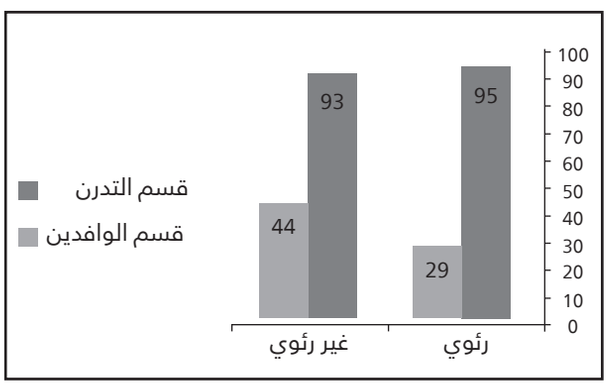

الحالات المصابة بمرض السل المكتشفة عام 2023م

ويؤكد المركز على استمرار الجهود الوطنية لاتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والعلاجية لمنع ووقف الزيادة في انتشار هذه الأمراض السارية. ويوصي بهذا الشأن ضرورة تكثيف الإجراءات الوقائية والتثقيفية من قبل وزارة الصحة بالإضافة إلى إجراء الفحوصات المجانية والمتكررة للمرضى وعلى وجه الخصوص في المناطق النائية لتجنب انتقال العدوى وانتشار الأمراض السارية.

197 كتاب وزارة الصحة/ مديرية الأمراض الصدرية وصحة الوافدين والصحة المهنية/ قسم حقوق الإنسان رقم (ص 2/217/حقوق الإنسان/41) بتاريخ 2024/1/8م.

- **التأمين الصحي:**

رصد المركز الوطني عام 2023م قرار مجلس نقابة الأطباء الأردنية[198]، بالتوقف عن استقبال حالات التأمين باستثناء الحالات الطارئة ومرضى السرطان والفشل الكلوي، واستمرار تقديم الخدمات للمرضى نقدًا وحسب التسعيرة النافذة لعام 2021م اعتبارًا من صباح يوم السبت الموافق 2 أيلول 2023م، وحفاظًا على حقوق المنتفعين من التأمين الصحي الخاص أوجب هذا القرار على كل طبيب كتابة تقرير طبي ومنح المرضى وصلًا ماليًا لمراجعة الجهات التأمينية المختلفة.

وبتاريخ 22 آب 2023م تم عقد اجتماع في وزارة الصحة ترأسه وزير الصحة بحضور محافظ البنك المركزي ونقيب الأطباء وممثلي مجلس النقابة وممثلين عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين، والجمعية الوطنية لحماية المستهلك، والجمعية الأردنية للتأمينات الصحية، والاتحاد العام لنقابات عمال الأردن، ولجنة دافعي الفاتورة العلاجية. وتم خلال الاجتماع وبناء على اتفاق الأطراف المعنية اعتماد قرار وزير الصحة بتشكيل لجنة برئاسة أمين عام وزارة الصحة للشؤون الإدارية والفنية وعضوية كافة الأطراف المعنية[199] لوضع التوصيات اللازمة حول آليات تطبيق نظام الصندوق التعاوني للأطباء، إضافة إلى مراجعة لائحة أجور الأطباء تمهيدًا لإقرارها حسب الأصول وبما يحقق طموح جميع الأطراف ويتواءم مع التطور في القطاع الطبي خاصة ما لم تعالجه لائحة الأجور المطبقة حاليًا فيما يتعلق بالإجراءات الطبية. ووافقت النقابة على تأجيل قرار وقف استقبال المرضى الذي كان مقررًا في 2 أيلول 2023م إلى حين الانتهاء من أعمال اللجنة والتي حدد لها 2 كانون الأول 2023م موعدًا لإنهاء أعمالها. حيث أكد وزير الصحة حرص الحكومة على التوصل إلى اتفاق يرضي كافة الأطراف ويصب في مصلحة الوطن والمواطن، واعتماد الحوار أساس لحل أي خلاف قائم بين كافة الأطراف.

- **الغذاء والدواء:**

شهد عام 2023م انخفاض الرقابة الصحية على المؤسسات والمصانع الغذائية من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء[200]، إذ نُفّذ في عام 2023م، ما يقارب (64,849) زيارة تفتيشية موزعة على النحو التالي: (64,749) زيارة تفتيشية للمؤسسات والمصانع الغذائية مقارنة بِـ (86,474) زيارة تفتيشية في عام 2022م، و(100) زيارة تفتيشية للمنشآت الصيدلانية وغير الصيدلانية مقارنة بِـ(187) زيارة تفتيشية في عام 2022م؛ وذلك لضمان تقيد المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في أنحاء المملكة كافة بشروط الصحة والسلامة العامة. وقد ترتب على هذه الزيارات التفتيشية توجيه (36,489) إنذارًا منها (36,484) إنذارًا لمؤسسات ومصانع غذائية و(5) إنذارات لمنشآت صيدلانية وغير صيدلانية مقارنة بِـ (47,499) إنذارًا في عام 2022م.

كما حُوّلت في عام 2023م (1,535) مؤسسة ومصنع غذائي وصيدلية إلى القضاء منهم (1,505) إحالة لمنشأة غذائية و(30) إحالة لمنشأة صيدلانية وغير صيدلانية، فيما أُغلقت (632) مؤسسة ومصنع غذائي موزعة على النحو التالي: إغلاق (567) مؤسسة ومصنع غذائي، وإغلاق (65) منشأة دوائية مقارنة بإغلاق (602) مؤسسة ومصنع غذائي وإغلاق (76) منشأة دوائية في عام 2022م، وذلك نتيجة ضبط كميات من المواد الغذائية الفاسدة والمنتهية الصلاحية والتالفة؛ بالإضافة إلى عدم التزام تلك المؤسسات

198 الذي جاء تنفيذ لقرار الهيئة العامة للصندوق التعاوني لأطباء القطاع الخاص في اجتماعهم المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 15 آب 2023م.

199 ممثلين عن محافظ البنك المركزي، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الصناعة والتجارة، والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، ونقابة الأطباء، وإدارة الاتحاد الأردني لشركات التأمين، والجمعية الوطنية لحماية المستهلك، والاتحاد العام لنقابات عمال الأردن، والجمعية الأردنية للتأمينات الصحية، وإدارة التأمين الصحي.

200 كتاب مؤسسة الغذاء والدواء رقم (7821/14/1/1) بتاريخ 2024/2/21م.

والمصانع الغذائية بشروط الصحة والسلامة العامة[201].

من جهة أخرى خفّضت المؤسسة العامة للغذاء والدواء في عام 2023م، أسعار (638) صنفًا دوائيًا مقارنة مع تخفيض أسعار (847) صنفًا دوائيًا في عام 2022م، أبرزها أدوية المضادات الحيوية وأدوية الأمراض المزمنة مثل: أدوية الجهاز الهضمي والسكري وارتفاع ضغط الدم والقلب والشرايين والدهنيات وأدوية السرطان والمضادات الحيوية بالإضافة إلى أدوية الأمراض النفسية[202].

كما رصد المركز إغلاق المؤسسة العامة للغذاء والدواء لـ(65) صيدلية في عام 2023م من أصل (4,693) صيدلية[203] تقريبًا، تمارس نشاطها في المملكة بعد أن ضبطت في حيازتها أدوية مزورة، وأدوية منتهية الصلاحية، وأدوية مهربة ومستلزمات طبية غير مجازة، ووجود أدوية مجهولة المصدر، ووجود أدوية غير عبواتها الأصلية، بالإضافة لعدم الالتزام بالأسعار، وعدم الالتزام بشروط صرف الأدوية التي لا تصرف بوصفة طبية، وعدم الالتزام بشروط فتح الصيدلية، وممارسة العمل من غير الحصول على التراخيص اللازمة أصوليًا، ووجود شخص غير مؤهل مناوب في الصيدلية، وشراء الأدوية من غير الجهة المرخصة لبيع الأدوية المهدئة والمقيدة الاستعمال بدون وصفة طبية.

بالإضافة إلى أنه تم توجيه إنذارين من قبل مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات للمصانع العاملة في هذا المجال، وتحويل (58) مؤسسة ومصنع ومحل للقضاء، وإغلاق (26) مؤسسة ومصنع ومحل عامل في هذا المجال عن الإنتاج إلى أن يتم تصويب أوضاعها[204].

يوصي المركز الوطني بهذا الشأن استمرار الجهود الوطنية الرامية لعمليّات التفتيش والرقابة الفعّالة من قِبل وزارة الصّحة والمؤسّسة العامّة للغذاء والدواء؛ لضمان تقيّد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في كافة أنحاء المملكة بشروط الصّحة والسلامة العامّة.

- **واقع الخدمات الصحية في المستشفيات:**

على الرغم من الجهود الوطنية المبذولة من قبل وزارة الصحة لتطوير وتحسين الخدمات الصحية والطبية المقدمة للمواطنين، إلا أن فريق المركز الوطني وبعد أن نفذ عددًا من الزيارات الميدانية إلى المستشفيات والمراكز الصحية في عام 2023م[205]، لاحظ أن بعض المستشفيات والمراكز الصحية لا تزال تعاني جملة من المشاكل تعوق تحقيق أهدافها، ويؤكد المركز على ما جاء في تقارير السابقة من ملاحظات بالإضافة إلى ما يلي:

1. ثمة نقص في أطباء الاختصاص في معظم المستشفيات الحكومية مثال ذلك تخصص القلب والأوعية والدموية والشرايين وجراحة الأعصاب والدماغ والكلى وغيرها.
2. افتقار بعض المراكز الصحية الشاملة لوجود عيادات متخصصة ومستقلة كعيادة النسائية والتوليد، وعيادة الأطفال، وعيادة الأنف والأذن والحنجرة، وعيادة العيون، وعيادة الجلدية، بالإضافة إلى أطباء الاختصاص.
3. التفاوت في مستوى جودة الخدمات بين المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة.
4. حاجة العديد من المراكز الصحية الشاملة لبرنامج الربط الإلكتروني (حكيم).

201 كتاب مؤسسة الغذاء والدواء رقم (7821/14/1/1) بتاريخ 2/21/ 2024م.

202 كتاب مؤسسة الغذاء والدواء رقم (7821/14/1/1) بتاريخ 2/21/ 2024م.

203 حسب موقع نقابة صيادلة الأردن.

204 كتاب مؤسسة الغذاء والدواء رقم (7821/14/1/1) بتاريخ 2/21/ 2024م.

205 تم تنفيذ زيارات ميدانية لعدد من المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة، وتزويد وزارة الصحة بتقارير مفصلة حول مجريات هذه الزيارات.

5. حاجة مستشفى الشونة الجنوبية الحكومي لتجهيز غرفة العمليات للتناسب مع متطلبات عمليات العظام.

6. حاجة مستشفى الشونة الجنوبية الحكومي إلى الأجهزة التالية: لجهاز منظار جراحي (Endoscopic Surgery)، وجهاز تفتيت الحصى (ESWL).

7. حاجة مستشفى الشونة الجنوبية الحكومي لإعادة تأهيل الحفرة الامتصاصية المتعلقة بالصرف الصحي.

8. عدم توفر شبكة إطفاء في مستشفى الشونة الجنوبية الحكومي.

9. حاجة مستشفى الشونة الجنوبية الحكومي لإعادة تأهيل البئر المائي الذي يغذي المستشفى.

10. عدم توفر التسهيلات البيئية في بعض المستشفيات والمراكز الصحية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

11. حاجة الكوادر الطبية والتمريضية للتدريب على أساليب وطرق تقديم الخدمة الصحية للأشخاص من ذوي الإعاقات المختلفة.

التوصيات

يعيد المركز التأكيد على توصياته الواردة في تقاريره السابقة. بالإضافة إلى ما يلي:

1. اتخاذ إجراءات وسياسات أكثر نجاعة لفحص الوافدين للتأكد من خلوهم من الأمراض، إضافة إلى تنفيذ حملات التثقيف الصحي اللازمة.

2. ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة التحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشري في الأردن، وزيادة التوعية، وتحسين الوصول إلى العلاج، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي.

3. ضرورة إعادة النظر بقانون نقابة الأطباء وخاصة المادة (ن/35) منه، التي أناطت صلاحية تحديد الأجور بمجلس نقابة الأطباء، على أن يتم تعديلها بالنص صراحة على تشكيل لجنة تضم كافة الأطراف المعنية لتتولى مهمة النظر وتحديد الأجور أسوة باللجنة المشكلة لغايات تسعير الأدوية.

4. ضرورة الوصول إلى توافقات مرضية لجميع الأطراف بين أعضاء اللجنة المعنية بتحديد أجور الأطباء التي تم تشكيلها من قبل معالي وزير الصحة من خلال وضع لائحة أجور عادلة للأطباء.

5. التركيز على عمليات التفتيش والرقابة الفعالة من قبل وزارة الصحة ومؤسسة العامة للغذاء والدواء؛ لضمان تقيّد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في أنحاء المملكة كافة بشروط الصحة والسلامة العامة.

6. مواصلة توفير التسهيلات البيئية في مختلف المستشفيات والمراكز الصحية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

الحقّ في بيئة سليمة

أحد حقوق الإنسان الذي كفلته العديد من المواثيق الدولية والاقليمية[206] والوطنية الذي نظمه قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017 وعدد من الأنظمة والتعليمات؛ وذلك لحماية النظم الإيكولوجية التي توفر الصحة والرفاه للإنسان.

يرتكز المضمون المعياري للحق في بيئة سليمة تكاملية الحماية القانونيّة لمكوناته قانونيًّا وعلى صعيد الممارسة، ومن خلال إنفاذ وتعزيز ضمانات حمايته من خلال تتبّع ورصد عدد من القضايا وهي: التطورات على صعيد المنظومة التشريعية، والتصحر، ومشكلة المياه، والحرائق وأثرها على البيئة، وتغير المناخ، والاقتصاد الأخضر، والرقابة والتفتيش.

على صعيد التطورات التشريعية شهد عام 2023م إقرار جملة من التشريعات البيئية من أهمها:

1. تعليمات إدارة وتداول البطاريات المستهلكة والمتاجرة بها لسنة 2023 [207]، لغايات تنظيم قطاع إدارة وتداول البطاريات المستهلكة والمتاجرة بها والتخلص منها بطرق آمنة بيئيًا، وتشمل هذه التعليمات ما يلي:

2. رفع مشروع نظام الرقابة وإدارة النفايات والإشراف عليها داخل الأراضي الزراعية والرعوية والحرجية والنفايات الناجمة عن القطاع الزراعي لسنة 2023 إلى رئاسة الوزراء للسير إجراءات إصداره حسب الاصول[208].

في إطار ولاية المركز في رصد واستقبال الشكاوى ومتابعتها وصولًا إلى إنهاء حالات الانتهاك، فقد استقبل المركز خلال العام 2023م (4) شكاوى تتعلق بالحق في بيئة سليمة، حيث قام بمتابعتها واتخاذ الإجراءات اللازمة من الرصد والتحقق والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة، وجاءت على النحو التالي:

1. تتضمن الشكوى الأولى قيام عدد من شاحنات النقل بإلقاء مادة السماد العضوي (الزبل) بالقرب من منطقة المدورة/ قصبة معان/ قضاء الجفر، حيث يوجد مزارع قيد الإنشاء، ويسبب إلقاء هذه المادة انتشار رائحة كريهة، وعلى أثرها يتعرض سكان المنطقة وخاصة أطفالها وكبار السن لحالات اختناق وصعوبة في التنفس، بالإضافة إلى انتشار طفح جلدي بينهم، كما تنتشر العديد من الحشرات الطائرة مما يعمل على انتشار العديد من الأمراض، حيث قام المركز بمخاطبة وزارة الإدارة المحلية بهذا الخصوص وما زالت الشكوى منظورة (قيد المتابعة).

2. أما الشكوتان الثانية والثالثة تتمحوران حول تحويل خطوط كهرباء الضغط العالي في منطقة شفا بدران ونقلها من مناطق فارغة إلى الأحياء السكنية مما يؤثر سلبًا على صحة المواطنين القاطنين في تلك المنطقة، بالإضافة إلى أن هذا القرار سيؤثر بشكل سلبي على قيمة العقار في المناطق التي ستعبر منها خطوط الكهرباء المشار إليها حيث قام فريق المركز بتنفيذ زيارة تقصي حقائق وتوصل إلى عدم ثبوت انتهاك وبناء عليه تم حفظ الشكوى.

3. أما الشكوى الرابعة تتحدث عن المخالفات المرتكبة عند بناء أحد المصانع على مجرى سيل الزرقاء، وعدم مطابقة العبارة التي أنشأت أسفل المصنع للمواصفات المعيارية في البناء، مما يتسبب بفيضان المياه على المناطق المجاورة للمصنع بشكل متكرر، حيث قام المركز بمخاطبة وزارة الإدارة المحلية بهذا الخصوص وما زالت الشكوى منظورة (قيد المتابعة).

---

206 من أهم هذه الاتفاقيات: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1992م، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام 1993م، واتفاقية الحفاظ على التنوع الحيوي لعام 1994م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1996، واتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام 2004، والميثاق العالمي للطبيعة عام1982، وإعلان نيروبي عام 1982، وإعلان ريو 1992.

207 المنشور على الصفحة 5257 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5886 تاريخ 2023/10/16.

208 معلومات تم تحصيلها من وزارة البيئة - ضابط ارتباط المركز الوطني بتاريخ 2024/1/21.

كما شهد عام 2023م استمرار الجهود الوطنية لتعزيز الحق في بيئة سليمة منها: [209]

1. إطلاق استراتيجية وزارة البيئة للأعوام 2023 - 2025 التي يأتي إطلاقها في غمرة برامج التحديث الوطنية على مختلف الصعد الاقتصادية والإدارية والسياسية، استجابةً لتسارع المتغيرات الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات الجادة لمواجهة التحديات البيئية وتحقيق التنمية المستدامة والنمو الأخضر. وفي ضوء ذلك، فإن استراتيجية وزارة البيئة الجديدة تأتي نتاجًا للجهود المستمرة في سبيل حماية البيئة الطبيعية بالتشارك مع المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية ذات الصلة الوثيقة بالبيئة، حيث تركز هذه الاستراتيجية على مجموعة من الأهداف الرئيسة، تشمل النمو الأخضر وحماية التنوع الحيوي وقيادة العمل المناخي، وتحسين جودة البيئة المحلية وإدارة النفايات بطرق سليمة ومستدامة، وتعزيز الوعي البيئي[210].
2. الاستمرار بتشغيل وتوسعة الشبكة الوطنية لمراقبة نوعية الهواء المحيط في الأردن.
3. الاستمرار في تشغيل المختبر المتنقل لقياس تسعة ملوثات في الهواء المحيط.
4. إصدار 4 تقارير لنوعية الهواء، قامت وزارة البيئة بوضع جملة من السياسات والإجراءات الفعالة والكفيلة للحد من تلوث الهواء من خلال مراقبة مستويات تراكيز ملوثات الهواء الغازية والجسيمات العالقة في المملكة من خلال الشبكة الوطنية لمراقبة نوعية الهواء المحيط التي تتكون حاليًا من سبع وعشرين محطة رصد ثابتة موزعة على ثمان محافظات، ولتطوير هذه الشبكة قامت الوزارة بتنفيذ مشروع النظام الإلكتروني لمراقبة تراكيز الملوثات في الهواء في المدن الكبرى ذات التعداد السكاني الأعلى في المملكة (عمان والزرقاء وإربد)، وتضمن هذا المشروع إنشاء اثنتي عَشْرَةَ محطة رصد ثابتة موزعة على النحو الآتي: سبع محطات في العاصمة عمان، وثلاث محطات في مدينة الزرقاء، ومحطتان في مدينة إربد، بالإضافة إلى مختبر متنقل لمراقبة نوعية الهواء المحيط. وقد بدأ تشغيل المشروع بتاريخ 2014/5/1. وبهدف توسعة الشبكة الوطنية لمراقبة نوعية الهواء المحيط قامت وزارة البيئة بالربط الإلكتروني لمحطة مدينة العقبة، وذلك بالتعاون مع سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وكذلك محطة الحسا في محافظة الطفيلة بالتعاون مع شركة مناجم الفوسفات الأردنية.

تؤكد جميع تقارير مراقبة نوعية الهواء المحيط [211] على التوصيات التالية:

1. ضرورة العمل على إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة تلوث الهواء ومراقبة نوعية الهواء المحيط في المملكة، أو إعداد استراتيجية قطاعية للبيئة تتضمن قضايا مكافحة تلوث الهواء ومراقبة نوعية الهواء المحيط.
2. الاستمرار في مراقبة نوعية الهواء المحيط في مواقع الرصد الحالية، وزيادة عدد المحطات لتغطي كافة المناطق غير المشمولة بالرصد المستمر وضمها إلى شبكة الرصد الوطنية، ليصار إلى تحديد المناطق المعرضة للتلوث ودراسة مصادره بما في ذلك المناطق

209 أرقام وإحصائيات تم تحصيلها من وزارة البيئة – ضابط ارتباط المركز الوطني بتاريخ 2024/1/21.

210 موقع وزارة البيئة الأردنية، تاريخ 2024/1/21. على الرابط التالي: http://www.moenv.gov.jo

211 تقوم وزارة البيئة برصد نوعية الهواء المحيط في الأردن من خلال شبكة رصد وطنية تتكون من سبع وعشرين محطة رصد موزعة في ثمان محافظات هي (العاصمة عمان، والزرقاء، وإربد، والمفرق، والبلقاء، والطفيلة، والكرك، والعقبة)، بالإضافة إلى مختبر متنقل لمراقبة نوعية الهواء المحيط. يمكن الاطلاع على تقارير مراقبة نوعية الهواء المحيط ونتائج الرصد من خلال موقع الوزارة الإلكتروني وموقع مؤشر نوعية الهواء المحيط الإلكتروني المباشر عبر الإنترنت وموقع الشبكة العالمية لمؤشر نوعية الهواء المحيط.

الحدودية، وتنفيذ الإجراءات (Air Quality Control) التي تضبط نوعية الهواء ضمن المواصفات الوطنية، وتحافظ على نوعيتها من التدهور في المناطق المطابقة.

3. معالجة النفط الخام قبل دخوله في عمليات التكرير أو استبدال أنواع الوقود المستخدم بأنواع أنظف والإسراع بتنفيذ مشروع التوسعة الرابع لمصفاة البترول الأردنية لإنتاج وقود ذي نسب كبريت منخفضة ويتضمن إنشاء وحدة لإزالة الكبريت من النفط الخام قبل تكريره.

4. استبدال الوقود الثقيل الذي يحتوي على نسبة عالية من الكبريت، المستخدم حاليًا في بعض الصناعات أو في بعض محطات توليد الكهرباء، بأنواع وقود أنظف تؤدي إلى انبعاثات أقل من الملوثات.

5. تطبيق مفهوم ومبادئ الإنتاج الأنظف واستخدام التكنولوجيا الرفيقة بالبيئة في كافة المنشآت التنموية ما أمكن.

6. تشجيع ودعم الجامعات ومراكز البحث العلمي على إجراء البحوث المتعلقة بتلوث الهواء والحد من الآثار السلبية على البيئة.

7. الاستمرار في تنفيذ المشروع الوطني لمراقبة نوعية المياه في الأردن وزيادة عدد المواقع المراقبة 138 موقعًا.

8. تحريج ما مجموعه (8) آلاف دونم وبعدد أشجار كلي (600) ألف شجرة بالتنفيذ مع وزارة الزراعة في مجال الغابات، كما عملت الوزارة على زراعة ما يقارب (13) ألف دونم في أراضي المراعي وبعدد 627 ألف شتلة[212].

212 أرقام وإحصائيات تم تحصيلها من وزارة الزراعة، مديرية المعلومات والإحصاءات الزراعية- بتاريخ 2024/2/8.

التصحر

بلغت نسبة المساحة المتصحرة في الأردن حوالي 81% من المساحة الكلية وبلغت نسبة المساحة المهددة بالتصحر حوالي 16%، لعام 2023م، مما يتطلب وضع خطط تتناسب مع مختلف المناطق المتأثرة بالتصحر، خاصة تلك التي تقل أمطارها عن 200 ملم[213].

مشكلة المياه

تسعى وزارة البيئة إلى حماية البيئة والحفاظ على النظم البيئية والحيويّة من خلال وضع الأطر التشريعية وإنفاذها وإعداد الاستراتيجيّات والسياسات ونشر الثقافة البيئية والتحول نحو اقتصاد أخضر، عبر بناء مؤسسي داعم، للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة والحد من التلوث والآثار السلبية للتغير المناخي وفق نهج تشاركي. وتماشيًا مع رسالة وزارة البيئة ومهمتها قامت الوزارة بالتعاون مع الجمعية العلمية الملكية بالاستمرار في تنفيذ برنامج لمراقبة وتقييم نوعية مصادر المياه المختلفة في المملكة، وذلك من خلال "المشروع الوطني لمراقبة نوعية المياه في الأردن"[214] الذي يعد من المشاريع الريادية المستمرة منذ عام 1986 والأول من نوعه في الأردن من حيث شموليته. ويكتسب هذا المشروع أهمية خاصة كونه يوفر من خلال أنشطته المختلفة معلومات حيوية وضرورية حول نوعية المياه في

213 أرقام وإحصائيات تم تحصيلها من وزارة الزراعة.

214 اشتملت خطة المشروع لسنة 2023 على دراسة وتقييم نوعية المياه في كل من: المصادر الرئيسية للمياه الجوفية الخام (قبل المعالجة)، والسيول والأودية الرئيسية، والسدود الرئيسية، والمحطات الرئيسية لمعالجة مياه الصرف الصحي، والمياه العادمة الصناعية الناتجة عن بعض النشاطات الصناعية الرئيسية في المملكة، وذلك بهدف بيان مدى مطابقتها لمتطلبات المواصفات المحلية ذات الصلة وبيان مدى إمكانية إعادة استخدامها للأغراض المختلفة؛ وفقًا لأسس ومعايير حماية البيئة المعتمدة. وقد بدأ المشروع عام 1986 بمراقبة واحد وخمسين (51) موقعًا لمياه الشرب فقط، وتم توسيع خطة عمل المشروع خلال الأعوام الماضية لتشمل في عام 2023 (138) مئة وثمانية وثلاثين موقعًا تم جمع عينات لحظية منها بشكل دوري

مصادرها المتعددة في المملكة ومدى صلاحيتها للاستخدامات المختلفة مما يساعد متخذي القرار في وزارة البيئة والمديريات الفنية في المركز والمحافظات وبعض الوزارات المعنية الأخرى على اتخاذ القرارات المناسبة بهذا الخصوص. ويعد أحد أهم الأدوات الفنيةً لتنفيذ المتطلبات القانونية لوزارة البيئة في مراقبة نوعية المياه في الحالات العادية والطارئة وتعزيز الرقابة البيئية على مصادر المياه المختلفة. كما ويعد المشروع مكملًا لجهود وزارة المياه والري من خلال استكمال عناصر الرقابة البيئية وتوسيع نطاقها.[215]

تتمثل أهداف البرنامج الرقابي للمشروع الوطني لمراقبة نوعية المياه في الأردن بما يلي:

1. تحديد أهم الخصائص الفيزيائية والكيميائية (العضوية وغير العضوية) والجرثومية للمياه من المصادر المختلفة في المواقع المراقبة.
2. تحليل وتقييم نوعية المياه في مصادرها المختلفة للتحقق من جودتها وبيان مدى مطابقتها لمتطلبات القواعد الفنية والمواصفات القياسية الأردنية ذات الصلة وبيان مدى ملاءمتها للاستخدامات المختلفة وفقًا لأسس ومعايير حماية البيئة المعتمدة للحد من الآثار السلبية على موارد المياه المحدودة في المملكة.
3. توثيق التغير في نوعية المصادر المائية ضمن الإطار الزمني وتحديد الاتجاه العام للتغير في نوعية المياه، وتحقيقًا لهذا الغرض تم إنشاء موقع إلكتروني لنظام بنك المعلومات البيئية.
4. تحديد أهم أسباب التغير في نوعية المياه سواءً كان هذا التغير سلبيًا أو إيجابيًا.
5. تحديد مؤشرات التلوث للأمور الطارئة عند الضرورة.

215 معلومات تم تحصيلها من وزارة البيئة.

الحرائق وأثرها على البيئة

شهد عام 2023م تناقصًا في عدد الحرائق التي طالت أعشابًا جافة وأشجار حرجية وأشجار مثمرة ومحاصيل زراعية في أغلب مناطق المملكة، إذ بلغ عدد الحرائق التي حدثت في عام 2023م (29) حريقًا، وبلغت مساحات الغابات والأحراج التي تعرضت للحرائق في عام 2023م (781) دونمًا، في حين بلغ عدد الأشجار المحروقة في عام 2023م (16117) شجرة[216].

التغير المناخي

في المؤتمر السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عُقد 2020، تعهدت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جميع المناطق بالعمل بشكل فردي وجماعي لتعزيز العمل المناخي القائم على حقوق الإنسان، في حين حددت الخطة الاستراتيجية للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 2020-2022 تغير المناخ وحقوق الإنسان موضوعًا ذا أولوية. وقد أقر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أيضًا بأهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا المجال من خلال القرار 51/31 في دورته الحادية والخمسين في أكتوبر من العام 2022، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر / كانون الأول 2023 قرارًا يقر بالمساهمة الحيوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك من اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره، كما يسلط القرار الضوء على الدور المهم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الرصد وتقديم التقارير وتقديم المشورة إلى الهيئات الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وتعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

216 أرقام وإحصائيات تم تحصيلها من وزارة الزراعة.

يشارك التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم عمل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بشأن التغير المناخي، وقد حصل خلال عام 2023 على وضع مراقب للمفاوضات الدولية بشأن المناخ. خلال الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (COP28)، نظم التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ندوة هجينة بين الأفراد وبواسطة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، حول موضوع (تغير المناخ وحقوق الإنسان – دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)، التي شارك فيها المركز الوطني لحقوق الإنسان، حيث تضمنت المواضيع التالية:

- جاء الهدف العام للندوة حول عرض ومناقشة الجوانب الرئيسة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن تغير المناخ ومناقشتها بشكل جماعي، بالإضافة إلى تحديد طرق دعم العمل الحالي والمستقبلي في هذا المجال.
- تسهيل تبادل المعرفة والوعي والممارسات الجيدة المتعلقة بالعمل الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تغير المناخ وحقوق الإنسان.
- النظر في الطرق التي يمكن من خلالها دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي لم تقم بعد بهذا العمل للقيام بذلك.
- تقديم جوانب معينة من المفاوضات التي تجري في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف ودعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للنظر في أهمية هذه المناقشات لعملها.
- الأخذ بعين الاعتبار بعض التحديات التي تواجهها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند العمل في مجال تغير المناخ وكيف يمكن معالجتها.
- التفكير في طرق التطوير والتعاون في العمل في هذا المجال، في سياق المطالب والضغوط المتعددة على الموارد المحدودة.

كما شهد عام 2023 العديد من الممارسات الحكومية المهمة ذات العلاقة بموضوع تغير المناخ منها[217]:

1. العمل ضمن فريق "مبادرة مترابطة المناخ واللاجئين" والمنفذة من وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وهي مبادرة أطلقها جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين خلال مؤتمر الأطراف لتغير المناخ 27 من خلال العمل مع الجهات الدولية لتوفير الدعم المالي للتكيف وزيادة منعة البلدان المستضيفة للاجئين الأكثر تضررًا بالآثار السلبية لتغير المناخ[218]، حيث تم دعم المبادرة من قبل 58 دولة- العالم الإسلامي والعربي بالإضافة إلى بريطانيا وإسبانيا.
2. إصدار تقرير البلاغات الوطنية الرابع (Fourth National Communication) لتغير المناخ.
3. إطلاق الخطة الوطنية للاستثمار المناخي (Climate Investment Mobilization Plan)، تم إطلاق الخطة الوطنية للاستثمار المناخي في الأردن بهدف تحفيز النمو الاقتصادي المستدام وتعزيز المرونة لتداعيات التغير المناخي. تأتي أهمية الخطة الوطنية للاستثمار المناخي في تعزيز التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة حيث تتضمن الخطة مجموعة من الأهداف تتمثل بتعزيز الاستدامة في قطاعات الطاقة والمياه من خلال تشجيع استخدام الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة استخدام المياه وتطوير البنية التحتية المناخية وتعزيز الزراعة المستدامة من خلال دعم الممارسات الزراعية المستدامة والتكنولوجيات الزراعية الذكية التي تقلل من تأثيرات التغير المناخي على الإنتاج الزراعي ورفع التوعية والتثقيف المناخي وتعزيز

217 معلومات تم تحصيلها من وزارة البيئة.

218 الخطة الاستراتيجية لوزارة البيئة 2023 –2025/ المقدمة، والمنشورة على موقع وزارة البيئة الأردنية، تاريخ 2024/2/6. على الرابط التالي:
http://www.moenv.gov.jo

التعاون مع الجهات الدولية لتبادل المعرفة والخبرات والدعم المالي لتنفيذ الخطة من خلال التنسيق بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

4. إعداد ونشر القواعد الإرشادية للقطاع الخاص بشأن الإبلاغ الطوعي عن المعلومات والمشاريع المتعلقة بالمناخ وإدخالها لنظام المراقبة والإبلاغ والتحقق، وضعت وزارة البيئة قواعد إرشادية للقطاع الخاص، بشأن الإبلاغ الطوعي، عن المعلومات المتعلقة بالمناخ إلى نظام الرصد والإبلاغ والتحقق الذي أطلقته عام 2021، وتمهد هذه القواعد، التي أصدرتها الوزارة، وضمن دليل متخصص لتلك الغاية، لإعداد التقارير الطوعية، وتعزيز الشفافية، وتسريع تقدم الأردن نحو أهدافه التي وضعها في وثيقة المساهمة المحددة وطنيًا، بخاصة في مجال الالتزامات المشروطة. ولأجل تلك الغاية، حددت الوزارة المشاريع المستجيبة للمناخ لإعداد تقارير القياس والإبلاغ والتحقق التي سيتم إدراجها ضمن النظام، من بينها أن تكون تلك المشاريع مدرجة على وثيقة المساهمات المحددة وطنيًا، أو خطة التكيف المحلية.

5. تحقيق المؤشر الخاص بإدخال بيانات المشاريع الرأسمالية المستجيبة للمناخ على نظام المراقبة والإبلاغ والتحقق (Monitoring, reporting, & verification system) ضمن برنامج الاستثمارات الشاملة والشفافة المستجيبة لتغير المناخ (البرنامج الموجه نحو النتائج-P4R)، حيث إن نظام الرصد والإبلاغ والتحقق MRV الذي تم تطويره بالتعاون بين وزارة البيئة في الأردن والبنك الدولي يعد إنجازًا مهمًا يسهم في تعزيز قدرة الأردن على مواجهة التحديات المتعلقة بالتغير المناخي وتحقيق التنمية المستدامة ويهدف هذا النظام إلى توفير إطار شامل وفعّال لرصد البيانات البيئية وتوثيقها بشكل دوري ومنهجي، وتقديم تقارير شفافة وموثوقة بمستوى الإنجاز والتقدم في مجال التغير المناخي، حيث يسهم في تعزيز الشفافية في جهود الأردن بالتغير المناخي. أصبح الأردن رائدًا في معالجة تغير المناخ العالمي، من خلال إنشاء نظام شامل للرصد والإبلاغ والتحقق (MRV) لتتبع التقدم المحرز في التخفيف من آثار تغير المناخ والإبلاغ عنه، ونظام التسجيل للتعامل مع أرصدة الكربون. وكانت أنظمة القياس والإبلاغ والتحقق والتسجيل، المدعومة بالشراكة من أجل جاهزية السوق، الأولى من نوعها في دولة نامية.

6. الانتهاء من بناء إطار نظام الرصد والمراجعة والتعلم (Monitoring, Review, Learning Framework) لقطاعات المياه، والزراعة والأمن الغذائي، والتنوع الحيوي والأنظمة البيئية، وإدارة المناطق الساحلية. والبدء باستكمال الإطار ليشمل القطاعات السبعة المدرجة ضمن الخطة الوطنية للتكيف مع تغير المناخ في الأردن 2022، وهي الصحة والتنمية الحضرية والاجتماعي الاقتصادي، حيث تمثل هذه الخطة الوثيقة الأولى للتكيف مع تغير المناخ في الأردن والركيزة الأساسية التي تتعامل وزارة البيئة من خلالها مع قضية التكيف مع تغير المناخ ضمن الإطار الوطني للسياسة التنموية، وتم إعداد هذه الوثيقة من خلال تبني رؤية واضحة للتكيف وتحديد التدابير التي يجب معالجتها في مختلف القطاعات، ولتوجيه المؤسسات من مختلف القطاعات مثل الهيئات الحكومية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص لتنفيذ مبادرات التكيف وتطوير الشراكات والتناغم فيما بينها، وصولًا إلى تحقيق أهداف التكيف المنشودة[219].

7. عقد "مؤتمر الشباب المحلي لتغير المناخ" الثالث، ومشاركة وفد شبابي ضمن الوفد الأردني في مؤتمر الأطراف (COP28).

8. إطلاق استراتيجية التمويل الأخضر.

219 الملخص التنفيذي للخطة الوطنية للتكيف مع التغير المناخي في الأردن – 2022 والمنشورة على موقع وزارة البيئة الأردنية.

9. البدء بتنفيذ مشروع الجاهزية المعني بتفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتعزيز دور اللجنة الوطنية لتغير المناخ.

10. توقيع اتفاقية مشروع "تصميم وتوريد وتركيب وتشغيل واستلام أنظمة الخلايا الكهروضوئية الشمسية لتشغيل مضخات المياه السطحية في القطاع الزراعي" ما بين وزارة البيئة والجمعية العلمية الملكية التي تعنى بالتنفيذ وبالتعاون مع وزارة المياه والري، وتشكيل اللجنة التوجيهية للمشروع. سيتم تنفيذ مشروع تصميم وتوريد وتركيب وتشغيل واستلام أنظمة الخلايا الكهروضوئية الشمسية؛ لتشغيل مضخات المياه السطحية فقط في القطاع الزراعي وعددها 500 وحدة زراعية في منطقة وادي الأردن من قبل وزارة البيئة وبالشراكة، وينفذ من قبل الجمعية العلمية الملكية وبتمويل من الاتحاد الأوروبي على استبدال مضخات المياه غير الكفؤة التي تعمل بالطاقة التقليدية (وقود الديزل) بمضخات تعمل على الطاقة الشمسية بهدف زيادة فعالية ترشيد الطاقة وكفاءة استخدامها واستخدام الطاقة المتجددة بالإضافة إلى المساهمة في تطوير اقتصاد أخضر ومستدام بيئيًا وشامل اجتماعيًا وتعزيز التنسيق والإدارة المستدامة للموارد في قطاعات الطاقة والمياه والزراعة، وسيساهم المشروع في تخفيض استهلاك الطاقة الكهربائية لمضخات المياه حيث تبلغ كمية الطاقة التي ستنتجها الأنظمة الكهروضوئية حوالي 5,500 ميجا واط.ساعة سنويًا وتحسين الوضع الاجتماعي للمزارعين من خلال تقليل كلف الطاقة المستخدمة للمضخات التقليدية وبالتالي تقليل العبء المادي على المزارعين.

11. البدء بتنفيذ مشروع "تحليل السياسات وتقديم توصيات بشأن التخفيف من الملوثات المناخية قصيرة العمر في الأردن"، والممول من تحالف المناخ والهواء النظيف CCAC والمنفذ من قبل وزارة البيئة بالتعاون مع شبكة العمل المناخي CAN. يشكل تحالف المناخ والهواء النظيف CACC دورًا مهمًا في جهود الأردن لمواجهة تحديات التغير المناخي وتحسين نوعية الهواء من خلال الدراسات وتطوير السياسات، وقد استثمر هذا التحالف في ثلاث مشاريع رئيسة تهدف إلى تطوير السياسات والبرامج ذات الصلة، ومنها استهداف تحسين إدارة النفايات الصلبة، وخاصة الحد من انبعاثات غاز الميثان، الذي يعد من أهم الغازات التي تسهم في تغير المناخ في قطاع النفايات، وبفضل هذه الجهود، يتوقع أن يسهم هذا التحالف في تعزيز الاستدامة البيئية ويخلق بيئة أكثر صحة ورفاهية للمواطنين.

12. البدء بتنفيذ "مشروع مساعدة الأردن على تحقيق أهداف المساهمات الوطنية المحددة NDC لقطاع النفايات" والممول من تحالف المناخ والهواء النظيف CCAC والمنفذ من قبل وزارة البيئة بالتعاون مع شركة WRAP البريطانية.

13. متابعة إجراءات الدخول في المرحلة الثانية لاعتمادية بنك تنمية المدن والقرى لصندوق المناخ الأخضر بوصفها جهة وطنية معتمدة للصندوق (جهة الوصول المباشر الأولى في الشرق الأوسط).

14. تنفيذ مشروع الاقتصاد الأزرق في منطقة العقبة ومشروع مساعدة المزارعين على المستوى الوطني ضمن مبادرة "adaptation pipeline accelerator" بالتعاون مع الـ(NDCP)، بهدف إعداد الدراسات والوثائق اللازمة لتنفيذها. ووفقًا لمنظمة اليونسكو، فإن مفهوم الاقتصاد الأزرق يسعى إلى تعزيز النمو الاقتصادي والاندماج الاجتماعي والحفاظ على سبل العيش أو تحسينها مع ضمان الاستدامة البيئية للمحيطات والمناطق الساحلية في نفس الوقت، ويتعلق الاقتصاد الأزرق بالقطاعات الاقتصادية التي تمارس أنشطة في المحيطات والمياه الداخلية. وتشمل هذه الأنشطة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والملاحة والأمن البحري والتعدين والنفط والغاز والطاقة المتجددة. لذلك من المهم إدخال سياسات وممارسات مستدامة في هذه القطاعات لأنها الأكثر تأثيرًا بصورة مباشر على النظم البيئية البحرية.

15.تفعيل سجل الغازات الدفيئة في الأردن،[220] أرسلت الأردن تقريرًا حول بلاغها الوطني الرابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي يسلط الضوء على مجموعة متنوعة من الغازات الدفيئة التي تسهم في تغير المناخ وتأثيراته السلبية على البيئة والصحة العامة، ويتضمن التقرير بيانًا بحجم الغازات المسببة للاحتباس الحراري حيث تم تقدير انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري وعملية إزالتها ونقلها من القطاعات التالية: قطاع الطاقة والعمليات الصناعية والزراعية واستعمالات الأراضي والتغيير في استعمالات الأراضي وزراعة الغابات الحرجية والنفايات والمذيبات، والغازات المباشرة المسببة للاحتباس الحراري التي تم تقدير مخزونها الوطني تتمثل في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (CO2) والميثان (CH4)، وأكسيد النيتروز (N2O)، وسادس فلوريد الكبريت (SF6)، المشبعة بالفلور والهيدروفلوروكربون. كما تم تقدير الانبعاثات غير المباشرة من الغازات المسببة للاحتباس الحراري التالية التي وردت في حجم التقدير السابق: أكاسيد النيتروجين، وأول أكسيد الكربون (CO)، والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية (NMVOC)؛ وثاني أكسيد الكبريت (SO2). يساعد توفير تقديرات دقيقة لانبعاثات هذه الغازات الدفيئة في التقرير الوطني الأردني في فهم الأسباب الرئيسية لتغير المناخ في البلاد وتوجيه السياسات والإجراءات اللازمة للحد من هذه الانبعاثات وتكييف البلاد مع آثار التغير المناخي المتوقعة، ويُعد هذا التقرير أداة مهمة لتحسين الوعي بين القرارات والمجتمع المدني حول التحديات البيئية والضرورة الملحة للعمل المشترك من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. تقوم وزارة البيئة بإعداد استراتيجية طويلة المدى منخفضة الكربون والقدرة على التكيف مع تغير المناخ (LTS)، والتي ستغطي الاقتصاد بأكمله وتتناول جميع القطاعات التي تساهم بشكل كبير في انبعاثات الغازات الدفيئة في الأردن بالإضافة إلى القطاعات التي تعد بالغة الأهمية للتكيف والقدرة على الصمود، مثل المياه النفايات، وإمدادات الكهرباء، والزراعة، والبناء، والصناعة، والنقل.

16.اعتماد المشاريع المدرجة ضمن نظام المراقبة والإبلاغ والتحقق من قبل البنك الدولي التي بلغ عددها 22 مشروعًا.

17.العمل مع صندوق المناخ الأخضر من خلال المعهد العالمي للنمو الأخضر من أجل إدماج القطاع الخاص في العمل المناخي، وذلك من خلال انعقاد عدد من الجلسات التشاورية القطاعية مع ممثلين عن القطاع الخاص في القطاعات ذات الصلة (الطاقة، والمياه، والزراعة، والسياحة وغيرها).

الاقتصاد الأخضر:[221]

شهد عام 2023 العديد من الممارسات الحكومية المهمة ذات العلاقة بموضوع الاقتصاد الأخضر منها[222]:

220 وهي تلك الغازات التي يمكن أن تمتص وتنبعث منها الأشعة تحت الحمراء، وهي تعد مفيدة عندما تكون في تركيزاتها الطبيعية لأنها تحصر الحرارة الكافية التي تجعل هذا الكون أكثر دفئًا. تعد الأنشطة البشرية هي المسؤولة عن معظم الزيادة في تراكيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي على مدى السنوات الـ(150) الماضية. علمًا بأن أكبر مصدر لانبعاثات غازات الدفيئة من الأنشطة البشرية هو حرق الوقود الأحفوري لتوليد الكهرباء والطاقة والنقل يليه قطاع النفايات معلومات نشرة تعليمية أعدت وصممت من قبل الجمعية العلمية الملكية بعنوان (مصادر غازات الدفيئة).

221 عرّفت الأمم المتحدة الاقتصاد الأخضر بأنه: اقتصاد منخفض الكربون، يتسم بالكفاءة على مستوى استخدام الموارد، ويحقق الشمول الاجتماعي. الفكرة من وراء هذا الاقتصاد هي أن تقوم البلدان والشركات بإنشاء نماذج أعمال جديدة تستفيد من الموارد الطبيعية وتقلل من الهدر وسوء الإدارة إلى الحد الأدنى لتلبية احتياجات الجميع على نطاق عالمي، مع السعي في الوقت نفسه إلى حماية الموارد الطبيعية لكوكبنا. حيث يهدف إلى الحدّ من المخاطر البيئية وإلى تحقيق التنمية المستدامة دون أن تؤدي إلى حالة من التدهور البيئي، وهو يرتبط بشكل وثيق بالاقتصاد الإيكولوجي

222 معلومات تم تحصيلها من وزارة البيئة.

1. إطلاق التقرير التقييمي الأول حول الوظائف الخضراء في الأردن وهو الأول من نوعه في الأردن بإشراف من وزارة البيئة ومن خلال تعاون مشترك مع وزارة الصناعة والتجارة ومنظمة العمل الدولية. استخدم التقرير منهجية منظمة العمل الدولية في دراسة وتقييم الوظائف الخضراء. يتضمن التقرير محاور عديدة منها: 1 - تعريف الوظائف الخضراء 2 - تحديد القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية في وجود وتطوير الوظائف الخضراء 3 - تقدير العدد الحالي للوظائف الخضراء حسب التعريف المستخدم وفي القطاعات المنتقاة 4 - افتراض نمو الوظائف الخضراء باستخدام بضعة سيناريوهات تتمثل في استثمارات محددة في بعض القطاعات مقارنة بالوضع الاعتيادي 5 - تطوير مجموعة من التوصيات على مستوى السياسات والإجراءات التي تساهم في تعزيز فرص خلق وتطوير الوظائف الخضراء في الأردن.

- الوظائف الخضراء: لا يوجد تعريف عالمي موحد للوظائف الخضراء، ولكن منظمة العمل الدولية عرفتها بأنها: «وظائف لائقة ترتبط بأنشطة في قطاعات اقتصادية تساهم في حماية أو استعادة البيئة الطبيعية من خلال معايير عديدة:

1. تحسين كفاءة استخدام موارد الطاقة والمواد بشكل عام.
2. تخفيف مستويات انبعاثات غازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري.
3. تخفيض التلوث والنفايات.
4. حماية وإعادة تأهيل البيئة الطبيعية.
5. دعم جهود التكيّف مع آثار تغير المناخ.

النُّفايات وإدارتها

شهد عام 2023م تنفيذ العديد من الإجراءات من قبل وزارة البيئة والجهات ذات العلاقة في مجال إدارة النفايات والمواد الخطرة[223]، فيما بلغت عدد المخالفات التي تم تسجيلها من قبل الإدارة الملكية لحماية البيئة حول إنفاذ القانون الإطاري لإدارة النفايات، لعام 2023، [224] (8136) مخالفة مقارنة بـ(18446) مخالفة عام 2022، كما بلغت كميات النفايات الخطرة التي حصلت على موافقة لتصديرها خارج المملكة حسب اتفاقية بازل حوالي (22780 طنًا)[225].

الرقابة والتفتيش:

شهد عام 2023 استمرار عمل الهيئات الرقابيّة ممثلة بوزارة البيئة، والإدارة الملكية لحماية البيئة، ووزارة الصحة، ووزارة الزراعة، والمؤسسة العامة للغذاء والدواء، ووزارة الشؤون البلدية، وأمانه عمان الكبرى، وسُلطة إقليم العقبة الخاصة، وسُلطة المصادر الطبيعية، وسُلطة المياه، والحركة البيئية الوطنية، على مراقبة الوضع البيئي في المملكة من خلال تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية البيئة على المؤسسات، التي قد تؤثر نشاطاتها على البيئة، ومن أهم وسائل الرقابة التي تمارسها ما يأتي:

223 إعداد التقرير السنوي لنظام المعلومات والرصد الوطني الخاص بالنفايات، يأتي نظام المعلومات والرصد الوطني الخاص بالنفايات في إطار الاتفاقية الموقعة ما بين الحكومة الأردنية والاتحاد الأوروبي، حيث يجري العمل عليه بالتوازي مع تنفيذ مشاريع البنية التحتية لتحسين إدارة مكاب النفايات الصلبة في المملكة ضمن نطاق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدارة النفايات الصلبة. ويهدف النظام إلى إنشاء نظام معلوماتي وطني لجمع البيانات الخاصة بعمليات إدارة النفايات، وإنجاز هذا الهدف يساهم أيضًا في تعزيز قدرات وزارة البيئة بالرقابة ومتابعة الأداء البيئي لمكبات النفايات، ورفع كفاءة التنسيق والتكامل ما بين الجهات الشريكة المعنية. ويشمل التقرير مواضيع عديدة رئيسة مثل واقع إدارة النفايات، والبنية التحتية التقنية، ومنشآت إدارة النفايات، والمكبات والمحطات التحويلية، والمؤشرات والأداء البيئي.

224 القانون الإطاري لإدارة النفايات رقم 16 لسنة 2020، والمنشور في العدد 5622 من الجريدة الرسمية بتاريخ الأول من آذار سنة 2020، لعام 2023،

225 أرقام وإحصائيات تم تحصيلها من وزارة البيئة.

أ. التراخيص

الجدول رقم (1) يبيّن التراخيص البيئيّة وأعدادها

نتيجة طلبات الترخيص	عام 2022م	عام 2023م
موافقة	1844	1644
عدم موافقة	342	323
المجموع	2186	1967

شهد عام 2023م قيام لجنة الترخيص المركزيّة بالموافقة على (1644) معاملة استوفت أحكام نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم (69) لسنة 2020م وتعديلاته وبلغت نسبة الموافقات (84 %)، بالمقارنة معَ (1844) ترخيصًا في عام 2022، وفي المقابل رفضت اللجنة (323) طلبًا لترخيص مشاريع صناعيّة وزراعيّة وحرفيّة ومستودعات، بالمقارنة معَ (342) طلبًا لترخيص مشاريع صناعيّة وزراعيّة وحرفيّة في عام 2022م لمخالفتها الشروط البيئيّة لترخيص المشاريع الاستثماريّة. كما هو موضّح في الجدول رقم (1). كما تم مراجعة (61) دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريع عديدة حيث تم عقد (36) جلسة تشاورية وكذلك تمت مراجعة (36) دراسة شاملة و(25) دراسة مبدئية[226].

ب. المخالفات البيئية:

بلغت عدد المخالفات التي تم تسجيلها من قبل الإدارة الملكية لحماية البيئة حول إنفاذ القانون الإطاري لإدارة النفايات رقم (16) لسنة 2020، والمنشور في العدد 5622 من الجريدة الرسمية بتاريخ الأول من آذار سنة 2020، لعام 2023 (8136) مخالفة مقارنة بـ(18446) مخالفة عام 2022.

ولم يتم في عام 2023 ضبط أي أكياس بلاستيكية مخالفة لنظام تنظيم أكياس التسوق البلاستيكية القابلة للتحلل رقم (45) لسنة 2017 وتعديلاته[227].

ج. الشكاوى والإغلاقات:

شهد عام 2023، الكشف على (1024) منشأة تنموية في المملكة، والتعامل مع (323) شكوى بيئية، وإغلاق وإيقاف (78) منها عن العمل، بالمقارنة مع إغلاق (54) منشأة في عام 2022، كما هو مبيّن في الجدول رقم (2).

الجدول رقم (2) يبيّن عدد الشكوى والإغلاقات

الإجراء	2022م	2023م
الشكاوى	158	323
إغلاق	54	78

د. القضايا:

الجدول رقم (3) يبيّن عدد القضايا

الإجراء	2022	2023
القضايا	447	94

شهد عام 2023م تحويل (94) منشأة مخالفة لأحكام قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017م، إلى النائب العام لإجراء المقتضى القانوني، وتحويلها إلى المحاكم المختصة بالمقارنة مع تحويل (447) منشأة في عام 2022م، كما هو مبين في الجدول رقم (3)[228].

مشروع التتبع الإلكتروني للصهاريج/ المرحلة الثانية:

شهد عام 2023م استكمال تنفيذ مشروع نظام التتبع الإلكتروني للمركبات الناقلة للمياه العادمة والزيوت المعدنية العادمة والنفايات الخطرة من خلال السير بإجراءات تركيب حساسات لقياس حجم السائل داخل الصهريج حتى يصبح النظام ملائمًا لمتطلبات وزارة البيئة.

226 إحصائيات وزارة البيئة الأردنية.
227 إحصائيات وزارة البيئة الأردنية.
228 إحصائيات وزارة البيئة الأردنية.

التّوصيات:

في ضوء ما سبق، فإنّ المركز الوطني يؤكد على التوصيات الواردة في تقاريره السابقة، كما يوصي باتخاذ جملة من الإجراءات من شأنها توفير الحماية للحق في بيئة سليمة، من أهمها:

1. يكرر المركز توصيته المتعلقة بإنشاء المحطات المركزية لمعالجة المياه العادمة الصناعية والطبيعية في كافة مناطق المملكة.
2. يكرر المركز توصيته المتعلقة بضرورة تكثيف الحملات التطوعية والتوعوية للحد من ظاهرة حرائق الغابات والأشجار، خاصة في فصل الصيف من خلال تكثيف الرقابة على مواقع الاصطياف والتوعية بمخاطر إشعال النيران داخل الغابات، كذلك ضرورة تكثيف الجهود لإزالة الأعشاب من الشوارع والساحات العامة، حتى نمنع وقوع الحرائق ونحمي الثروة النباتية والحرجية.
3. يكرر المركز توصيته المتعلقة بالتنسيق المستمر بين صُناع السياسات في القطاعات، التي تؤثر في البيئة بصورة مباشرة وغير مباشرة.
4. التوسع في تطبيق استراتيجيات وسياسات الاقتصاد الأخضر.
5. اتباع النهج القائم على حقوق الإنسان في جميع الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ.
6. أن يكون لأصحاب الأعمال دور فاعل في تخفيف آثار تغير المناخ.

الحقوق الثقافية

من حق كل إنسان التمتع بالحقوق الثقافية والحق في العلوم والحق في الحماية لمصالح المؤلف، وهذه الحقوق تكفل الحق في المشاركة في فوائد العلوم والثقافة وحق التمتع بهذه الحقوق، كما أنها تتصل بعملية السعي وراء المعرفة والفهم والإبداع البشري، حيث تُعد هذه الحقوق جزءًا مهمًا من التناغم الاجتماعي وترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحق في التعليم والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، إلا أنه لا يجوز استغلال الحقوق الثقافية لتبرير بعض الممارسات التي تنتهك الحق في عدم التمييز بحق فئات معينة أو أن تنتهك حقوق أخرى للإنسان.

الحقوق الثقافية من الحقوق التي كفلها الدستور الأردني[229]، كما كفلتها المعايير الدولية، بالإضافة إلى ما جاءت به العديد من نصوص القوانين الوطنية؛ كقانون رعاية الثقافة، وقانون حماية حق المؤلف، وقانون الأسماء التجارية، وقانون حماية التراث العمراني، وغيرها من القوانين لحماية الحقوق الثقافية.

ترتكز المضامين المعياريّة لهذه الحقوق على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية أو المساهمة فيها، والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وحق الفرد في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه، وحرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي، والحق في التعليم والحفاظ على التراث الثقافي.

بشكل عام قام المركز برصد عدد من القضايا خلال العام 2023 نسردها بالتفصيل كما يلي: التراث الثقافي المادي، والقطاع السياحي، والتراث الثقافي غير المادي من مهرجانات وأعمال درامية وفعاليات ثقافية.

أولًا: التراث الثقافي المادي.

استمر خلال عام 2023 الجهود الوطنية الرامية إلى حماية التراث الثقافي المادي إذ يحظى الإرث الأثري والحضاري الأردني الغني والمتنوع بأهمية وطنية وعالمية، ويتم الحفاظ عليه وتفسيره وحمايته بما يتوافق مع أفضل المعايير الدولية وتقديمه بطريقة مستدامة. وترتكز رؤية دائرة الآثار العامة على تطبيق القيم التالية:

- اعتبار المواقع الأثرية في الأردن الأفضل على الصعيد العالمي نظرًا لجودة هذه المواقع.
- إدارة الإرث الأثري بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية ومساهمتها بشكل ملحوظ في الاقتصاد الأردني ورفاه المجتمعات المحلية.
- تكون أدوار الجهات المعنية في إدارة الإرث الأثري منظمة، والمسؤوليات محددة بوضوح، ولكن تعمل ضمن إطار يسمح بالتكامل التام بين الممارسات الإدارية ويحظى بدعم التشريعات المعدلة.
- تقدير المواطنين لإرث الأردن الأثري الغني والمتنوع على نطاق واسع.

استمر خلال عام 2023 سعي دائرة الآثار العامة في الحفاظ على الموروث الثقافي المادي والحفاظ على الهوية الأردنية ونشرها بين أبناء المجتمع المحلي لإثراء الانتماء الوطني في المملكة من خلال تنفيذ حزمة من المشاريع الخاصة بالحفاظ والترميم وإعادة التأهيل والاستدامة للمواقع الأثرية والتراثية:

1. يتم تنفيذ (65) مشروع استدامة سنويًّا ضمن كافة محافظات المملكة من الشمال إلى الجنوب مرورًا بالوسط.
2. في الفترة (2022-2024) تم تنفيذ مجموعة من المشاريع المتخصصة بالحفاظ والترميم وإعادة والتأهيل من كوادر دائرة الآثار العامة، وبالاشتراك مع أبناء المجتمع المحلي، التي يتم متابعتها من رئاسة الوزراء في برنامج رؤية التحديث الاقتصادي وهي حسب التالي:

229 الدستور الأردني الصادر عام 1952 وتعديلاته، المواد (3/6)، (1،2،3،4،5/15).

التراث الثقافي غير الماديّ.

شهد عام 2023 تنفيذ عدد من المشاريع من قبل مديرية التراث بالتعاون مع المؤسسات والجمعيات ذات العلاقة والحرفيين والخبراء في مجال التراث الثقافي غير المادي، ويتضمن التراث الثقافي غير المادي الذي يُمارس في مختلف مناحي الحياة من الفئات العمرية كافة دون استثناء على النحو الآتي:[230]

أ: الورشات التدريبية ومنها:

1. ورشة بعنوان «المقومات الأساسية لإنجاح المسارات الثقافية السياحية في المثلث الذهبي»، التي عقدت يوم الخميس 2023/6/22، في محافظة العقبة.
2. ورشة عمل بعنوان: "شجرة مهراس: المعارف والمهارات والطقوس"، ضمن متطلبات إدراج مهراس على القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية لدى اليونيسكو كملف وطني.
3. اليوم التوعوي "استثمار الصناعات الثقافية في التنمية المستدامة" في محافظة البلقاء/ بلدية السويمة.
4. تم دعم جمعية أصايل بدر لعمل ورشة تدريبية في مجال الصناعات الثقافية (التطريز).
5. تم تنفيذ العديد من الورشات والدورات التدريبية في مجال الصناعات الثقافية في المدن والألوية الثقافية والمحافظات ضمن مشاريع الألوية الثقافية وتمكين.

ب: دراسات وأبحاث:

شهد عام 2023م تنفيذ مشاريع (دراسات وأبحاث) في مجال التراث ومنها (البشت، والأغاني الشعبية في لواء الحسا وغيرها) ضمن مشاريع الألوية الثقافية وتمكين.

ج: المعارض التراثية والبارزات:

شهد عام 2023 أقامة معارض تراثية ومعارض للصناعات الحرفية والمأكولات الشعبية والأزياء التقليدية ضمن مشاريع الألوية الثقافية وتمكين في الألوية الثقافية والمحافظات.

هـ: تطوير وتحديث البيانات المتعلقة في التراث غير المادي[231]:

شهد عام 2023 تطوير وتحديث قوائم الحصر الوطني للتراث الثقافي غير المادي (البشت، والعود، والشعر النبطي، والزواج، وزيتون مهراس). بالإضافة إلى تحديث قاعدة بيانات الحرفيين.

و: ملفات الترشيح على القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي لدى اليونيسكو:

استمرت خلال عام 2023 الجهود الوطنية الهادفة إلى تسجيل العناصر الأردنية على القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي لليونسكو، وتعزيز وإبراز الموروث الأردني محليًا، وعربيًا، وإقليميًا، ودوليًا، وبث روح الحوار البناء والتقارب بين الجماعات والمجموعات والأفراد حاملي العناصر المشتركة.

كما شهد عام 2023 إعداد عدد من الملفات لترشيحها على القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي لليونسكو بوصفها ملفًا عربيًا مشتركًا للعام 2024. ومنها: (1) إعداد القهوة (القهوة: كرم الضيافة العربية)، (2) إعداد ملف (العباءة)، (3) إعداد ملف (العود)، (4)إعداد ملف (الزفة)، (5) إعداد ملف (السعفيات والألياف النباتية).

مدى حرية المشاركة في النشاطات العالمية أيًّا كان نوعها أو موقعها[232]

شهد عام 2023 تسهيل مشاركة المبدعين والفاعلين الثقافيين في الفعاليات الثقافية والفنية التي تُقام في الأردن وخارجها، كما استمر في عام 2023 ترشيح مبدع/ ة أو قامة ثقافية أو

230 كتاب وزارة الثقافة رقم (ث/665/15) تاريخ 2024/1/31.

231 كتاب وزارة الثقافة رقم (ث/665/15) تاريخ 2024/1/31.

232 كتاب وزارة الثقافة رقم (ث/665/15) تاريخ 2024/1/31.

أكاديمية لتمثيل الأردن في المحافل والفعاليات العربية والدولية.

مدى حرية الإنتاج المعرفي والتعبير المكتوب والمرئي والمسموع دون أية قيود:

شهد عام 2023 استمرار حرية الإنتاج المعرفي والتعبير المكتوب والمرئي والمسموع في معهد الفنون الجميلة في كافة التخصصات (التشكيلية والأدائية والموسيقى وكتابة السيناريو) التي تهدف إلى تشجيع الطلاب على الإبداع والابتكار في التعليم الفني وهي عملية مهمة وحيوية لنمو مهاراتهم وتطويرهم في طريقهم لتحقيق النجاح، من خلال القيام بالإجراءات الآتية:

1. إعطاء الطلاب فرصة للاختلاف والتعبير عن آرائهم وأفكارهم بطريقة حرة وإبداعية.
2. تحفيز الطلاب على المشاركة في مسابقات الابتكار والإبداع.
3. توفير الأدوات والتقنيات اللازمة للطلاب للتعلم والتطوير في المهارات التي يريدون تطويرها.
4. تشجيع الطلاب على التعلم بطريقة تفاعلية وعملية وغير تقليدية.
5. تحفيز الطلاب على عرض أعمالهم وإنجازاتهم الإبداعية والابتكارية في المعارض الفنية والشخصية.
6. إعطاء الطلاب قدر كافٍ من الحرية والمرونة في العمل: يمكن إعطاء الطلاب الحرية في اختيار الموضوع والمشاركين فيه وكذلك طريقة إنجاز المشروع.
7. التعاون بين الطلاب والمدرسين والمؤسسات الخارجية.
8. إشراك المتخصصين والخبراء في مجالات مختلفة من خلال تنظيم محاضرات أو ورش عمل.
9. إعطاء الطلاب المجال للتعلم بصورة إبداعية: استخدام الأدوات والتقنيات الحديثة لتحفيز الطلاب على الاستكشاف والتجربة.
10. توفير بيئة داعمة للإبداع من خلال يجب تشجيع الطلاب على التعلم في بيئة تعزز الإبداع.
11. إنشاء واجهة رقمية تعزز الإبداع وتحفز على المنافسة بين الطلاب.

شهد عام 2023 تنفيذ عدد من الفنون المسرحية كوسيلة فنية متعددة الأبعاد، تنطوي على العديد من العناصر والتفاصيل التي تعمل معًا لابتكار تجربة فنية إبداعية مرتبطة بالذائقة الجمالية للمشاهد، وفي الأردن، تعد حرية الإبداع والتعبير مكفولة بموجب الدستور، ويحظى قطاع المسرح بحرية واسعة في الإنتاج المعرفي والتعبير المكتوب والمرئي والمسموع. ومع ذلك، فإن هناك بعض القيود والضوابط التي يجب الالتزام بها، التي تنص على عدم التحريض على الكراهية أو العنف، واحترام قيم المجتمع والدين وذلك من خلال: [233]

- رعاية الحركة المسرحية الأردنية وتكريم روادها ومؤسسيها وخلق مناخات جديدة ملائمة للمبد عين .
- التواصل بين الفنانين المسرحيين الأردنيين ونظرائهم العرب، في إطار تعزيز وحدة الثقافة العربية وتقديم موضوعات مسرحية مستمدة من التاريخ والتراث العربي.
- تبادل الخبرات والتجارب بين المسرحيين المشاركين في المهرجان والموسم المسرحي، وتقديم نصوص عالمية لكبار الكتاب المسرحيين، مما يحقق التواصل بين المسرح الأردني والمسارح العالمية.
- إتاحة المجال أمام المتلقي الأردني للاطلاع على التجارب المسرحية المشاركة في المهرجان والموسم، من خلال تقديم عروض مسرحية محلية وعربية وأجنبية متنوعة ولكافة شرائح المجتمع.

233 كتاب وزارة الثقافة رقم (ث/665/15) تاريخ 2024/1/31.

- تطوير خبرات المسرحيين الأردنيين في شتى مجالات العمل المسرحي، عن طريق مشاهدة عروض الفرق العربية والأجنبية، والمشاركة في الندوات الفكرية والتقييمية والورش المسرحية الإبداعية، التي تقام بإشراف خبراء عرب وأجانب، وتشمل التأليف والإخراج والتمثيل والتقنيات المسرحية.

- العمل على تنشيط الحياة الثقافية في الأردن، والارتقاء بثقافة مختلف شرائح المجتمع وفئاته من خلال تقديم عروض مسرحية نوعية ذات مضامين فكرية عميقة.

- نشر الثقافة المسرحية وتطويرها، وتعريف المجتمع الأردني بأهم الرموز المسرحية المحلية والعربية والعالمية، ومحاولة خلق تقليد اجتماعي خاص بارتياد المسارح الأردنية.

- الانفتاح على التجربة المسرحية العالمية ومواكبة أحدث التطورات المسرحية من خلال استضافة عروض مسرحية أجنبية.

- إشاعة ثقافة الفرح داخل المجتمع الأردني، ونشر قيم العدالة والحرية والإنسانية والارتقاء بالذائقة الجمالية.

مدى الحق في الحماية المعنوية والمادية ذات الصلة بنشاط الإنسان الثقافي[234]

شهد عام 2023 استمرار جهود دائرة المكتبة الوطنية في تقديم الحماية للنشاط الثقافي من خلال نظام إيداع المصنفات وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة/ الإنفاذ الذاتي استنادًا لنص المادة (36) منه، كما تقوم بمنح رقم إيداع للمصنفات وإيداعها فعليًا في المكتبة الوطنية، حيث يقدم كقرينة على ملكية النشاط الأدبي والفني في حالة التعدي عليها، وكذلك يؤدي الإيداع إلى حفظ النتاج الفكري الوطني وإتاحته للأجيال القادمة.

أما في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد تم التوسع في مجال الحماية المعنوية والمادية المتعلقة بنشاط الإنسان الثقافي في المملكة الأردنية الهاشمية الأمر الذي انعكس على شريحة كبيرة من المثقفين في تحصيل حقوقهم المالية والمعنوية. فمن خلال مكتب حماية حق المؤلف يتم تقديم الحماية لأصحاب الحقوق في إنتاجهم الثقافي من خلال تلقي الشكاوى والإخباريات والجولات التفتيشية استنادًا لأحكام قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لعام 1992 وتعديلاته الأمر الذي انعكس على زيادة الإبداع والنشاط الثقافي الأردني، بالإضافة إلى انضمام الأردن ومصادقته على العديد من الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد قام مكتب حماية حق المؤلف في الدائرة بتحويل 29 قضية تعدي على مختلف أنواع المصنفات (دوسيهات وكتب ورسيفرات) خلال عام 2023، وبلغ عدد الجولات التفتيشية ما يزيد على 50 جولة تفتيشية في مختلف محافظات المملكة الأردنية الهاشمية، كما ويقدم المكتب التوعية بحقوق المؤلف من خلال المحاضرات والندوات وورش العمل، وقد قدم أفراد المكتب 10 محاضرات خلال عام 2023 لدى كل من القيادة العامة للجيش وإدارة البحث الجنائي وغيرها من الجهات.

مدى الحرية في تشكيل المؤسسات ودراسة وتدريس الثقافات والحصول على المعلومات ونشرها وتصويبها والمشاركة في السياسات الثقافية

شهد عام 2023 استمرار قيام وزارة الثقافة بتطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات من خلال الإفصاح الاستباقي للمعلومات والنشر الدوري لها، كما قامت الوزارة على تطبيق مبدأ المشاركة في السياسات الثقافية عندما شرعت بإجراء تعديل على استراتيجية الوزارة للأعوام 2023 - 2027، مثل أخذ مقترحات مديري الثقافة وتحكيمها خارج الوزارة للجهات المختصة، وكذلك فيما يتعلق بتعليمات اختيار الألوية الثقافية حيث تم تشكيل لجان من المجالس المحلية للمحافظات والحكام الإداريين ومديري الثقافة لترشيح الألوية.

234 كتاب وزارة الثقافة رقم (ث/665/15) تاريخ 2024/1/31

مدى إدراج مضمون الحقوق الثقافية في صلب التشريعات والممارسات في المملكة الأردنية الهاشمية:

تؤكد المادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية وتعزيز الحقوق الثقافية بما فيها حق المشاركة الحرة في الحياة الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه، ومن ثمَّ فإن الحقوق الثقافية هي الحقوق المتعلقة بالفن والثقافة والمبدعين؛ والهدف من هذه الحقوق هو ضمان المشاركة في الحياة الثقافية للجميع.

ويأتي قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته على رأس قائمة التشريعات الثقافية التي كرست حقوق المؤلف بشقيها الحقوق الاقتصادية والحقوق الأدبية التي عدتها محكمة التمييز الأردنية حسب ما استقر عليه اجتهادها بأنها من الحقوق اللصيقة بالشخصية وقد جاء هذا القانون منسجمًا والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، إضافةً إلى قانون رعاية الثقافة رقم (36) لسنة 2006 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه الذي كرست أحكامه الحقوق الثقافية وإطلاق إبداعات الإنسان الأردني في مختلف المجالات.

التوصيات:

- زيادة الدعم المالي للمشاريع الخاصة بالحفاظ والترميم وإعادة التأهيل والاستدامة للمواقع الأثرية والتراثية.
- توعية المواطنين بإرث الأردن الأثري الغني والمتنوع على نطاق واسع.
- العمل على زيادة عدد السياح داخليًا وخارجيًا من خلال خطط تنفيذية واضحة قابلة للتطبيق.
- تطوير المسارات السياحية والدينية منها خاصة.
- العمل على زيادة النشاطات الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي الذي يُمارس في مختلف مناحي الحياة من الفئات العمرية كافة دون استثناء.

محور الحقوق الأكثر حاجة للحماية

حقوق المرأة

تعد حقوق المرأة أحد حقوق الإنسان الأساسية التي كفلته المواثيق الدولية العامة والخاصة كما كفلها الدستور الأردني والتشريعات الوطنية بهدف تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يرتكز المضمون المعياري للحق على رصد مدى مواءمة التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا بد من الإشارة إلى إنه تم اختيار رصد مضامين التقرير لمتابعة مدى الوفاء بالالتزامات الواقعة على الدولة بتنفيذ توصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدولية وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل وتوصيات لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتوصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان الواردة في تقاريره السنوية السابقة.

وفي هذا السياق رصد المركز خلال عام 2023م المصادقة على الاتفاقية العربية رقم (15) لعام 1983م بشأن تجديد وحماية الأجور ونشرها في الجريدة الرسمية[235] ومن أبرز ما جاءت به الاتفاقية ذات العلاقة بحقوق المرأة نص المادة (13) "تمنح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل وذلك عند تماثل العمل"، الأمر الذي يؤكد ما ورد في المادة الثانية من قانون العمل وتعديلاته لسنة 1996م[236]،

والتطورات التشريعية الناظمة ذات العلاقة بحقوق المرأة، والسياسات المتخذة لإعمال حقوق المرأة ومشاركتها في مناحي الحياة، كما نفذ المركز رصدًا ميدانيًا لواقع حقوق المرأة ومجموعة من الدور الإيوائية والعاملات في القطاع الزراعي، كما رصد المركز قدرة المرأة في الوصول للعدالة وغيره.

على صعيد التشريعات شهد عام 2023م إقرار وإجراء بعض التعديلات على التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق المرأة ومنها.

- القانون المعدل لقانون الجنسية الأردنية رقم (9) لسنة 2023م[237].

تضمن القانون ما يلي:

- تعديل الفقرة الثانية من المادة (8)؛ وذلك بإلغاء شرط انقضاء الحياة الزوجية للرجوع لجنسيتها الأردنية حال تزوجت من غير أردني وتخلت عن جنسيتها، لتصبح بعد التعديل "للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقًا لأحكام هذا القانون ويحق لها التقدم لوزير الداخلية بطلب لاستعادة جنسيتها الأردنية وفقًا لأحكامه"[238].

يثمن المركز استجابة الحكومة لتوصيته الواردة في تقاريره السنوية السابقة ويرى أن هذا التعديل يعزز

235 نشرت في الجريدة الرسمية رقم 5899 تاريخ 2023/12/17م

236 عرف القانون التمييز في الأجر «عدم المساواة بين العمال في الأجر عن كل عمل ذي قيمة متساوية دون أي تمييز قائم على أساس الجنس».

237 صدر في الجريدة الرسمية رقم 5847 تاريخ 2023/3/1م

238 كان النص القديم يتضمن «للمرأة التي فقدت جنسيتها الأردنية بالزواج أن ترجع إليها بتصريح ينظم بالصورة المنصوص عليها في هذا القانون خلال سنتين من تاريخ وفاة زوجها أو فسخ نكاحها».

حقوق المرأة ويساهم في الحفاظ على الروابط الأسرية ويتواءم مع المادة (4/6) من الدستور والمادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم 11 لسنة 2023م[239].

تضمن القانون ما يلي:

- تعديل المادة (أ/44) التي حددت شروط الانتفاع من تأمين الأمومة «أن تكون مشمولة بأحكام هذا التأمين خلال الأشهر الستة الأخيرة التي تسبق استحقاقها إجازة الأمومة أو أن يكون لها ستة اشتراكات متصلة أو متقطعة في هذا التأمين في الاثني عشر شهرًا التي تسبق استحقاقها هذه الإجازة».

يثمن المركز هذا التعديل الذي يعزز حقوق المرأة ويتواءم مع المادتين (23،6) من الدستور والمادة (11) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- تعديل المادة (81/ج) لتصبح «إذا طُلقت البنت أو الأخت أو ترملت بعد وفاة أحد والديها أو شقيقها يعاد توزيع الراتب اعتبارًا من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الطلاق أو الترمل وتسري أحكام هذه الفقرة على الحالات الواقعة قبل سريان أحكام هذا القانون المعدل وذلك اعتبارًا من تاريخ نفاذه».

ويرى المركز أن تأجيل إعادة توزيع الراتب يتنافى مع مفاهيم حقوق الإنسان كون استحقاق الحقوق غير قابلة للتأجيل.

وفي ذات السياق ومن خلال قراءة المركز التحليلية لقانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته لسنة 2014م، يدعو المركز إلى إعادة النظر في زيادة الإعالة[240] لاحتساب الرواتب التقاعدية لوجود تمييز بين الرجل والمرأة حيث تضاف لصاحب راتب المتقاعد الذكر وفقًا لشروطها لكنها لا تضاف لصاحبة راتب التقاعد الأنثى إلا في حال إثبات أنها المعيلة لأحد من أفراد أسرتها أو لوالدها ووالدتها أو لأي من إخوانها وأخواتها، وإن هذا التمييز بين الرجل والمرأة يخالف أحكام المادة السادسة من الدستور الأردني والمادة (11) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- القانون المعدل لقانون العمل رقم 10 لسنة 2023م[241].

تضمن القانون ما يلي:

- تعريف التحرش الجنسي في المادة (ج/29)[242].
- توفير الحماية للعامل/ـة من خلال إعطائه حق ترك العمل دون إشعار حال تعرضه للتحرش الجنسي من قبل صاحب العمل أو من يمثله في أثناء العمل أو بسببه[243].
- توسع في صلاحيات وزير العمل بفرض غرامة على صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو من يمثله لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال التكرار، وذلك مع مراعاة أحكام أي تشريعات أخرى نافذة المفعول حال وقوع تحرش جنسي على العامل/ـة من قبل صاحب العمل أو من يمثله[244].

239 صدر في الجريدة الرسمية رقم 5851 تاريخ 2023/4/16م

240 زيادة إعالة والتي عرّفها نظام المنافع التأمينية بأنها: (نسب الزيادة التي تضاف إلى راتب التقاعد عن الأشخاص الذين يتولى صاحب راتب التقاعد إعالتهم وفق أحكام القانون).

241 صدر في الجريدة الرسمية رقم 5851 تاريخ 2023/4/16م

242 التحرش الجنسي «أي ممارسة أو سلوك جسدي أو شفهي ذي طبيعة جنسية أو التهديدات المرتبطة به ويمس كرامة العامل ويكون مهينًا له ويؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي أو النفسي أو الجنسي به».

243 المادة (29/أ/6).

244 المادة (ب/29).

- إلغاء المادة (69) واستبدالها بالنص على حظر أي تمييز على أساس الجنس بين العاملين من شأنه المساس بتكافؤ الفرص[245].

يثمن المركز استجابة الحكومة لتوصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة وفي بياناته المتضمنة تعريف التحرش الجنسي في قانون العمل، ويرى أن ما جاء به المشرع هو نقلة نوعية في حماية المرأة من التحرش الجنسي وحظر التمييز على أساس الجنس. الأمر الذي يتفق مع التعديلات الدستورية لعام 2022م[246] وتوصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ومن جانب آخر ومن خلال قراءة تحليلية لقانون العمل الأردني وتعديلاته لسنة 1996م، يطالب بتعديل المادة (67) لإعطاء العامل أسوة بالعاملة الحق في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفاله لتتفق مع المادة (16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي نصت على أن تربية الأبناء مسؤولية مشتركة بين الزوجين، كما يطالب المركز برفع إجازة الأمومة للعاملة المنصوص عليها في المادة (70) لتصبح تسعين يومًا أسوة بالعاملات في دوائر الخدمة المدنية، وأن تحصل على ساعة الرضاعة من تاريخ انتهاء إجازة الأمومة وليس من تاريخ الولادة كما هو منصوص عليه في المادة (71) من القانون، والنص على منح المرأة إجازة مدفوعة الأجر حال وفاة زوجها.

وفي ذات السياق لا بد من الإشارة بأن المركز الوطني أصدر بيانًا بمناسبة اليوم العالمي للعمال أشاد بالتعديلات على قانون العمل عام 2023م من شأنه توفير حماية المرأة من التحرش الجنسي وتعريفه، وحظر أي تمييز على أساس الجنس من شأنه المساس بتكافؤ الفرص بين العاملين[247].

- القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 15 لسنة 2023م[248].

تضمن القانون ما يلي:

- المادة (11) أجازت تقديم الدعاوى والطلبات والطعون وتسجيلها وقيدها ودفع الرسوم وتقديم اللوائح وتقارير الخبرة والتحكيم والبيانات الخطية وسائر الأوراق القضائية وإجراء التبليغات والمخاطبات والإنابات والمحاكمات بما في ذلك تحليف الإيمان وسماع الشهود والخبراء دون المساس بحق المناقشة بالوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة، وكذلك يجوز للنيابة العامة الشرعية ومكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري استخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة في أعمالها.

يثمن المركز إصدار القانون لانسجامه مع المادة (6/6) مع الدستور ولمواكبة التطورات التكنولوجية الهادفة إلى تمكين المحاكم الشرعيّة والنِّيابة العامّة ومكاتب الإصلاح والتَّوفيق الأُسري من استخدام الوسائل الإلكترونيّة والتقنيّات الحديثة في أعمالها، وتطوير إجراءات التَّقاضي والتَّوثيق؛ بما ينعكس إيجابًا على العمل القضائي وتمكين المرأة، وييسّر سُبُل الوصول إلى العدالة. ويأمل المركز الإسراع في إصدار الأنظمة الناظمة لعمل القانون.

- تعليمات حماية المرأة الحامل والمرضعة وذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعملون ليلًا [249].

صدرت التعليمات بموجب أحكام المادة (69) من قانون العمل وتعديلاته بحيث تطبق على المرأة الحامل والمرأة المرضعة ومن أبرز ما تناولته ما يلي:

245 النص السابق تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة:
أ. الصناعات والأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها.
ب. الأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها.

246 المادة (4/6)

247 https://www.nchr.org.jo/ar

248 صدر في الجريدة الرسمية رقم 5859 تاريخ 2023/5/17م

249 صدرت في الجريدة الرسمية رقم 5890 تاريخ 2023/11/1م

- تعريف المرأة الحامل[250] والمرأة المرضعة [251].
- حظر تشغيل المرأة الحامل أو المرضعة ليلًا دون رضاها، وتشغيلها في الأعمال المحددة في المادة (4/ج).
- حظر فصل المرأة لأسباب تتعلق بالحمل أو الولادة أو الرضاعة أو خلال إجازة الأمومة.
- إلزام صاحب العمل منح فترة للمرأة الحامل مدتها ساعة تحسب من ساعات العمل الفعلي ولا يترتب عليها تخفيض أجر.
- توفير أماكن آمنة وصحية مخصصة لراحة المرأة الحامل والمرضعة.
- تضمين الإجراءات الخاصة بساعات عمل المرأة الحامل والمرضعة في النظام الداخلي للمؤسسة.

ويثمن المركز الجهود المبذولة في إصدار التعليمات التي وفرت حماية حقوق المرأة وحظرت التمييز على أساس الجنس وهذا يتفق مع أحكام المادة السادسة من الدستور والمادة (11) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويرى المركز في ذات السياق بضرورة تعديل المادة (م 4/أ) التي نصت على "يحظر على صاحب العمل تشغيل المرأة بعد الوضع بأي حال من الأحوال خلال الست أسابيع التالية للوضع"، وهي مخالفة لقانون العمل حيث يحظر تشغيل المرأة خلال إجازة الأمومة.

ومن الجدير بالذكر بأن المركز الوطني خاطب وزارة العمل[252] لتقديم مقترحات لأخذها بعين الاعتبار وقت إعداد مسودة التعليمات، وتم الأخذ بالعديد من ملاحظات المركز.

250 «المرأة التي يثبت حملها بالوسائل العلمية، أو بموجب تقرير طبي ولغاية تاريخ وضعها الحمل أو ولادتها».

251 «المرأة التي تقوم برضاعة طفلها رضاعة طبيعية أو صناعية».

252 بموجب الكتاب رقم (ح أ / 628 /3-12) تاريخ 2023/10/2م والصادر من المركز الوطني

1. تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لسنة 2023م[253].

تضمنت التعليمات ما يلي:

- إلزام المؤسسات الخاضعة لأحكام قانون العمل بدفع بدل حضانات.
- تكون بدائل الحضانات إما بالتعاقد مع دار حضانة أو أكثر في مناطق جغرافية متعددة ويكون للعامل/ة حق اختيار الحضانة المناسبة من بينها أو أن يختار العامل التعاقد مع دار حضانة على أن يساهم صاحب العمل بتغطية التكلفة المالية.
- عدم الازدواجية في الاستفادة من البدائل المنصوص عليها في هذه التعليمات عن الطفل الواحد في حال كان العامل وزوجه يعملان في المؤسسة نفسها أو في مؤسستين مختلفتين.
- إذا تبين ازدواجية استفادة العامل وزوجه اللذين يعملان في مؤسستين مختلفتين للبدائل المنصوص عليها في هذه التعليمات يتم استرداد البديل الأقل الذي تقاضاه أحدهما بموجب هذه التعليمات، ويحق للعامل وزوجه اللذين يعملان في المؤسسة نفسها أو في مؤسستين مختلفتين الاتفاق فيما بينهما على استفادة أحدهما من البدائل المنصوص عليها في هذه التعليمات ضمن الشريحة الأعلى المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات.
- إلغاء تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لعام 2021م.

يثمن المركز صدور هذه التعليمات، التي تعد خطوة إيجابية باتجاه ضمان حقوق الأم العاملة وتعزيز مشاركتها الاقتصادية ومنع ازدواجية

253 الجريدة الرسمية عدد 5544 الصفحة 920 تاريخ 2023/2/16م

استفادة العامل وزوجه، إلا أنه وعلى الرغم من إيجابية التعليمات إلا أن المركز يسجل بأنه لا يجوز أن يتم اعتبار ذلك مخرجًا لتحلل صاحب العمل من مسؤوليته بإنشاء الحضانة في موقع العمل، ويوصي المركز بتعديل التعليمات بحيث يتم تحديد وحصر الحالات التي تسمح باستخدام الدفع النقدي بدلًا من إنشاء دار الحضانة في موقع المؤسسة الذي يعد الخيار الأفضل للمرأة العاملة.

وعلى صعيد السياسات شهد عام 2023م ما يلي:

أ. صدور قرار مجلس الوزراء في شهر تموز من عام 2023م المتضمن الموافقة على الخطّة الوطنيّة الأردنيّة الثانية لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم (1325) حول المرأة والسّلام والأمن للأعوام (2022م - 2025م) وهي استكمال لتنفيذ الخطة الوطنية الأولى (2018م - 2021م)، وأعدت الخطة من قبل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة واللجنة الوزارية لتمكين المرأة وغيره وذلك بعد عقد مشاورات مع أعضاء الائتلاف الوطني لتفعيل القرار مجلس الأمن/ المرأة والأمن والسلام، مع الإشارة بأن المركز الوطني لحقوق الإنسان أحد أعضاء الائتلاف والقطاع الحكومي والأمني والعسكري ومؤسسات المجتمع المدني، وتسعى الخطة إلى ترسيخ التزامات الحكومة وأصحاب المصلحة المتعلقة بالمرأة والآمن والسلام، وزيادة المشاركة الهادفة لجميع النساء في السلام والأمن لا سيما أولئك الأكثر تهميشًا كالنساء ذوات الإعاقة واللاجئات، وتقوم الخطة الثانية على المحاور الأساسية الأربعة لقرار مجلس الأمن 1325 وهي المشاركة والوقاية والحماية والإغاثة.

ومن الجدير بالذكر بأنه قد وصلت نسبة النساء المشاركات في قوات حفظ السلام في دول العالم للعام 2022م (16%)[254] الأمر الذي يؤكد التزام الأردن بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

ب. تسليم رئيسة اللجنة الوزارية لتمكين المرأة ووكيلة الأمين العام للأمم المتحدة والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بتاريخ 2023/12/29 رسالة تضامن نساء الأردن مع نساء غزة، التي أعدت من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوزارية لتمكين المرأة واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة[255] والتي وقعتها نساء الأردن وتتضمن الرسالة ضرورة وقف جرائم الحرب في غزة التي ترتكب بحق غزة وأهلها ونسائها وأطفالها وضمان محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

ه. افتتاح مركز غرفتي الرقابة الإلكترونية المركزية أحدهما للذكور والأخر للإناث في وزارة التنمية الاجتماعية حيث تعمل على مدار الساعة لمراقبة جميع الدور الإيوائية الحكومية[256] مع وجود أكثر من 1400 كاميرا.

ويرى المركز أنّ عملية الرقابة على مدار الساعة من قبل كادر فني متخصص يسهّل من عملية الاتصال المرئي والمسموع ما بين الوزارة والدور ويحقق مستوى مرتفع من الشفافية مما ينعكس على مستوى وجودة الخدمات المقدمة فيها.

د. الافتتاح الرسمي لدار الوفاق الأسري في العقبة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية [257] في شهر حزيران لعام 2023م[258].

هـ. أصدرت دائرة قاضي القضاة الخطة الاستراتيجية 2023م2025-م والهادفة لتحسين كفاءة وفعالية العمليات والخدمات المؤسسية ورفع كفاءة نتائج أعمال المحاكم الشرعية ومكاتب الإصلاح

254 https://women.jo/sites

255 https://www.facebook.com/NCHRJORDAN

256 دور الحماية والرعاية الاجتماعية الخاصة بالنساء والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والمتسولين.

257 لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة التقرير السنوي لأوضاع حقوق الإنسان في الأردن لعام 2022م المنشور على الموقع الإلكتروني للمركز.

258 تم تنفيذ زيارة رصدية لدار الوفاق الأسري في العقبة لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة التقرير السنوي لعام 2022م والمنشور على الموقع الإلكتروني للمركز.

والتوفيق الأسري والشركاء ومن ثمَّ زيادة عدد مكاتب الإصلاح الأسري في المحافظات، تضمنت ثلاثة محاور رئيسة (حوكمة ورقمنة الأعمال، وتنمية الموارد المؤسسية، وتحسين النتائج المؤسسية). ويثمن المركز الوطني الجهود المبذولة من دائرة قاضي القضاة في إصدار الاستراتيجية التي تسعى إلى زيادة مكاتب الإصلاح وصندوق تسليف النفقة وتحسين البنية التحتية الأمر الذي ينعكس على حقوق المرأة في الوصول إلى العدالة ولا سيما المرأة ذات الإعاقة، كما أن وجود مكاتب الإصلاح الأسري يساهم في الحفاظ على الروابط الأسرية.

ه. إصدار الدليل الإرشادي لحماية الأسرة من العنف من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة بهدف بناء وتعزيز قدرات العاملين في المؤسسات الدينية بشكل خاص والمؤسسات الشريكة لها وتمكينهم من أداء الدور المناط بهم وبمؤسساتهم في محاربة العنف الأسري والحد منه[259].

و. بدء العمل على البرنامج التنفيذي لرؤية التحديث الاقتصادي (2023-2025)[260]، وقد تضمن البرنامج في مجال تمكين المرأة تنفيذ استراتيجية تمكين المرأة في رؤية التحديث الاقتصادي، ومراجعة البيئة التشريعية لتمكين المرأة اقتصاديًّا، وإعداد وتنفيذ خطة عمل لتحسين مرتبة الأردن في مؤشر الفجوة بين الجنسين العالمي، وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بتحسين مرتبة الأردن في تقرير المرأة وأنشطة الأعمال والقانون، وتطوير مؤشر وطني لرصد وتتبع المشاركة الاقتصادية للمرأة. ويرحب المركز بما جاء في الاستراتيجية والبرنامج التنفيذي ويعدّها خطوة باتجاه دعم حقوق المرأة.

5. أقرت اللجنة الوزارية لتمكين المرأة في شهر آذار لعام 2023م الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (2023م - 2025م)[261]؛ وهي وثيقة إرشادية لصانعي السياسات والجهات المانحة المعنية بقضايا المرأة، وتتكون من ستة محاور وهي: التمكين الاقتصادي، والتمكين السياسي والمشاركة في صنع القرار، والحقوق الإنسانية، ومجابهة العنف ضد النساء والفتيات، والثقافة المجتمعية.

ح. أصدرت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة الخطة الإرشادية لشبكة مناهضة العنف ضد المرأة «شبكة شمعة» (2023م - 2025م)[262]، بهدف تفعيل مشاركة شبكة شمعة في التخطيط والتنفيذ لأنشطة حملة 16 يومًا لمناهضة العنف ضد المرأة بالإضافة إلى بناء القدرات التنظيمية والمؤسسية لأعضاء الشبكة للمساهمة في تطوير وتفعيل عمل الشبكة، وأعدت الخطة من قبل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بنهج تشاركي من خلال عقد اجتماع تشاوري مع ممثلين/ات من أعضاء شبكة شمعة مع الإشارة بأن المركز الوطني لحقوق الإنسان أحد أعضاء هذه الشبكة للخروج بالأولويات الوطنية المعنية بمناهضة العنف ضد المرأة.

ط. شهد عام 2023م، ارتفاعًا بعدد تعيين القاضيات ليصل إلى (286) [263] في حين بلغ عدد القاضيات لعام 2022م (272) كما هو موضح في الجدول التالي:

السنة	عدد القاضيات	عدد القضاة	المجموع
2023 م	286	683	969
2022 م	272	685	957

259 https://ncfa.org.jo/ar
260 https://www.pm.gov.jo/Default/Ar

261 https://women.jo/sites
262 حتى تاريخه لم تنشر اللجنة الوطنية الخطة الإرشادية على موقعها .
263 كتاب رئيس المجلس القضائي رقم (568/30/1/2) تاريخ 2024/2/5م.

رصد المركز الميداني

- مشاركة المرأة في انتخابات رئاسة بلدية باب عمان/ محافظة جرش

رصد المركز في 2023/4/29 مشاركة المرأة في انتخابات رئاسة بلدية باب عمان منذ تاريخ صدور قرار الهيئة المستقلة بتحديد موعد إجراء الانتخابات حتى استخراج النتائج للانتخابات، وتبين للمركز عدد النساء الناخبات والمقترعات كما هو موضح في الجدول أدناه:

عدد الناخبين الكلي (الرجال والنساء) المسجلين لغايات الاقتراع.	عدد الناخبات المسجلات لغايات الاقتراع	نسبة النساء المسجلات لغايات الاقتراع	عدد النساء المقترعات	نسبة النساء المقترعات
9205	5250	% 57	3198	% 60.9

وقد سجل المركز ملاحظته المتمثلة في عدم ترشح أي امرأة رغم أن نسبة النساء المسجلات لغايات الاقتراع في انتخابات بلدية باب عمان/ محافظة جرش (57%) أي أكثر من نسبة الرجال المسجلين لغايات الاقتراع، ومن جانب آخر لاحظ المركز أنّ نسبة مشاركة المرأة في الاقتراع وصلت إلى (60.9%)، وفي السياق ذاته رصد المركز محاولات محدودة لتأثير بعض مؤازري المرشحين على إرادة الناخبات. وقد أشار المركز في بيانه الثاني إلى قيامة بإرسال الملاحظات الرصدية المتعلقة بسير العملية الانتخابية أول بأول إلى الهيئة المستقلة للانتخاب بهدف معالجتها، وقد بين المركز في بيانه الثالث فعالية معالجة ممثلي الهيئة المستقلة للانتخاب للإشكاليات العملية أثناء الاقتراع [264].

- حق المرأة في الوصول إلى العدالة

رصد المركز الوطني في شهر تشرين الأول لعام 2023م حق مشاركة المرأة في الوصول إلى العدالة من خلال تنفيذ زيارتين رصديتين لمحكمة عمان الشرعية/ القضايا ومحكمة الغور الصافي في محافظة الكرك[265]. وتبين للمركز ما يلي:

أ. مجمع محاكم عمان الشرعية يضم محاكم القضايا والتنفيذ والتوثيق والتركات ومكتب النيابة العامة الشرعية ومكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، ومكتب صندوق تسليف النفقة الأمر الذي يعزز سبل الوصول إلى العدالة وتسهيل الإجراءات وتوفير الوقت والجهد والمال على متلقي الخدمة بما فيهم النساء، بعد أن كانت المحاكم والمكاتب متفرقة.

ب. البنية التحتية تراعي احتياجات النساء وملائمة لذوات الإعاقة وكبيرات السن من حيث وجود مصاعد كهربائية ومقابض على جدران الحائط وتوفير قاعات انتظار للنساء مجهزة بمقاعد مريحة كما يتوفر مرافق صحية نظيفة وغيره.

أما فيما يتعلق بمحكمة غور الصافي تبين ما يلي:

أ. المحكمة عبارة عن محاكم قضايا وتنفيذ ولا يوجد بها مكتب للإصلاح والتوفيق الأسري أو مكتب صندوق تسليف النفقة[266].

264 لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على تقرير مجريات انتخاب رئيس بلدية باب عمان المنشور على الموقع الإلكتروني للمركز.

265 تم مخاطبة دائرة قاضي القضاة بملاحظات المركز رقم (ح أ/18/40) تاريخ 2024/1/10م

266 محكمة الكرك الشرعية يوجد بها مكتب صندوق تسليف النفقة ولكن في ظل عدم معرفة المرأة بذلك ولصعوبة الوصول للكرك يحول دون تنفيذ قرار الحكم.

ب. المحكمة تقع في الطابق الثاني والمبنى قديم جدًا لا يراعي احتياجات النساء أو ذوات الإعاقة أو كبيرات

السن، وقاعة الانتظار صغيرة والمرافق الصحية غير كافية[267].

وفي السياق ذاته ومن خلال الالتقاء مع المراجعات للمحكمة تبين أن التحدي الأساسي في وصول المرأة إلى العدالة في الغور الصافي يكمن فيما يلي:

- الثقافة المجتمعية التي قد تحول دون وصول المرأة إلى القضاء.
- قلة البرامج التوعوية من قبل مؤسسات المجتمع المدني بحق المرأة في الوصول للعدالة وحمايتها من العنف.
- انعدام معرفة المرأة بإجراءات الدعاوى الشرعية وعدم معرفتهن بالتكنولوجيا والدخول إلى موقع الإلكتروني لدائرة قاضي القضاة للاستفادة منه.
- قلة توفر برامج المساعدة القانونية للنساء غير المقتدرات.

ويثمن المركز الوطني لحقوق الإنسان الجهود المبذولة من دائرة قاضي القضاة لنشرها التشريعات الوطنية الناظمة لعملها، وكذلك نماذج الدعاوى والاستدعاءات وشرح الإجراءات الناظمة من لحظة رفع القضية إلى لحظة صدور الحكم، إضافة لافتتاح مجمع المحاكم الشرعية في منطقة صويلح وفي محافظة العقبة.

- حقوق العاملات في القطاع الزراعي

رصد المركز الوطني واقع حقوق العاملات القطاع الزراعي من خلال تنفيذ زيارة رصدية لمزرعتين في الأغوار الوسطى في محافظة البلقاء وتبين للمركز ما يلي:

- وجود وسائل نقل للعاملات في بعض المزارع [268]من وإلى المزرعة مجانًا، حيث يوجد سبعة باصات نقل عام مجهزة ومرخصة يتسع كل باص لـ22 راكبة، تعمل خمسة باصات منها في الأغوار الوسطى في مناطق (سويمة، والجواسرة، والروضة، والكرامة، ووادي البيض) وباص واحد فقط في الأغوار الجنوبية، وباص آخر في الأغوار الشمالية.

ويثمن المركز الجهود المبذولة في تنفيذ توصيته الواردة في تقاريره السنوية السابقة وفي بياناته المنشورة في الصحف المحلية ومواقعه الإلكترونية والمتضمنة ضرورة توفير وسيلة نقل لنقل العاملات من منازلهن إلى المزارع ذهابًا وإيابًا، ويرى المركز وجود الباصات يشكل نقلة نوعية في حماية وتعزيز حقوق العاملات في الزراعة في توفير وسيلة نقل آمنة، ويأمل المركز في تعميم في شمول جميع مناطق عمل العاملات في القطاع الزراعي.

- عدم تطبيق نظام عمال الزراعة لسنة 2021م من حيث منح الإجازات السنوية والمرضية

267 تم مخاطبة دائرة قاضي القضاة بموجب كتاب رقم ح أ/ 18/40 تاريخ 10/1/2024م والمتعلق بملاحظات المركز على محكمة الغور الصافي الشرعية وتلقى المركز رد بموجب الكتاب رقم 5/8/1049 تاريخ 2024/1/23م متضمنًا أن دائرة قاضي القضاة خاطبت الجهات المختصة بحاجة المحكمة لقطعة أرض لإقامة بناء خاص بالمحكمة، كما تقوم الدائرة بالبحث عن مبنى مناسب لاستئجاره للمحكمة يلبي حاجات متلقي الخدمة في المحكمة.

268 من خلال تنفيذ مشروع «نحو تعزيز مشاركة النساء الاقتصادية في الأردن» بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والمبادرة النسوية الأور ومتوسطية التي تنفذه جمعية تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان منذ شهر تموز لعام 2023م وبأشراف وزارة التنمية الاجتماعية بتوفير باصات نقل عام لنقل العاملات في القطاع الزراعي من منازلهن إلى مكان عملهن في المزارع ذهابًا وإيابًا بموجب عقود مع أصحاب الباصات مقابل مبلغ مالي تدفعه الجمعية

وإجازة الأمومة وإشراك النساء في الضمان الاجتماعي والالتزام بالحد الأدنى للأجور[269].

- ضعف الالتزام بشروط السلامة والصحة المهنية من حيث توفير الإسعافات الأولية وارتداء كفوف اليدين وغطاء للرأس ومريول وغيره.
- قلة الوعي الكافي لدى أصحاب العمل الزراعي والعاملات بنظام عمال الزراعة لسنة 2021م.

• رصد دور ضحايا العنف الأسري

- رصد المركز أوضاع المنتفعات في الدور الإيوائية في دار الوفاق الأسري في محافظة إربد بتاريخ 2023/5/24م وتبين للمركز ما يلي:
- انتقال المنتفعات إلى مبنى حديث وهو عبارة عن فيلا، ويثمن المركز الجهود المبذولة في تنفيذ توصيته الواردة في تقاريره السنوية السابقة.
- المبنى غير مهيأ للنساء ذوات الإعاقة وهذا يخالف أحكام المادة (هـ/27) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017م التي ألزمت بتوفير الترتيبات التيسيرية والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول لدور ضحايا العنف الأسري.
- قلة الكادر الوظيفي في الدار ولا سيما المختصات النفسيات.
- الحاجة للإسراع في تسوية قضايا المنتفعات بالطرق الإدارية والقانونية[270].
- الحاجة لرفع قدرات مقدمي الخدمات والعاملين في دور حماية ورعاية النساء في حقوق النساء والفتيات في المعايير الدولية والتشريعات الوطنية والتعامل مع حالات الاضطرابات النفسية وتقديم العلاج السلوكي وإدارة الغضب، والتعامل مع المنتفعات من منظور حقوق الإنسان.

كما رصد المركز في شهر أيار لعام 2023م دار استضافة وتأهيل النساء "آمنة"، وتبين للمركز ما يلي:

- الحاجة لرفد الدار بطبيبة نسائية مقيمة على مدار الساعة لوجود عدد كبير من النساء الحوامل وكان وقت الرصد وجود 8 نساء حوامل.
- ضرورة تأمين الدار بحقائب ولادة للحالات الطارئة (تضم الحقيبة جميع المعدات والأدوات الطبية اللازمة خلال عملية الولادة الطبيعية).
- ضرورة رفد الدار أخصائية نفسية حيث توجد واحدة فقط وهي غير كافية ولا تتناسب مع عدد المنتفعات.
- حاجة مبنى دار آمنة للتوسعة لزيادة الطاقة الاستيعابية، حيث يتم استقبال الحالات الزائدة عن الطاقة الاستيعابية في قسم طوارئ دار الوفاق الأسري لحين وجود

269 تم توجيه كتاب لوزارة العمل رقم ح أ / 75/18 تاريخ 2024/1/18م وتضمن الرد بأن وزارة العمل خلال عام 2023م نفذت زيارات تفتيشية على (166) منشأة في القطاع الزراعي وبلغت عدد المخالفات التي تم اتخاذها (193) مخالفة، كما يتوفر لدى الوزارة منصة حماية التي يمكن تقديم الشكاوى العمالية من خلالها ويتم متابعتها باستمرار وحل الشكاوى، كما ورد كتاب للمركز رقم تفتيش /6948/1 تاريخ 2024/3/14م متضمن بأنه تم إدراج القطاع الزراعي رئيسي في الخطة التنفيذية لمديرية التفتيش المركزية لعام 2024م وقد شملت هذه الخطة التفتيش على كافة بنود قانون العمل والتركيز على نظام عمال الزراعة رقم 19 لسنة 2021م ورصد أي انتهاكات أو تجاوزات للحقوق العمالية واتخاذ الإجراءات القانونية بحق أصحاب العمل المخالفين، وأنه خلال الزيارات التفتيشية من قبل وزارة العمل يتم توجيه العاملين/ات في القطاع الزراعي لمراجعة مديريات العمل لمساعدتهم في تقديم الشكاوى على منصة حماية في حال وجود أي عائق تحول دون تقديمهم لهذه الشكاوى إلكترونيًا.

270 خاطب المركز الوطني وزارة التنمية الاجتماعية بموجب الكتاب رقم (ح أ/3/435-6) تاريخ 2023/7/17م

شاغر، حيث تقتصر الخدمة لهذه الحالات في دور الوفاق على تقديم خدمات الرعاية فقط، على الرغم من حالات بحاجة للتدخل السريع وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي وخدمات الدعم القانوني المتخصصة[271].

العنف الأسري ضد المرأة

أصدر المركز بيانًا بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة أشاد بالجهود الوطنية المبذولة للحد من العنف ضد المرأة، وأدان ما يقوم به الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني بشكل عام والنساء بشكل خاص الذي ينطوي على انتهاكات صارخة ومباشرة لحقوق المرأة ابتداء من القتل والإبادة الجماعية ومحدودية المساعدات، إضافة إلى المخاطر الإضافية والانتهاكات المركبة التي تعاني منها النساء الحوامل أو اللواتي وضعن مواليدهنّ في ظل هذه الظروف والنساء من ذوات الإعاقة. بالإضافة إلى قصف منازلهن ومدارس أبنائهن ومستشفياتهن وتهجيرهن، وهو الأمر الذي يتنافى مع ما جاءت به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[272]، ودعا المركز المجتمع الدولي لتحمل مسؤوليته القانونية باتخاذ إجراءات فورية لوقف انتهاكات حقوق النساء وحمايتهن من العنف الممارس من قبل الاحتلال الاسرائيلي في قطاع غزة والضفة الغربية، وتوفير الرعاية والاحتياجات اللازمة لهن بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي.

أصدرت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة دراسة حول تقدير التكلفة الاقتصادية للعنف الأسري ضد المرأة بهدف تقدير تكاليف عدم اتخاذ الإجراءات لحماية المرأة من العنف وتقدير تكلفة الخدمات للناجيات من العنف الأسري ضد النساء والفتيات فوق 15سنة. ويعد هذا التقرير الأول الذي يجمع بين حساب النفقات المدفوعة من الأموال الخاصة وتكلفة الخدمات المقدمة، ولتحديد تكاليف تقديم الخدمات تمّ جمع البيانات المالية وبيانات تخصيص الوقت وأرقام المستفيدين عن طريق استبيانات حول الخدمات المقدمة في المجالات التالية: الرعاية الصحية؛ إنفاذ القوانين والنظام القضائي؛ المؤسسات الإصلاحية للمعتدين؛ والخدمات الاجتماعية والمتخصّصة للنساء الضحايا/ الناجيات من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وكذلك المؤسسات الوطنية، حيث تضمنت الدراسة عمل أربع مؤسسات وطنية منها المركز الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لشؤون الأسرة واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لحماية وتعزيز حقوق المرأة من حيث التكاليف التشغيلية المتعلقة بالرواتب والإيجارات ونفقات التشغيل والتكاليف التي تنتج عن التنفيذ المباشر للأنشطة والمشاريع التي تغطي الحملات والدراسات وجهود بناء قدرات وما إلى ذلك، بلغت التكلفة التقديرية التي تكبدتها المؤسسات الأربعة المذكورة لعام 2021م على قضايا العنف الأسري 1.4 مليون دينار أردني منها 0.90 مليون دينار موجهة للنساء والفتيات الناجيات من العنف الأسري ممن بلغت 15 سنة فأكثر، وخلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات نذكر منها: وضع برامج لتمكين الناجيات من العنف الأسري اقتصاديًا وإنشاء أو توسيع برامج الدعم النقدي لتشمل الناجيات من العنف الأسري، وتمكين التشغيل السليم لنظام التتبع الآلي الوطني لتعقب حالات العنف ضد المرأة والفتاة وتقديم ما يستلزم ذلك من خدمات لاحقة مما يسمح بحفظ السجلات بشكل صحيح ومن ثمَّ تحسين جودة الاستجابة[273].

حقوق المرأة الريفية:

أصدر المركز بيانًا بمناسبة اليوم العالمي للمرأة الريفية أشاد بالجهود الوطنية المبذولة في حماية وتعزيز حقوق المرأة الريفية ودعا إلى المصادقة

271 خاطب المركز الوطني وزارة التنمية الاجتماعية بموجب كتاب (ح أ/ 530 /18) تاريخ 28/8/28م

272 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وبرتوكولاتها حيث تنص على سلسلة من القواعد التي تولي المرأة حماية خاصة، وهو الأمر الذي يتنافى أيضًا مع قرار 1325 الصادر من مجلس الأمن والمتعلق بالمرأة والأمن والسلام.

273 https://women.jo/sites

على الاتفاقية 190 بشأن إنهاء العنف والتحرش في عالم العمل لما لهذه الاتفاقية من توفير بيئة عمل خالية من العنف والتحرش، وتنفيذ برامج توعوية من قبل الجهات المعنية لأصحاب العمل الزراعي والعاملات في الزراعة بنظام عمال الزراعة لسنة 2021م، وتوفير برامج تدريبية على التكنولوجيا الزراعية الحديثة للعاملات في الزراعة من أجل فتح المجال أمامهن للحصول على فرص عمل جديدة وإخراجهن من دائرة العمل التقليدي، واعتماد عقود عمل مناسبة للعاملات في الزراعة تتوافق مع ظروف عملهن وتحفظ حقوقهن من ساعات العمل والأجور والإجازات والتأمينات الاجتماعية والصحية وحقوقهن خلال فترات الحمل وساعات الرضاعة، وزيادة عدد الحافلات لنقل العاملات في القطاع الزراعي من وإلى المزارع وتغطية جميع المناطق الزراعية، وإيجاد الآليات اللازمة لضمان شمولهن بالضمان الاجتماعي[274].

التزامات الأردن بالتقارير الدورية

في ضوء التزامات الأردن الدولية قدمت التقارير الدورية التالية:

1. قدم الأردن وناقش التقرير التجميعي الحكومي الثاني والثالث في أعمال الدورة الحادية والعشرين للجنة حقوق الإنسان العربية – لجنة الميثاق امتثالًا لأحكام المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حول التدابير التي اتخذتها الأردن لتنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية للميثاق العربي لحقوق الإنسان في شهر كانون الثاني من هذا العام والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية في مجلس جامعة الدول العربية وقد أشار التقرير إلى التدابير التي اتخذتها الأردن لتحقيق المساواة بين الأردنيين والأردنيات ابتداءً من الدستور ثم التشريعات الوطنية والسياسات المتخذة لتحقيق المساواة بين الجنسين ولتمكين المرأة وغيره، كما قدم وناقش المركز الوطني تقريره الموازي للتقرير الحكومي للميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يرصد مدى إنفاذ التوصيات للتقرير الأول وقد تضمن إشادة بالتعديلات التي طرأت على حزمة من التشريعات بهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة إلا أن هناك جملة من نصوص قانونية في بعض التشريعات التي ما زالت قائمة على الرغم من تكرار التوصية بتعديلها من المركز ومنها: المادة (24/أ) من نظام الخدمة المدنية وتعديلاتها والمتعلقة باشتراطات لصرف العلاوات العائلية للمرأة الموظفة وغيره[275]، وقدمت اللجنة توصيات للأردن نذكر منها: أ) تعديل قانون الجنسية بحيث يتم السماح لأبناء المرأة الأردنية لأب غير أردني من اكتساب الجنسية الأردنية، وحث الأحزاب السياسية الأردنية لتعديل أنظمتها الداخلية بما يضمن تمثيل النساء ضمن كوادر الحزب وضمان وصول المرأة للمواقع القيادية والتأكد من تقديم الحزب الدعم الكافي للمرشحات، وتعديل نظام الخدمة المدنية ومساواة الموظفة بالموظف في منح العلاوات العائلية والنص على التقيد بتوفير حضانة لرعاية أبناء الموظفين والموظفات.

2. قدمت الحكومة تقرير الاستعراض الدوري الشامل الرابع في نهاية عام 2023م لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، وقدم المركز الوطني تقرير الموازي حول الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في عام 2023م، الذي يرصد من خلاله مدى إنفاذ التوصيات، التي وافقت عليها الحكومة الأردنية عند إقرار توصيات التقرير الثالث للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بالمملكة الأردنية الهاشمية، حيث بين التقرير إشادة بالتطورات الإيجابية بحقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في حزمة من التشريعات وطالب بإجراء تعديلات على المادة (70) من قانون العمل لرفع إجازة الأمومة إلى ثلاث أشهر أسوة بالعاملات في دوائر الخدمة المدنية إضافة إلى توفير الحماية الكافية للمرأة[276].

274 https://www.nchr.org.jo/ar

275 www.nchr.org.jo

276 www.nchr.org.jo

التوصيات

ولتعزيز حقوق المرأة وحمايتها، يوصي المركز باتخاذ جملة من الإجراءات القانونية والعملية التي سبق أن ذكرت في التقارير السابقة إضافة إلى التوصيات التالية:

1. تعديل النصوص التمييزية في قانون العمل وتعديلاته والمذكورة في متن التقرير.
2. تعديل المادة (4/أ) من تعليمات حماية المرأة الحامل والمرضعة وذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعملون ليلًا.
3. نشر البرامج التوعوية بحق المرأة في الوصول إلى العدالة من قبل مؤسسات المجتمع المدني والإعلام والجهات المعنية.
4. نقل مبنى محكمة الغور الصافي إلى مبنى جديد إضافة إلى إنشاء مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري وصندوق تسليف النفقة.
5. زيادة مهام التفتيش على أصحاب المزارع من قبل وزارة العمل والجهات المعنية.
6. نشر برامج التوعية بحقوق العاملات في القطاع الزراعي من قبل مؤسسات المجتمع المدني والإعلام وغيره.
7. زيادة عدد الحافلات لنقل العاملات في القطاع الزراعي من وإلى المزارع في جميع المناطق الزراعية.
8. تهيئة دور النساء ضحايا العنف الأسري بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول.
9. بناء قدرات مقدمي الخدمات والعاملين في دور حماية ورعاية النساء في حقوق النساء والفتيات في المعايير الدولية والتشريعات الوطنية والتعامل مع حالات الاضطرابات النفسية وتقديم العلاج السلوكي وإدارة الغضب، والتعامل مع المنتفعات من منظور حقوق الإنسان.

حقوق الطفل

أحد حقوق الإنسان الذي كفلته المعايير الدولية العامة والخاصة وكفله الدستور الأردني والقوانين الوطنية ذات العلاقة.

يرتكز المضمون المعياري للحق على توفير الضمانات التشريعية وغير التشريعية التي تتضمن حماية كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ورعايته والحفاظ عليه بغض النظر عن أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الإعاقة وفي كافة مجالات الحياة. ولا بد من الإشارة إلى أنه تم اختيار رصد مضامين التقرير لمتابعة مدى الوفاء بالالتزامات الواقعة على الدولة بتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل الدولية وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل وتوصيات لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتوصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان الواردة في تقاريره السنوية السابقة.

وبشكل عام رصد المركز عام 2023م التطورات التشريعية الناظمة للحقوق الطفل، وأهم السياسات الداعمة لحماية وتعزيز حقوق الطفل كما تضمن الرصد الميداني التي نفذه المركز لدور الأحداث، ودور رعاية فاقدي السند الأسري وغيره.

كما شهد عام 2023م إقرار وإجراء بعض التعديلات على التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق الطفل ومنها:

- القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 15 لسنة 2023م [277].

تضمن القانون ما يلي:

- إلغاء الفقرة (ب) من المادة (173) والاستعاضة عنها بالنص بما يلي:

أ. للمدعي العام الشرعي عند وجود خطر يخشى منه على المحضون أو في حال تعذر تسليمه لحاضنه أو لمن تعين عليه ضمه إليه لأي سبب من الأسباب أن يصدر قرارًا بضم القاصر إلى ثقة أو إلى جهة رسمية مختصة لإيوائه ورعايته وبما يحفظ القاصر ويحقق مصلحته.

ب. على المدعي العام الشرعي أن يتقدم إلى المحكمة بدعوى ضم خلال خمسة أيام من تاريخ إصدار قراره المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة، وتنظر المحكمة في القرار الصادر عن المدعي العام الشرعي

- المادة (176) حيث توسعت في صلاحيات تدخل النيابة العامة اختياريًا بإضافة دعاوى الحضانة والضم[278].

يثمن المركز إصدار هذا القانون ويرى بأنه يوفر الحماية للطفل ويتفق مع أحكام المادة (6/5) من الدستور الأردني، كما يراعي مصلحة الطفل الفضلى وهو مبدأ من مبادى اتفاقية حقوق الطفل الدولية[279].

السياسات:

شهد عام 2023م ما يلي:

أ. صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2023/9/3م المتضمن الموافقة على الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية للأعوام (2024م – 2028م) وتكليف الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية بتنفيذها وأدراجها ضمن خطط العمل التنفيذية لديها[280]، وتهدف الاستراتيجية إلى خفض معدّل قضايا جنوح الأحداث، وزيادة الكفاءة والفاعليّة لضمان عدالة إجراءات التحقيق والمحاكمة لهذه الفئة، وزيادة فاعليّة تأهيلهم وفقًا للممارسات الدوليّة الفُضلى، وشمول الأحداث المحتاجين للحماية

277 صدر في الجريدة الرسمية رقم 5859 تاريخ 2023/5/17م

278 النص السابق كان من صلاحيات النيابة العامة الشرعية اختياريًا دعاوى (الحجر وفكه، وردة القضاة، والنسب وإثبات الزواج والتفريق بين الزوجين، والدية في النفس وما دونها).

279 المادة الثالثة من الاتفاقية.

280 الكتاب الوارد للمركز من قبل رئيس الوزراء رقم (24/صفر/1445) تاريخ 2023/9/10م.

والرعاية، وتحسين الإجراءات المقدَّمة لهم. ومن الجدير بالذكر أن إعداد الاستراتيجية المذكورة كان من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالشراكة مع اللجنتين التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث لتكون مرجعًا للعاملين في قطاع الأحداث ولغايات تحديد الأدوار ورصد الاحتياجات بما يُسهم الارتقاء بقطاع الاحداث [281]، وتناولت محاور الاستراتيجية الوقاية والتوعية والتشريعات الناظمة والخدمات والتنسيق والتشبيك والموارد البشرية والتدريب[282].

ب. صدور تعميم من رئيس الوزراء في شهر تشرين الأول من هذا العام لكافة الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية متضمن حظر التدخين في دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس في القطاعين العام والخاص، وحظر تحديد مكان خاص للتدخين بها[283].

المناهج المدرسية

في ضوء التعاون بين المركز الوطني لحقوق الإنسان والمركز الوطني لتطوير المناهج، رصد المركز المناهج المدرسية (الدراسات الاجتماعية للصف الأول والرابع والسابع، والعربية لغتي للصف الأول والرابع والعاشر، والتربية الإسلامية للصف الثالث والسادس والتاسع، وتاريخ للصف العاشر، والجغرافيا للصف العاشر، والتربية الوطنية والمدنية للصف العاشر، والدراسات الإسلامية للصف الثاني عشر، والتربية الإسلامية للصف الثاني عشر لكافة الفروع أدبي) للفصل الدراسي الأول والمعدة من قبل المركز الوطني لتطوير المناهج.

يثمن المركز الجهود المبذولة في مجال تطوير المناهج والعمل المستمر في إدماج مفاهيم حقوق الإنسان فيها، وقدم المركز مقترحات خاصة بالمناهج لتعزيز من ثقافة حقوق الإنسان[284] لتنسجم مع المادة السادسة من الدستور والمادة (29) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية وتوصيات لجنة حقوق الطفل الدولية المقدمة للأردن.

الحق في الصحة

أعد المركز ورقة تحليلية قانونية على ضوء الكتب الصادرة من وزيري الصحة[285] والتعليم[286] عن وجود حملة وطنية للتطعيم، بهدف رفع نسب التغطية للمطاعيم الروتينية والحفاظ على خلو الأردن من شلل الأطفال، والقضاء على الحصبة والحصبة الألمانية والسيطرة على العديد من الأمراض التي يطعّم لها، والوصول إلى الأطفال الذين تخلفوا عن برنامج التطعيم الروتينية، وتعزيز النظام الصحي وبرنامج التطعيم.

بالرجوع إلى نص المادة (و/4) من قانون الصحة العامة وتعديلاته لسنة 2008 التي جاء فيها «تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، على تحقيق ما يلي: تقديم الخدمات الصحية الوقائية لطلبة المدارس ورياض وحضانات الأطفال الحكومية وتأمين الخدمات الصحية وتقديمها حسبما تراه مناسبًا للمدارس ورياض الأطفال وحضانات الأطفال غير الحكومية أو إلزام أصحابها بتقديم هذه الخدمات تحت إشراف الوزارة".

ومن جانب آخر نص قانون حقوق الطفل لسنة 2022م في المادة (ج/11): «تتخذ وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهات المختصة جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الطفل بأعلى مستوى صحي بما في ذلك ما يلي: الوقاية من الأمراض المعدية

281 المركز الوطني لحقوق الإنسان أحد أعضاء هذه اللجنة.
282 https://ncfa.org.jo/ar/album/policies-and-legislation-1
283 الكتاب الوارد للمركز من قبل رئيس الوزراء رقم 59600/1/11/85 تاريخ 2023/10/30م.

284 كتاب صادر عن المركز رقم ح أ/ 806 /4-18 تاريخ 2023/12/4م.
285 كتاب وزير الصحة الموجة لوزير التربية والتعليم رقم (م أ54/21/1494) تاريخ 2023/9/5م والمتضمن تنفيذ حملة وطنية للتطعيم من 2023/10/1م – 2023/12/1م في كافة المدارس ورياض الأطفال (الحكومية والخاصة) بحيث تشمل الحملة مطعومي (الحصبة والحصبة والألمانية) لجميع الفئات العمرية
286 كتاب رقم 44579/2/9 تاريخ 2023/9/19م المتضمن تعميم على مديري التربية كافة تسهيل مهمة فرق التطعيم التي شكلتها وزارة الصحة

والخطرة والمزمنة بموافقة والديه».

ومن خلال ذلك نجد أن القاعدة العامة تشير بأن القانون الخاص يقيد القانون العام وبالتالي تطبق المادة (ج/11) من قانون حقوق الطفل لسنة 2022م وفي هذه الحالة نجد بأن المشرع لم يراعي الحالات التالية: أ) الأطفال فاقدي السند الأسري أو الأطفال المولدين خارج إطار الحياة الزوجية وكيفية الحصول على موافقة والديهم، ب) حالات الوالدين وإهمالهما لصحة أطفالهم وتحكمهم في عدم أخذ المطعوم رغم أهميته، ج) حالات موافقة أحد الوالدين والرفض من الأخر، د) حالة إصابة البلاد بمرض معدٍ أو جائحة مثل جائحة كورونا لا قدر الله. لذا يأمل المركز إلغاء موافقة الوالدين في المادة (ج/11) من قانون حقوق الطفل لسنة 2022م. والاشتراط بما يراعي مصلحة الطفل الفضلى لتصبح المادة على النحو الآتي «تتخذ وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهات المختصة جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الطفل بأعلى مستوى صحي بما في ذلك ما يلي: الوقاية من الأمراض المعدية والخطرة والمزمنة بما يراعي مصلحة الطفل الفضلى» لتتفق مع أحكام المادة (5/6) من الدستور الأردني والمواد (24،3) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية.

الأطفال العاملين:

- نشر المركز الوطني على صفحته توصياته الواردة في التقرير السنوي التاسع عشر ضمن سياق الحماية الاجتماعية للطفل بضرورة تشديد الرقابة على الأماكن التي تتركز فيها عمل الأطفال وتفعيل التشريعات التي تحظر عملهم وتنفيذ وتعزيز الحملات التوعوية حول الآثار السلبية الناجمة عن عمل الأطفال.

- رصد المركز نشر مسودة نظام حماية الحدث العامل خلافًا للتشريعات على الموقع الإلكتروني لديوان التشريع والرأي ويثمن المركز الجهود المبذولة في توفير غطاء تشريعي لحماية الحدث العامل وتوافقه مع الإطار الوطني للحد من حالات الأطفال العاملين في بعض مواده، والتوسع في تطبيق النظام على كافة الحالات التي يكون فيها الحدث عاملًا خلافًا للتشريعات النافذة.

ويرى المركز من الضرورة تضمين المسودة قبل صدور النظام ما يلي: أ) العمل على تعريف عمل الأطفال ضمن مسودة النظام بأنه «هو كل جهد فكري أو جسماني يبذله الطفل لقاء أجر أو بدون أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي ويعتبر ضارًا له، ويتم على المستوى العقلي والجسمي والاجتماعي والأخلاقي والمعنوي، والذي يعترض دراسته ويحرمه من فرص المواظبة على التعلم والدراسة، من خلال إجباره على ترك المدرسة قبل الأوان، أو أن يستلزم منه محاولة الجمع ما بين الدوام المدرسي والعمل المكثف الطويل الساعات» [287] وكذلك وضع تعريف للتسول ضمن المادة الثانية. ب) تضمين المسودة الالتزام بتنفيذ برامج وقائية للحد من عمل الأطفال والتسول. ج) إضافة ضابط ضمن الضوابط المذكورة في المادة (ب/4) ليتم مراعاتها في إدارة الحالة وهي «تتولى وزارة التنمية الاجتماعية والجهات المختصة وفقًا لتشريعاتها المتابعة الدورية للحالات وبما يضمن إبقاء الطفل في محيطه الأسري ما أمكن» وذلك لتتفق مع أحكام المادة 21 من قانون حقوق الطفل. د) الحاجة إلى التوسع في تدابير الحماية الفورية وفق أحكام المادة (ب/6) منها مثلًا إعادته إلى التعليم النظامي أو إلى الطبيب حسب مقتضى الحال. ويرى المركز أيضًا ضرورة تعديل مسمى النظام إلى نظام الطفل العامل بدلًا من نظام الحدث العامل.

ويأمل المركز قبل إصدار النظام الأخذ بملاحظاته لينسجم مع المواد (6/5، 23) من الدستور والمواد (3، 27) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية.

287 التعريف مأخوذ من الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال القديم 2011م

الرصد الميداني:

أولًا: دور الأطفال فاقدي السند الأسري

رصد المركز الوطني أوضاع الأطفال فاقدي السند الأسري من خلال تنفيذ زيارات رصدية ميدانية إلى:

- مبرة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين في محافظة البلقاء في شهر آب لعام 2023م، ويثمن المركز الجهود المبذولة في المبرة التي من شانها حماية وتعزيز حقوق الطفل ومنها:

أ.الاهتمام بالرعاية الصحية الوقائية والعلاجية للأطفال والاستعانة بطبيب خاص وبما يراعي مصلحة الطفل الفضلى.

ب.الاهتمام بالحقوق التعليمية للأطفال بما يراعي مصلحة الطفل الفضلى.

ج. تنفيذ برامج ترفيهية وتوعوية بحقوق الأطفال وواجباتهم.

ومن جانب آخر سجل المركز ملاحظته بضرورة تحسين مستوى الخدمات من خلال زيادة الدعم الموجه للمبرة.[288].

- زيارة رصدية إلى مبرة الملك الحسين للأيتام في محافظة أربد في شهر أيار لعام 2023م ويشيد بالجهود المبذولة والخدمات التي تقدمها التي من شأنها حماية وتعزيز حقوق المنتفعين، إلا أنه سجل المركز ملاحظاته المتمثلة فيما يلي:

أ. الحاجة لزيادة عدد الكوادر العاملة في الجمعية ولا سيما من فئة المختصين الاجتماعيين والنفسيين.

ب. بناء قدرات الكوادر العاملة بحقوق الأطفال في المعايير الدولية والتشريعات الوطنية بحقوق الطفل والتعامل مع الاضطرابات النفسية وتقديم العلاج السلوكي وإدارة الغضب والتعامل مع المنتفعات من منظور حقوق الإنسان.

ج. إيلاء الأهمية للرعاية اللاحقة بعد خروج الأطفال من الجمعية، وإيجاد الآليات المناسبة بالتعاون مع المؤسسات والجهات ذات العلاقة بهدف إيجاد فرص عمل للفتيان والفتيات خريجي الجمعية.

ح. إشراك إدارة الجمعية والاستماع لآرائها عند تعديل الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وعند إعداد الأدلة الإجرائية[289].

ثانيًا: حق الطفل في اللعب

رصد المركز من خلال تنفيذ زيارات رصدية ميدانية لعينة عشوائية من الحدائق العامة وأماكن لعب الأطفال ويثمن المركز الجهود المبذولة التي من شانها حماية حق الطفل في اللعب وتوافر بعض الألعاب التي تناسب أطفال التوحد وذوي الإعاقة الأمر الذي من شأنه أن يساهم في دمجهم وفي تصميم حدائق صديقة للأطفال ذوي الإعاقة، وفي ذات السياق بسجل المركز ملاحظته حول الحاجة لإجراء أعمال الصيانة الدورية للحدائق حيث إن بعض الألعاب التالفة الموجودة في الحدائق تضر بسلامة وصحة الأطفال وضرورة توفير مرافق صحية وإسعافات أولية في الحدائق.

ثالثًا: عمل الفتيات

رصد المركز الوطني من خلال تنفيذ زيارات رصدية ميدانية لعينة عشوائية من مزارع في الأغوار الوسطى أوضاع حقوق العاملات في القطاع الزراعي/ الإنتاج النباتي وتبين وجود فتيات تتراوح أعمارهن بين (16-18) عامًا يعملن في المزارع بنظام المياومة حيث ينقطعن عن تعليمهن لغايات العمل، وضعف الالتزام بشروط السلامة والصحة المهنية من حيث توفير الإسعافات الأولية وارتداء كفوف اليدين وغطاء للرأس ومريول وغيره، عدم

288 خاطب المركز وزارة التنمية الاجتماعية بموجب الكتاب رقم ح أ/592 /18 تاريخ 2023/9/18م

289 خاطب المركز وزارة التنمية الاجتماعية بموجب الكتاب رقك ح أ/18/445 تاريخ 2023/7/20م

وجود الوعي الكافي لدى أصحاب العمل الزراعي والعاملات بنظام عمال الزراعة لسنة 2021م.

رابعًا: حق الطفل في التعليم

أ. رصد المركز الوطني في شرق بلدية صبحا والدفيانة في البادية الشمالية لمحافظة المفرق انقطاع تعليم الأطفال سوريي الجنسية تتراوح أعمارهم من (6-12) سنة منذ أربع سنوات[290] عن التعليم لبعد مدرسة صبحا الأساسية عن مكان سكنهم مسافة 3كم في ظل انتشار الكلاب الضالة في المنطقة مما تشكل خطرًا على صحة وسلامة الأطفال وأثارت الرعب والهلع خاصة الطلبة المتجهين إلى مدارسهم صباحًا.

ب. رصد المركز أوضاع حقوق الفتيات في دار الوفاق الأسري في محافظة إربد، وتبين ضعف تلقي المنتفعات اللواتي لم تتجاوز أعمارهن 18 سنة تعليمهن بحجة وجود خطورة على حياتهن[291]

خامسًا: دور الأحداث

- رصد المركز الوطني في شهر حزيران لعام 2023م من خلال تنفيذ زيارة رصدية ميدانية غير معلنة لدار تربية وتأهيل الفتيات الرصيفة ويثمن المركز الجهود المبذولة من شأنها حماية وتعزيز حقوق الفتيات، إلا أن المركز سجل ملاحظته المتمثلة فيما يلي:

أ. الحاجة لزيادة الكوادر العاملة في الدار ولا سيما فئة المختصين الاجتماعيين والنفسيين وبناء قدراتهم في المجالات ذات العلاقة.

ب. ضرورة إعمال نص المادة (ب/5) من قانون الأحداث والمتعلقة بالفصل بين الفتيات المحكومات عن الموقوفات.

ج. العمل على تفعيل دور قسم الرعاية اللاحقة في وزارة التنمية الاجتماعية لضمان نجاح عملية الإصلاح والتأهيل.

د. الحاجة لإجراء أعمال الصيانة العامة والشاملة لكافة أجزاء المبنى ومرفقاته (من الحاجة أعمال الدهان، وأعمال الكهرباء، والنجارة).

ه. ضرورة استحداث صالة للنشاطات المتعددة وغرفة للمختصة النفسية.

و. ضرورة التعاون مع وزارة التربية والتعليم بهدف تقديم برامج التعليم غير النظامي (المنزلي) لجميع المنتفعات وإن كانت فترة إقامتهن قصيرة؛ وذلك للحول دون انقطاعهن عن التعليم إعمالًا لنص المادة (هـ/4) من قانون الأحداث.

ز. العمل على إيجاد الأليات المناسبة بالتعاون مع مديرية الأمن العام بهدف تقديم العلاج للمنتفعات المدمنات على المواد المخدرة في مراكز علاج الإدمان الوطنية؛ وذلك بهدف تقديم العلاج لهن قبل إيداعهن في الدار[292].

التدابير غير السالبة للحرية

أصدر المجلس الوطني لشؤون الأسرة في شهر أيلول لعام 2023م دراسة حول "التدابير غير سالبة للحرية 2022م" بالشراكة مع اللجنة التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث والمركز الوطني عضوًا فيها، وأشارت الدراسة بأن العقوبات البديلة التي أقرها المشرع الأردني في قانون الأحداث لسنة 2014م ما زالت مفعلة بمعدلات متواضعة جدًا تكاد تكون معدومة بالمقارنة مع حجم القضايا المعروضة على القضاء، فجاءت هذه الدراسة للوقوف على أسباب ذلك واستعراض فرص التحسين والخروج بالتوصيات مناسبة لمعالجة

290 كان قبل أربع سنوات توجد مدرسة متنقلة (كرفان) لتعليم الطلبة ولكن تم إزالتها.

291 وفق التعليمات المعدلة لتعليمات ترخيص دور الحماية لسنة 2021م في المادة 28 تنص «يتم السماح للمنتفعة بالخروج من الدار بغرض التعليم أو العمل بناءً على قرار يتخذ وفق منهجية إدارة الحالة المستند إلى تقدير عوامل الخطورة.

292 كتاب رقم ح أ/ 18/444 تاريخ 2023/7/20م

الثغرات والدفع باتجاه مزيد من التطبيق للتدابير غير سالبة الحرية، وزيادة فعالية تأهيل المؤسسات القائمة على الأحداث الخاضعين للتدابير غير سالبة الحرية وفقًا للممارسات الدولية الفضلى وتطبيقًا للقانون الأردني، وتناولت الدراسة خصائص التدابير غير سالبة للحرية وسياقها التاريخي والدولي، ومقتضيات تطبيقها والعوامل والمتغيرات المؤثرة في تطبيقها وتحليل الجوانب الاجتماعية والقانونية للتدابير غير سالبة للحرية وخرجت الدراسة بجملة من التوصيات نذكر منها: تفعيل التدابير غير سالبة للحرية لقضايا الأحداث المتورطين في قضايا المخدرات والإرهاب في أمن الدولة ومحاكم الأحداث تحقيقًا لمصلحة الطفل الفضلى، وإدخال الأسوارة الإلكترونية "الإقامة المنزلية" ضمن التدابير الواردة في منظومة عدالة الأحداث، وكذلك التوسع باعتماد الجمعيات والمؤسسات القائمة على تنفيذ التدابير وتوجيه الدعم الفني والمالي المحلي والدولي لتحسين بنيتها التحتية وكفاءتها وقدرتها لاستيعاب أكبر قدر ممكن من الحالات مما يتيح المجال للتوسع الجغرافي وتغطية كافة المحافظات في جميع أنحاء المملكة[293].

بيانات المركز

1. أصدر المركز بيانًا بمناسبة اليوم العالمي للطفلة الأنثى أشاد بالجهود الوطنية المبذولة في حماية وتعزيز حقوق الطفل بشكل عام وحقوق الفتيات بشكل خاص، ودعا المركز في هذه المناسبة الدولية الأطراف ذات العلاقة كافة إلى الإسراع في تنفيذ مضامين قانون حقوق الطفل لسنة 2022م الذي يشكل نقلة نوعية في حماية حقوق الطفل. وفي الوقت ذاته إيلاء المزيد من العناية بأماكن لعب الأطفال في الحدائق العامة من خلال إعادة تأهيل بعضها وصيانتها بشكل دوري ومستمر وتزويدها بألعاب مخصصة للأطفال ذوي الإعاقة ليتمكنوا من ممارسة حقهم باللعب والاندماج في المجتمع، وتعزيز خدمات الرعاية الصحية الشاملة لجميع الأطفال وتطوير نظام وطني لرصد حالات العنف والإساءة الواقعة على الأطفال، لمحاولة الوقوف على حجم ظاهرة الإساءة للأطفال بمختلف أنماطها. بالإضافة إلى تعزيز وتكثيف برامج التدريب والتوعية بحقوق الطفل.[294]

2. أصدر المركز بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الطفل بيانًا أشاد بالجهود الوطنية الأردنية المبذولة لحماية وتعزيز حقوق الطفل، وأشار في ظل احتفال العالم باليوم العالمي للطفل لهذا اليوم تصمت غالبية دول العالم في الوقت ذاته عن الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة في قطاع غزة لحقوق الأطفال ابتداء بالقتل والإبادة الجماعية وإلحاق الأذى الجسدي والنفسي بهم وقطع الماء والكهرباء والوقود والغذاء والدواء وغيره، إضافة إلى قصف منازلهم ومدارسهم ومستشفياتهم وتهجيرهم ومنع دخول المساعدات إليهم وهو الأمر الذي يشكل مخالفات صارخة للمواثيق الدولية لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والبرتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقيات جنيف التي تنص على سلسلة من القواعد التي تولي الأطفال حماية خاصة. ودعا المركز الوطني لحقوق الإنسان مؤسسات المجتمع الدولي لتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعيدًا عن ازدواجية المعايير التي نشهدها الآن والتي تحمل رسائل للأطفال فلسطين عمومًا وقطاع غزة بشكل خاص أن حياتهم ليست بذات الأهمية ولا تستحق الرعاية والاهتمام. كما دعا المركز المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤوليته القانونية باتخاذ إجراءات فورية لوقف انتهاكات حقوق الطفل الممارسة من قبل الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وتوفير الرعاية اللازمة لهم بما في ذلك توفير احتياجاتهم وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي.

293 https://ncfa.org.jo/ar/album/aldrasat

294 https://nchr.org.jo/ar

التزامات الأردن بالتقارير الدورية

في ضوء التزامات الأردن الدولية قدمت التقارير الدورية التالية:

1. التقرير الرسمي السادس لاتفاقية حقوق الطفل في إطار تنفيذ الأردن للالتزامات الناشئة عن التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وتم مناقشته من قبل الحكومة أمام لجنة حقوق الطفل الدولية في شهر أيار لعام 2023م، وفي السياق ذاته أعد المركز الوطني لحقوق الإنسان تقريرًا موازيًا للتقرير الحكومي[295]، وذلك بعد التشاور مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الطفل من خلال عقد ندوة بتاريخ 2023/3/21م، إذ تم تسليط الضوء على التغييرات التي طرأت على التشريعات الوطنية والسياسات والبرامج والاستراتيجيات المستحدثة تنفيذًا للاتفاقية والجهود الوطنية المبذولة في حماية وتعزيز حقوق الطفل وفي الوقت نفسه تم تناول انتهاكات حقوق الطفل ورصد الشكاوى التي تلقاها المركز من الأطفال أو ذويهم وأوصى بجملة من التوصيات نذكر منها رفع التحفظ على المادتين (21،20) والمتعلقتين بالتبني، والمصادقة على البرتوكول الاختياري الثالث الملحق بالاتفاقية، تنفيذ مضامين حقوق الطفل الواردة في قانون حقوق الطفل لسنة 2022م الذي يشكل نقلة نوعية في حماية حقوق الطفل، والعمل على إسراع إقرار نظام الحدث العامل، وتطوير نظام رصد وطني لرصد حالات العنف والإساءة الواقعة على الأطفال لمحاولة الوقوف على حجم ظاهرة الإساءة للأطفال بمختلف أنماطها، وخلق بيئة صديقة للطفل من أجل إحداث تغيير اجتماعي، وذلك ضمن برامج تدريب وتوعوية مستمرة للأسرة والمجتمع وغيره من التوصيات.

ومن الجدير بالذكر بأن اللجنة الدولية قدمت توصياتها للأردن توافقت مع توصيات المركز في أغلبها، وطلبت اللجنة الدولية من الأردن تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن.

2. قدم الأردن وناقش التقرير التجميعي الحكومي الثاني والثالث في أعمال الدورة الحادية والعشرين للجنة حقوق الإنسان العربية – لجنة الميثاق امتثالًا لأحكام المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حول التدابير التي اتخذتها الأردن لتنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية للميثاق العربي لحقوق الإنسان في شهر كانون الثاني من عام 2023م والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية في مجلس جامعة الدول العربية، كما قدم وناقش المركز الوطني تقريره الموازي للتقرير الحكومي للميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يرصد مدى إنفاذ التوصيات للتقرير الأول وقد أشاد بصدور قانون الحماية من العنف الأسري لعام 2017م وما تضمنه من شأنه حماية الطفل من العنف الأسري وأشار إلى ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية تمنع حدوث العنف الأسري، ونشر البرامج التوعوية بهذا القانون وأنظمته، وتوفير برامج مجانية خاصة بالإرشاد والعلاج النفسي في جميع محافظات المملكة[296]، وأشادت اللجنة بدور المركز الوطني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحصول المركز على تقييم (أ)، ودعت الأردن توفير ما يلزم من موارد مالية وكادر وظيفي كافٍ لقيام المركز بدورة على أكمل وجه، وتذليل ما قد يبدو من عقبات أمام المركز على مختلف المستويات، كما وقدمت لجنة الميثاق ملاحظاتها وتوصياتها للأردن ذات العلاقة بحقوق الطفل نذكر منها: أ) إدماج الاحتياجات الخاصة بالفتيات في جميع الاستراتيجيات والخطط والبرامج الموجهة للنساء والأطفال، ب) اتخاذ إجراءات على مستوى السياسات الاجتماعية للتصدي لمشكلة عمل الأطفال والتسول وتحسين الظروف الاقتصادية

295 https://www.nchr.org.jo/media

296 www.nchr.org.jo

لأسرهم وتوفير شبكة من الدعم الاجتماعي والنفسي للأطفال وأسرهم.

3. قدمت الحكومة تقرير الاستعراض الدوري الشامل الرابع في نهاية عام 2023م لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، وقدم المركز الوطني التقرير الموازي للتقرير الحكومي حول الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في عام 2023م، الذي يرصد من خلاله مدى إنفاذ التوصيات، التي وافقت عليها الحكومة الأردنية عند إقرار توصيات التقرير الثالث للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بالمملكة الأردنية الهاشمية، أشاد التقرير بالجهود الوطنية المبذولة في حماية حقوق الطفل بإصدار وتعديل العديد من التشريعات كقانون حقوق الطفل لعام 2022م، وقانون الأحوال الشخصية لعام 2019م، ونظام الرعاية اللاحقة للأحداث، وكذلك السياسات المتخذة للحد من زواج ما دون سن 18. وسيتم مناقشة التقرير في شهر كانون الثاني لعام 2024م[297].

التوصيات:

ولتعزيز حقوق الطفل وحمايته، يوصي المركز باتخاذ جملة من الإجراءات القانونية والعملية التي سبق أن ذكرت في التقارير السابقة إضافة إلى التوصيات التالية:

1. إيلاء المزيد من العناية بأماكن لعب الأطفال في الحدائق العامة من خلال إعادة تأهيل بعضها وصيانتها بشكل دوري ومستمر وتزويدها بألعاب مخصصة للأطفال ذوي الإعاقة ليتمكنوا من ممارسة حقهم باللعب والاندماج في المجتمع.
2. ضرورة التعاون مع وزارة التربية والتعليم من قبل وزارة التنمية الاجتماعية بهدف تقديم برامج التعليم غير النظامي (المنزلي) لجميع المنتفعات في دور الأحداث وإن كانت فترة إقامتهن قصيرة؛ وذلك للحول دون انقطاعهن عن التعليم إعمالاً لنص المادة (هـ/4) من قانون الأحداث.
3. اتخاذ إجراءات على مستوى السياسات الاجتماعية للتصدي لمشكلة عمل الأطفال والتسول وتحسين الظروف الاقتصادية لأسرهم وتوفير شبكة من الدعم الاجتماعي والنفسي للأطفال وأسرهم.
4. الإسراع في إصدار نظام الحدث العامل مع ملاحظات المركز المدونة في متن التقرير.
5. تفعيل دور قسم الرعاية اللاحقة في وزارة التنمية الاجتماعية لضمان نجاح عملية الإصلاح والتأهيل خريجي دور الأحداث في نزاع مع القانون.
6. تفعيل الرقابة من قبل وزارة العمل والإعلام والجهات المعنية على أصحاب العمل الزراعي للالتزام بتطبيق نظام عمال الزراعة لسنة 2021م.

297 www.nchr.org.jo

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أحد حقوق الإنسان الذي كفلته المعايير الدولية العامة والخاصة كما كفله الدستور الأردني والقوانين الوطنية ذات العلاقة[298].

يرتكز المضمون المعياري للحق على توفير الضمانات التشريعية وغير التشريعية التي تتضمن حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم التمييز على أساس الإعاقة أو بسببها في كافة المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا بد من الإشارة إلى إنه تم اختيار رصد مضامين التقرير لمتابعة التطورات التشريعية الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 بالإضافة إلى متابعة مدى الوفاء بالالتزامات الواقعة على الدولة بتنفيذ توصيات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل وتوصيات لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتوصيات المركز الوطني الواردة في تقاريره السنوية السابقة.

وبشكل عام رصد المركز عام 2023م التطورات التشريعية وأهم السياسات الداعمة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بالإضافة لنتائج الزيارات الرصدية التي نفذها المركز.

شهد عام 2023م إقرار واجراء بعض التعديلات على التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنها:

298 عرف الشخص ذوي الإعاقة في المادة (3/أ، ب) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017م «بأنه كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيام الشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال» يعد قصور طويل الأمد، وفقًا لنص الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان لا يتوقع زواله خلال مدة لا تقل عن 24 شهرًا من تاريخ بدء العلاج أو إعادة التأهيل.

النظام المعدل لنظام بدائل الإيواء والخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية رقم 26 لسنة 2023م[299].

من أهم ما تضمنه النظام ما يلي:

- حذف كلمة الذهنية في المادة الأولى منه
- تحديد المحكمة صاحبة الولاية في إصدار قرار إلحاق ذوي الإعاقة بالأسرة البديلة حسب الفئة العمرية بحيث تكون محكمة الأحداث لمن هم دون الثامنة عشر من عمره والمحكمة الشرعية لمن تجاوز هذا العمر.
- نظمت ترخيص بدائل الإيواء والخدمات المساندة من خلال لجنة فنية تحدد مهامها وصلاحياتها واجتماعاتها.
- حدد النظام شروط ترخيص البيوت الجماعية للقطاع الخاص والجهات التطوعية وغيرها من الأحكام.

يثمن المركز هذا التعديل الذي وسع من مظلة العيش المستقل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون استثناء، كما أن النظام يساهم في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لبدائل دور الإيواء الحكومية والخاصة المتخصصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، كما أنّ هذه التعليمات تتيح هذا التنفيذ حيث تقدم اللوائح آليات لكيفية القيام بذلك

- صدور التعليمات الناظمة لتنفيذ أحكام نظام بدائل الإيواء والخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية رقم 26 لسنة 2023م[300].

يثمن المركز الجهود المبذولة لملاحظته وتوصياته السابقة والمتضمنة إصدار التعليمات الناظمة لتنفيذ أحكام النظام[301]، ومن هذه التعليمات التي صدرت عام 2023م ما يلي:

299 صدر في الجريدة الرسمية رقم 5862

300 انظر المادة 15 من النظام.

301 انظر التقرير السنوي لعام 2021م والمنشور على الموقع الإلكتروني للمركز.

- تعليمات شروط الانتفاع من بدائل الإيواء والخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2023م[302].

صدرت التعليمات استنادًا لإحكام المادة (أ/15) من النظام ومن هم ما جاءت به ما يلي:

- حددت الشروط التي يجب أن تتوافر في المنتفع بحيث يكون أردني الجنسية ومقيمًا في الأردن وحاصلًا على تقرير تشخيصي من الجهات المعتمدة من وزارة الصحة يثبت بأنه من ذوي الإعاقة أو تعتمد البيانات الواردة في البطاقة التعريفية، وأن يكون خضع للتقييم ومؤتمر الحالة.
- حددت الشروط التي يجب أن تتوفر في الأسرة للاستفادة من بدائل الإيواء: أن يكون لديها المقدرة على تلبية المتطلبات الشخصية للشخص ذوي الإعاقة، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، وإمكانية الوصول حسب التقييم ومؤتمر الحالة، وخضوع الأسرة لبرنامج تدريبي معتمد، وأن لا يكون أي فرد من أفراد الأسرة محكومًا بجناية أو جنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة.

- التعليمات المالية وشراء الخدمات لبدائل الإيواء والخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2023م[303].

صدرت بموجب أحكام المادة (ب/15) من النظام ومن أهم ما جاءت به ما يلي:

- يتم تحديد حاجة الأسرة طالبة الانتفاع من بدل المخصص المالي وفقًا لنتائج قياس مستوى معيشتها وشدة حاجتها [304]
- حددت المادة (4) مقدار المخصص المالي للأسرة بحيث تدفع (300) دينار حال كان مستوى الحاجة للأسرة مرتفع، و(250) حال كان مستوى الحاجة متوسط، وفي حال كان مستوى الحاجة منخفض تدفع (200) [305]، أما الأسرة البديلة تمنح مبلغ مقطوع مقداره (400) عن المنتفع الواحد لجميع الإعاقات[306].

ومن الجدير بالذكر بأن المركز الوطني لحقوق الإنسان أحد أعضاء لجنة تحديد قيمة المخصص المالي في بدائل الإيواء وفقًا لإحكام المادة الثامنة من نظام بدائل الإيواء والخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته رقم 62 لسنة 2021م.

- تعليمات تنظيم ترخيص البيوت الجماعية والخدمات المساندة لبدائل الإيواء للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2023م[307].

صدرت استنادًا لإحكام المادتين (ج/6، 15) من أحكام النظام ومن أبرز ما جاءت به ما يلي:

- شروط الترخيص ومنها عدم ترخيص أكثر من بيت جماعي في المبنى أو العمارة السكنية، وأن لا يزيد عدد المنتفعين في البيت على 6 وفي الغرفة الواحدة لا يزيد عن 2.

302 صدرت في الجريدة الرسمية رقم 5894 تاريخ 2023/11/16م
303 صدرت في الجريدة الرسمية رقم 5894 تاريخ 2023/11/16م

304 حسب نظام استهداف الدعم الحكومي الموحد لدى صندوق المعونة الوطنية لتحديد مقدار المخصص المالي الشهري لكل شريحة من خلال معادلات الاستهداف المعتمدة لدى الصندوق مع مراعاة عدد أفراد الأسرة ودخلها وعدد الأشخاص ذوي الإعاقة في الأسرة ومتطلبات الشخص ذوي الإعاقة في الأسرة.
305 إذا كان لدى الأسرة أكثر من شخص ذوي الإعاقة يتم منح زيادة مقدارها (40 %)، وزيادة مقدارها (20 %) حال كانت درجة الإعاقة شديدة أو (30 %) حال كان متعدد الإعاقات.
306 وفي حال رغبتها باحتضان منتفع ثانٍ يضاف (50 %) من قيمة الدعم، ولا يجوز للأسرة احتضان أكثر من شخصين، وترتبت التعليمات التزامات على الأسرة وفرض إجراءات حال مخالفتها للتعليمات.
307 صدرت في الجريدة الرسمية رقم 5894 تاريخ 2023/11/16م.

- حددت المادة الرابعة شروط مقدم الطلب بحيث يكون مسجلًا كشركة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين من غاياتها وأهدافها بدائل الإيواء/ البيوت الجماعية، أما فيما يتعلق بشروط المبنى أن يكون مرخصًا ويقع في منطقة مأهولة، وأن تتوافر فيه الترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول وأن تتناسب مساحته مع عدد المنتفعين، وإذا كان البيت في الطوابق العلوية يتوفر المصعد الكهربائي.

- تعليمات معدلة لتعليمات إصدار البطاقة التعريفية لدى المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2023م[308].

تضمنت التعليمات ما يلي:

- تعديل البنود (1،2،3) من الفقرة (أ/ الإعاقات الحسية) من قائمة الإعاقات لغايات الحصول على البطاقة التعريفية والنص على كف البصر[309]، وكذلك شمل الألبينو الذي يؤدي إلى كف البصري الكلي أو ضعفة الشديد.
- تم شطب عبارة غير المستجيب للعلاج الوارد في البند 3 ضمن الإعاقات النفسية.
- فيما يتعلق بالإعاقات الذهنية تم إضافة أي مرض أو متلازمة يؤدي إلى إعاقة ذهنية تحد من ممارسة أحد نشاطات الحياة اليومية الرئيسية أو الحقوق أو الحريات العامة.

يثمن المركز التعديل الأمر الذي من شأنه توسيع الحصول على البطاقة التعريفية.

- تعليمات ترخيص برامج التدخل المبكر لسنة 2023م[310].

صدرت التعليمات استنادًا لإحكام المادة (29/j) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017م ومن أهم ما جاءت به ما يلي:

- تعريف برامج التدخل المبكر وهي مجموعة من الخدمات التربوية والخدمات المساندة (ذات العلاقة) المقدمة للأطفال من ذوي الإعاقة أو التأخر النمائي/ التطوري من سن الولادة وحتى السادسة وأسرهم والعاملين معهم بهدف استثمار ما أمكن من الفرص في تطوير مهاراتهم خلال الطفولة المبكرة التي يكون النمو والتطور فيها في أسرع أوقاته.
- أجازت التعليمات للأشخاص الطبيعيين والمؤسسات العامة والخاصة والتطوعية المحلية والأجنبية التقدم بطلب الترخيص، واشترطت على الشخص الطبيعي أن يكون أردني الجنسية وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة، والأشخاص الاعتباريين اشترطت أن يكون حاصلًا على شهادة تسجيل وفق التشريعات النافذة.
- تناولت إجراءات الترخيص والوثائق التي يجب تقديمها لوزارة التنمية الاجتماعية، وحددت متطلبات ترخيص برامج التدخل المبكر من متطلبات فنية وبشرية ومادية، وإجراءات انتفاع من برامج التدخل المبكر والانتقال منه والإجراءات المتبعة حال الإخلال بالتعليمات.
- أشارت المادة 14 من التعليمات بإلغاء الترخيص حال ارتكاب مخالفات جسيمة تتعلق بأمن المنتفعين وسلامتهم ولم تبلغ عنها الوزارة أو ارتكاب أعمال عنف أو إيذاء للمنتفعين .

308 صدرت في الجريدة الرسمية رقم 5879 تاريخ 2023/8/31م.

309 أن تكون حدة الإبصار (60/6) أو أقل في العين الفضلى و/ أو أن لا يتجاوز المجال البصري (10) درجات في العين الفضلى مع أفضل تصحيح بصري ممكن وبعد استنفاد طرق العلاج المتاحة» وضعف البصر الشديد «أن تكون حدة الإبصار (21/6) أو أقل في العين الفضلى وأكثر من (60/6) أو أن لا يتجاوز المجال البصري (20) درجة في العين الفضلى وأكثر من (10) درجات مع تصحيح بصري ممكن وبعد استنفاذ طرق العلاج المتاحة».

310 صدرت في الجريدة الرسمية رقم 5890 تاريخ 2023/11/1م.

- تعليمات شمول الأشخاص ذوي الإعاقة بالتامين الصحي المدني لسنة 2023م [311].

صدرت التعليمات استنادًا لإحكام المادة 24 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمواد (أ/9، أ. ب/15، 42) من نظام التامين الصحي المدني وتعديلاته لسنة 2004م. ومن أبرز ما جاءت به التعليمات ما يلي:

- حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على بطاقة تأمين صحي مدني سارية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها قابلة للتجديد.
- تخصيص غرفة ذات سرير واحد للأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة ومرافقيهم، ويتم معالجة هذه الفئة في مستشفيات ومراكز وزارة الصحة بما في ذلك الخدمات العلاجية والتأهيلية المتوفرة لدى الوزارة وإعفاءهم من بدل أجور المعالجة وأثمان الأدوية والمستلزمات الطبية.

وعلى الرغم من إيجابية التعليمات إلا أن للمركز ملاحظات نذكر منها ما يلي:

أ. اشترطت المادة الثالثة من التعليمات لحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على بطاقة التامين الصحي المدني ألا يكونوا حاصلين على أي تامين صحي آخر إلا إذا كان موظفًا وفق التعريف الوارد في النظام. وهذا يحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في المساواة وعدم التمييز مع الآخرين حيث يتمتع الأشخاص من غير ذوي الإعاقة من بطاقة التامين الصحي المدني والتامين الصحي العسكري والخاص.

ب. المادة (ب/6) من التعليمات نصت على "يتم صرف الأدوية المتوفرة في مستشفيات ومراكز الوزارة وفي حال عدم توفرها لا يتم شراؤها على حساب الصندوق" وهذا يتعارض مع أحكام المادة (ب/24) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ج. المادة الثامنة من التعليمات لم تعالج في حال غياب التخصصات العلاجية والتأهيلية أو العلاج السلوكي أو أي علاج آخر لم يتوفر في المستشفيات الحكومية أو الخدمات الطبية الملكية، حيث لم تنص التعليمات على تغطية الجلسات غير المتوفرة في المستشفيات الحكومية تغطيتها مستشفيات القطاع الخاص وعلى نفقة الحكومة[312].

- تعليمات حماية المرأة الحامل والمرضعة وذوي الإعاقة والأشخاص الذين يؤدون العمل ليلًا لسنة 2023م [313].

من أبرز ما جاءت به التعليمات وذات العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

- إلزامية صاحب العمل بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول ليتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من العمل على تنفيذ المهام الوظيفية والاستمرار والترفيع.
- عدم تحديد أعمال معينة للأشخاص ذوي الإعاقة واستبعادهم من أعمال أخرى بحيث يتم اعتماد كفاءتهم في إنجاز العمل مع مراعاة مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية.
- تحديد الأجر المخصص دون تمييز على أساس الإعاقة أو بسببها.

ويثمن المركز الجهود المبذولة في إصدار التعليمات حيث تتفق مع أحكام المادة السادسة من الدستور واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ومن الجدير بالذكر بأن المركز الوطني خاطب وزارة العمل[314] لتقديم مقترحات لأخذها بعين الاعتبار

311 صدرت في الجريدة الرسمية رقم 5873 تاريخ 2023/8/1م.

312 خاطب المركز وزارة الصحة بموجب كتاب رقم ح أ/3/610-13 تاريخ 2023/9/28م.

313 صدرت في الجريدة الرسمية رقم 5890 تاريخ 2023/11/1م.

314 بموجب الكتاب رقم ح أ / 628 / 3-12 تاريخ 2023/10/2م والصادر من المركز الوطني.

وقت إعداد مسودة التعليمات، وتم الأخذ في جميع ملاحظات المركز ذات العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ويثمن المركز الجهود المبذولة في إصدار التعليمات التي وفرت حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحظرت التمييز على أساس الإعاقة أو بسببها وأن الأساس تكافؤ الفرص وهذا يتفق مع أحكام المادة السادسة من الدستور والمادة (26) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017م.

وعلى صعيد السياسات شهد عام 2023م ما يلي:

أ. صدور تعميم من رئيس الوزراء للوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجامعات الرسمية والبلديات وغيره اعتماد البطاقة التعريفية لكل من تصدر له لغايات الحصول على الخدمات الخاصة والمتخصصة التي يستوجب الحصول عليها للأشخاص ذوي الإعاقة[315].

ويثمن المركز صدور التعميم كونها بديلًا عن التقارير الطبية ويمكن استخدامها للوصول إلى الخدمات المتاحة بدلًا من استصدار تقرير طبي لكل خدمة كما هو الحال قبل صدور البطاقة،

إطلاق الخطة الاستراتيجية لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية (2023م - 2026م)[316] الهادفة لتوفير بيئة جامعية خالية من المعوقات[317].

يأمل المركز من كافة الجامعات الأردنية العمل على توفير بيئة جامعية خالية من المعوقات من خلال تعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وحصولهم على خدمات التعليم العالي، بما يحقق تمتعهم الكامل بحقهم في التعليم والوصول لجميع البرامج والخدمات والمرافق، وتتحلّى في التواصل والتفاعل مع الطلبة ذوي الإعاقة انسجامًا مع المادة السادسة من الدستور والمادة (24) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادة (18) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017م

ب. زيادة أعداد صرف البطاقة التعريفية الصادرة من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة زيادة عدد البرامج التوعوية بأهميتها في جميع محافظات المملكة، حيث بلغ عدد البطاقات حتى 2023/12/31م (7651) بطاقة وفي حين بلغ عدد البطاقات لعام 2022م (3425) بطاقة

الجدول أدناه يوضح عدد البطاقات التعريفية للذكور والإناث لعام 2023م.

نوع الإعاقة	ذكور	إناث
العصبية	1166	570
الذهنية	1213	692
السمعية	944	677
بصرية	491	327
جسدية	1017	473
نفسية	64	26
المجموع	**4895**	**2756**

نلاحظ من الجدول بأن عدد الحاصلين على البطاقات التعريفية هم من الذكور الأمر الذي يتطلب الاستمرار في نشر التوعية بأهمية البطاقة التعريفية وخاصة للإناث.

315 كتاب وارد للمركز الوطني من رئيس الوزراء رقم 45939/1/11/21 تاريخ 2023/8/16م.

316 https://www.just.edu.jo/ar/accessibility/Documents/StrategicPlan.pdf

317 تساعد جميع أفراد المجتمع الجامعي والمحلي من ذوي الإعاقة على تأدية أدوارهم بشكل فعال وفي حدود قدراتهم وإمكاناتهم وبما يضمن حصول كل منهم على تعليم جامعي وخدمات جامعية نوعية، وتتضمن الاستراتيجية المحاور الرئيسة وهي: محور الحاكمية والأداء المؤسسي، ومحور التعليم الجامعي والتعليم المستمر الدامج، ومحور التمكين وبناء القدرات ونشر الوعي، ومحور الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول والتصميم الشامل، ومحور الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، وأخيرًا محور البحث العلمي والإبداع والتعاون المجتمعي.

رصد المركز الوطني الميداني:

- رصد المركز حديقة آية أغابي في العاصمة في 2023/12/14م التي أنشئت ضمن مبادرة "الأردن مهيأ" والهادفة لوجود أماكن تجارية وسياحية صديقة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومن خلال الرصد تبين للمركز ما يلي:

أ. توفر متطلبات التهيئة للأشخاص ذوي الإعاقة (المنحدرات، ومؤشرات أرضية للمكفوفين، ومناطق مخصصة لجلوس الأشخاص ذوي الإعاقة من مستخدمي الكراسي المتحركة).

ب. شمل اسم الحديقة بطريقة برايل، ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والسمعية قراءة اسم الحديقة ونبذه عنها من خلال رمز الاستجابة السريعة QR CODE.

ويثمن المركز الجهود المبذولة في إنشاء الحديقة التي تمثل خطوة جيدة لبناء ثقافة تصميم وإنشاء حدائق مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة وتأكيد أهمية الجهود المتواصلة في هذا المجال[318]، وتوفير مساحات آمنة وصديقة تلبي احتياجاتهم ومتطلباتهم على اختلافها وتنوعها وإزالة الحواجز والعقبات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة بما يقدم معنى حقيقيًا للإدماج في عالم اليوم المتنوع [319]

ويأمل المركز من الجهات المعنية تصميم الحدائق العامة صديقة للأشخاص ذوي الإعاقة.

- رصد مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في انتخابات رئاسة بلدية باب عمان في محافظة جرش وتبين للمركز ما يلي:

- عدم ترشح أي شخص من ذوي الإعاقة لرئاسة البلدية.
- عدم وجود قاعدة بيانات تحدد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الناخبين المسجلين لغايات الاقتراع ونسبتهم وتوزيعهم جغرافيًا أو تحديد أشكال الإعاقات ليتم توزيعهم على مراكز الاقتراع المهيأ للأشخاص ذوي الإعاقة أو إيجاد مترجمي لغة الإشارة.

أصدر المركز في بيانه الأول حول سير العملية الانتخابية متضمنًا بعض مراكز الاقتراع غير مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة من حيث إمكانية الوصول وعدم توافر مترجمي لغة الإشارة وغيره. وفي ذات السياق وكجزء من الحل وجهت الهيئة المستقلة للانتخاب رؤساء لجان الاقتراع بتقديم كافة التسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة في حال كان مركز الاقتراع غير مهيأ لهم لتمكينهم من ممارسة حقهم الدستوري في المشاركة في الانتخابات[320].

كما رصد المركز الجهود الوطنية المنفذة من قبل المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والهيئة المستقلة للانتخاب، لتعزيز المشاركة السياسية لذوي الإعاقة في الانتخابات البرلمانية القادمة حيث سيتم إيجاد «آلية» لقياس نسب المشاركة ومؤشراتها وإصدار تقارير رصدية وفق نهج حقوقي.

- رصد مركز الطفيلة للرعاية والتأهيل في شهر حزيران لعام 2023م، ويثمن المركز الجهود المبذولة في حماية وتعزيز حقوق المنتفعات ووجود منتفعات تم تأهيلهن وتوظيفهن في نفس المركز ضمن خطة تشغيل محددة لغايات تفريغ الطاقة وإشغالهن في وقت الفراغ، وتدريب المنتفعات على زخرفة الفسيفساء وتنسيق الأزهار والخرز وغيره، سجل المركز الملاحظات التالية:

318 تم تقديم الدعم من القطاع الخاص (أورنج الأردن وشركة العبدلي للاستثمار والتطوير) وبدعم فني من قبل المجلس الأعلى وأمانة عمان الكبرى.

319 خاطب المركز الرئيسة التنفيذية لشركة «الأردن المهيأ» بموجب الكتاب رقم (ح أ/18/74) تاريخ 2024/1/18م

320 لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على تقرير مجريات انتخاب رئيس بلدية باب عمان المنشور على الموقع الإلكتروني للمركز.

- الحاجة لزيادة عدد الكوادر العاملة في المركز لا سيما فئة المتخصصات الاجتماعيات والنفسيات والمشرفات وبناء قدراتهم في المجالات ذات العلاقة مع صرف بدل خطورة عمل.
- الحاجة إلى طبيب عام وطبيب نفسي من قبل وزارة الصحة.
- ضرورة العمل على معالجة مشكلة الاكتظاظ في عدد المنتفعات وإعادة تقييمهن وفحصهن لغايات تحويلهن لدار الوفاق الأسري ممن تنطبق عليها ذلك.
- الحاجة إلى إنشاء حدائق ومنطقة ألعاب للمنتفعات في أرض المركز الخالية والسماح للمركز ببيع منتجات المنتفعات من فسيفساء وتنسيق الأزهار والخرز[321].

- تابع المركز[322]رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة من الخدمات المصرفية [323]وتبين للمركز ما يلي:

- إصدار البنك المركزي تعليمات حماية المستهلك للعملاء ذوي الإعاقة رقم 18 لسنة 2018م التي تم فيها تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل البنوك والشركات المالية غير البنكية العاملة في المملكة لتقديم خدمات مصرفية ومالية للعملاء ذوي الإعاقة.
- تنفيذ حملات توعوية بعنوان (الخدمات المصرفية حقي أيضًا) بهدف رفع القدرات المالية ودرجة الوعي والثقافة المالية للأشخاص ذوي الإعاقة وتعريفهم بحقوقهم كمستهلكين ماليين.

321 كتاب صادر من المركز رقم ح أ/ 246/ 18 تاريخ 2023/7/20م.
322 خاطب المركز البنك المركزي الأردني رقم ح أ/18/76 تاريخ 2023/2/5م.
323 رصد المركز الوطني عام 2022م (45) بنك لعينة ممثلة للبنك الإسلامي وبنك القاهرة عمان وبنك الأسكان.

- إعداد كتيب خاص بالخدمات المالية للعملاء ذوي الإعاقة الحركية والسمعية وتم ترجمته للغة بريل لذوي الإعاقة البصرية.
- توفر مواقف سيارات خاصة لذوي الإعاقة أمام البنك ومنحدرات لتسهيل وصول ذوي الإعاقة الحركية.
- توفير كاونتر للكتابة مخصص لعملاء ذوي الإعاقة في قاعة خدمة الجمهور وغيره[324].

ويأمل المركز الوطني من البنك المركزي العمل على توفير ملصقات أرضية على أرض تساعد العملاء من ذوي الإعاقة البصرية ممارسة حقوقهم في المعاملات المصرفية، وتدريب موظفي البنوك على تعلم لغة الإشارة للتعامل مع ذوي الإعاقة السمعية.

- رصد المركز الوطني عددًا من مباني مؤسسات حكومية تُقدم خدمات للجمهور؛ وذلك للاطلاع على مدى إنفاذ هذه المؤسسات لالتزامها القانوني المنوطة به بموجب المادة (4) قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017م [325]. وتبين للمركز بأن مركز الحسين الثقافي يتوفر فيه بعض متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث وجود مصفات مخصصة لذوي الإعاقة، ومنحدرات مزودة بمقابض في المداخل والمخارج وبمسافات متسعة، بالإضافة لتوافر اللوحات الإرشادية ومرافق صحية مهيأة ودرج كهربائي ومصعد كهربائي إلا أنه غير ناطق، أما أمانة عمان في منطقة رأس العين فيتوفر

324 كتاب وارد للمركز من البنك المركزي الأردني رقم 27/ 3/4753 تاريخ 2023/3/5م.
325 من مبادى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول والتصميم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها من المتطلبات الضرورية لممارستهم حقوقهم وحرياتهم، والحد من العوائق المادية والحواجز السلوكية للأشخاص ذوي الإعاقة التي تشمل نقص أو غياب الترتيبات التيسيرية المعقولة أو الأشكال الميسرة أو إمكانية الوصول كما تشمل السلوكيات الفردية والممارسات المؤسسية التمييزية على أساس الإعاقة.

فيه جملة من الترتيبات التيسيرية ومنها، وجود مصفات مخصصة لذوي الإعاقة إلا أنها مزدحمة بشكل كبير، مرافق صحية مهيأة ومصعد كهربائي ناطق ومؤشرات أرضية، ومنحدرات لكن دون مقابض. أما اللجان الطبية التأمينية/ الضمان الاجتماعي –جبل الحسين يوجد مصعد كهربائي ناطق لكنه ضيق، ومقابض داخل جدران المبنى، ومنحدر عند المدخل، ولكن لا يوجد سوى مصف واحد مهيأة لذوي الإعاقة رغم المراجعات الكثيرة من ذوي الإعاقة لهذا المبنى، أما مديرية صحة ذوي الإعاقة والصحة النفسية/ وزارة الصحة، في منطقة جبل الحسين تم تهيئة المبنى بشكل كامل لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بدعم فني ومالي من قبل المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق بإدارة الامتحانات والاختبارات في منطقة اللويبدة، المبنى بصفة عامة قديم جدًا ولا يوجد فيه مصفات، ويوجد فقط مصعد كهربائي قديم ويفتقر لأية ترتيبات تيسيرية لذوي الإعاقة.

- رصد المركز أوضاع المنتفعات في الدور الإيوائية في دار الوفاق الأسري في محافظة إربد بتاريخ 2023/5/24م وتبين للمركز بأن مبنى الدار غير مهيأ للنساء ذوات الإعاقة وهذا يخالف أحكام المادة (هـ/27) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017م التي ألزمت بتوفير الترتيبات التيسيرية والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول لدور ضحايا العنف الأسري.

- رصد المركز أوضاع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مركز التأهيل والتشغيل لذوي الإعاقة في محافظة أربد، ويثمن المركز الجهود المبذولة في تدريب الشباب والشابات في المهن الحرفية كالتجميل والخياطة وصناعة الحقائب، وبناء قدرات العاملين/ات على حصولهم دورات ذات العلاقة باللغة الإشارة لتواصلهم مع الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، كما يثمن تلبية توصية المركز في إجراء صيانة للمبنى، ويأمل المركز نقل صلاحيات التدريب لوزارة العمل ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات التدريب المهني لغايات تأهيلهم وتشغيلهم وفقًا لأحكام المادة (27) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادة (25) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017م، كما يأمل من توفير مدربين النجارة والحدادة وغيره.

- رصد المركز الوطني في شهر تشرين الأول لعام 2023م حق مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى العدالة من خلال تنفيذ زيارتين رصديتين لمحكمة عمان الشرعية/ القضايا ومحكمة الغور الصافي في محافظة الكرك[326]. وتبين للمركز ما يلي:

- مجمع محاكم عمان الشرعية يضم محاكم القضايا والتنفيذ والتوثيق والتركات ومكتب النيابة العامة الشرعية ومكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، ومكتب صندوق تسليف النفقة ومجمع المحاكم ملائم للأشخاص ذوي الإعاقة من حيث وجود منحدرات ومصاعد كهربائية ومقابض على جدران الحائط وتوفير قاعات انتظار مجهزة بمقاعد مريحة ومناطق مخصصة لجلوس الأشخاص ذوي الإعاقة من مستخدمي الكراسي المتحركة. الأمر الذي يعزز سبل الوصول إلى العدالة وتسهيل الإجراءات وتوفير الوقت والجهد والمال على متلقي الخدمة بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، بعد أن كانت المحاكم والمكاتب متفرقة.

- المحكمة عبارة عن محاكم قضايا وتنفيذ ولا يوجد بها مكتب للإصلاح والتوفيق الأسري أو مكتب صندوق تسليف النفقة[327]. والمحكمة تقع في الطابق الثاني والمبنى قديم جدًا وغير مهيأ للأشخاص ذوي الإعاقة وقاعة الانتظار صغيرة.

ويأمل المركز نقل مبنى محكمة غور صافي بحيث يكون مهيأ للأشخاص ذوي الإعاقة.

326 تم مخاطبة دائرة قاضي القضاة بملاحظات المركز رقم ح أ/18/40 تاريخ 2024/1/10م.

327 محكمة الكرك الشرعية يوجد بها مكتب صندوق تسليف النفقة ولكن في ظل عدم معرفة المرأة بذلك ولصعوبة الوصول للكرك يحول دون تنفيذ قرار الحكم.

بيانات المركز:

أصدر المركز بيانًا بمناسبة اليوم العالمي لحقوق ذوي الإعاقة أشاد بالجهود المبذولة في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشار وفي ظل احتفال العالم باليوم العالمي لذوي الإعاقة وفي ظل ما يشهده العالم من العدوان الأتم على قطاع غزة الذي ينطوي على انتهاكات صارخة ومباشرة للأشخاص ذوي الإعاقة تتمثل في القتل والإبادة الجماعية ناهيك عن عمليات الإجلاء والتهجير القصري التي تمثل تحديًا للأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم بالإضافة إلى تدمير البنية التحتية والمرافق الصحية بشكل عام وتلك الخاصة بهذه الفئة وفقدان الأجهزة المساعدة بالإضافة إلى محدودية الماء والكهرباء والغذاء وعدم حصولهم على الأدوية الأساسية والمساعدات الطبية اللازمة وغيرها حيث تمثل هذه الأفعال جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ومخالفة انتهاكًا لإحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومخالفة اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الأول الملحق بها وكذلك قرار مجلس الامن 2475 لسنة 2019م الذي حث جميع أطراف النزاع على اتخاذ التدابير لحماية المدنيين ذوي الإعاقة والسماح للمساعدات الإنسانية وتسهيل وصولها بشكل امن.

ودعا المركز الوطني لحقوق الإنسان مؤسسات المجتمع الدولي لتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعيدًا عن ازدواجية المعايير التي نشهدها كما دعا المجتمع الدولي لتحمل مسؤوليته القانونية باتخاذ إجراءات فورية لوقف انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الممارسة من قبل الاحتلال الاسرائيلي في قطاع غزة والضفة الغربية، وتوفير الرعاية والاحتياجات اللازمة لهم بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي[328].

- أصدر المركز الوطني بيانًا بمناسبة اليوم العالمي للغة الإشارة أشاد بالجهود الوطنية المبذولة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التعديلات الدستورية لعام 2022م ومصادقة الأردن على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونشرها في الجريدة الرسمية والنص في بعض بنودها على وجوب تسهيل مهمة التواصل مع الأشخاص الصم ومراعاة احتياجاتهم بما يضمن دمجهم في المجتمع، كما أشاد بمبادرة سمع بلا حدود والجهود التي تنفذها مديرية الأمن العام في توفير خط الطوارئ للصم، ودعا المركز في بيانه إلى زيادة عدد مترجمي لغة الإشارة وتوزيعهم جغرافيًا وفي كافة الوزارات والمؤسسات الوطنية لدمج الأشخاص الصم وتفعيل حقوقهم دون مواجهة أي تحديات وفي مختلف مناحي الحياة، وإذكاء الوعي بحقوق الأشخاص الصم في العمل بهدف القضاء على الصورة النمطية حول ربط الإعاقة بالإنتاجية والقدرة على العمل، وضرورة إطلاق برامج تعليمية تثقيفية للغة الإشارة لكافة شرائح المجتمع بهدف معرفة كيفية التخاطب مع الأشخاص الصم، والعمل على دمجهم وإعطائهم حقوقهم التي تكفل لهم حياة كريمة[329].

التزامات الأردن بالتقارير الدورية

في ضوء التزامات الأردن الدولية قدمت التقارير الدورية التالية:

1. قدم الأردن وناقش التقرير التجميعي الحكومي الثاني والثالث في أعمال الدورة الحادية والعشرين للجنة حقوق الإنسان العربية – لجنة الميثاق امتثالًا لإحكام المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حول التدابير التي اتخذتها الأردن لتنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية للميثاق العربي لحقوق الإنسان في شهر كانون الثاني من عام 2023م والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية في مجلس

328 https://www.nchr.org.jo/ar

329 نشر على صفحة مواقع التواصل الاجتماعي للمركز في 2023/9/23م

جامعة الدول العربية، وقدمت لجنة الميثاق ملاحظاتها وتوصياتها للأردن نذكر منها: أ) رفع نسبة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بسوق العمل بتوفير المزيد من فرص التدريب والتأهيل. ب) دعم الأردن المنظمات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة مشاركتها والتشاور معها في اعتماد وتنفيذ السياسات ذات الصلة، كما قدم وناقش المركز الوطني تقريره الموازي للتقرير الحكومي للميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يرصد مدى إنفاذ التوصيات للتقرير الأول وقد تضمن التقرير إشادة بالجهود الوطنية المبذولة في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [330].

2. قدمت الحكومة تقرير الاستعراض الدوري الشامل الرابع في نهاية عام 2023م لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، وقدم المركز الوطني التقرير الموازي للتقرير الحكومي حول الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في عام 2023م، الذي يرصد من خلاله مدى إنفاذ التوصيات، التي وافقت عليها الحكومة الأردنية عند إقرار توصيات التقرير الثالث للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بالمملكة الأردنية الهاشمية، حيث أشاد التقرير بالجهود المبذولة في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أنه ما تزال هناك تحديات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المجالات الاقتصادية والتعليمية والصحية وغيره وذلك لضعف توفر الترتيبات التيسيرية والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول[331]

بتاريخ 2024/2/22 نظم المركز حلقة نقاشية بعنوان «مدى توفر الترتيبات التيسيرية البيئية المعقولة لذوي وذوات الإعاقة في الأماكن العامة» مع أصحاب العلاقة وأصحاب الفكر من أكاديميين والناشطين بهدف دراسة مدى توافر الترتيبات التيسيرية لتلبية متطلبات ذوي وذوات الإعاقة والوصول إلى الخدمات والمرافق بكل يسر وسهولة تناولت الحلقة النقاشية الجهود الوطنية المبذولة في هذا المجال وبيان التحديات التي تعيق تحقيق الخدمات التيسيرية للأشخاص ذو الإعاقة في بيئات العمل والتعليم وأماكن تقديم الخدمات.

فقد أظهر المتحاورون أن من أبرز الجهود المحققة ما يلي:

- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يُشكل بدايةً قوية للتغلب على التحديات المجتمعية، لكننا نلمس فجوة بين مواد القانون وتطبيقه.
- وجود (78) مبنى لدى القطاع حكومي مهيأ لذوي الإعاقة. لكن هناك العديد من المباني القطاع الخاص مهيأة لذوي الإعاقة والهدف منها تسويق لمبانيهم.
- أصدر المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة. وتم توقيع اتفاقية مع وزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة النقل ووزارة الإدارة المحلية (البلديات سابقًا) وأمانة عمان الكبرى والدفاع المدني حيث إنه لا يتم إجازة أي مخطط بناء مستحدث إلا أن يكون متضمن كود متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة.
- صدور أول تقرير في العام 2018 وهو تقرير متخصص لرصد أوضاع ذوي الإعاقة كان عبارة عن عصف ذهني لكافة مؤسسات الدولة. وبالحديث عن الجهود التشاركية مع المؤسسات المصرفية تم إصدار تعليمات حماية المستهلك المالي للأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى تدريب العاملين في البنوك على التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.
- في ظل الزامية الجامعات بإعطاء إعفاء 90 % للطلبة من الأشخاص ذوي الإعاقة سندًا لإحكام المادة 22 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017م فإن جامعة العلوم الاسلامية غير ملتزمة بالتطبيق بحجة أن الجامعة غير حكومية.

330 www.nchr.org.jo
331 www.nchr.org.jo

- المجلس الأعلى لذوي الإعاقة أطلق جائزة المباني المهيأة لعام (2022)؛ لتشجيع تهيئة جميع مؤسسات الدولة في القطاع العام والخاص حيث شارك فيها (78) مبنى (64) مبنى استكمل شروط الجائزة، وقد فاز بهذه الجائزة (30) مبنى من ضمنهم سبع فروع للضمان الاجتماعي ومن ضمن الفائزين أيضًا بنك القاهرة عمان وبنك الاتحاد.

- المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يقدم الدعم الفني لمؤسسات الدولة لتهيئة المباني والمرافق العامة سواء مبانٍ جديدة أو مبانٍ قديمة، وجميع المرافق العامة التي تقدم خدمة للجمهور يتم تدقيق مخططاتها من قبل الدفاع المدني، كما ويقوم المجلس زيارات للمؤسسات وإعداد تقارير فنية تحدد جميع متطلبات التهيئة والمتابعة حتى مرحلة التنفيذ.

- أبرز أعمال وإنجازات مديرية إمكانية الوصول والتصميم الشامل للعام 2023: تقديم الدعم الفني والمالي لتهيئة المنطقة النموذجية في مدينة إربد. أبرم مذكرة التفاهم مع مديرية الأمن العام لتهيئة (10) مراكز أمنية ومراكز إصلاح وتأهيل. تقديم الدعم الفني والمالي لدائرة قاضي القضاة لتهيئه المحاكم الشرعية.

- أما عن أبرز التحديات التي تواجه تحقيق بيئة عادلة صديقة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فقد أفرزت النقاشات ما يلي:

(1) عدم وجود فريق بحثي قادر على ترجمة بحوث الرفوف إلى مسارات تطبيقية، ومن ثمَّ ورقات سياسية تذهب للحكومة، (2) التفاوت في مدى توافر الترتيبات التيسيرية حيث إنها تختلف من محافظة لأُخرى ، كما وأن الترتيبات التيسيرية تدخل في كل جوانب الحياة، (3) فيما يتعلق الانتخاب، من الجيد وجود 27 مركز ومقر اقتراع للأشخاص ذوي الإعاقة، لكن على مستوى الجامعات لا تصلح لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة حتى أن يسيروا فيها -باستثناء الجامعة الأردنية-، (4) عدم وجود دراسة تشخيصية بما يتوافق مع تعليمات حماية المستهلك المالي من ذوي الإعاقة التي أصدرها البنك المركزي.

وخلصت الحلقة النقاشية بجملة من التوصيات بهذا الإطار منها:

(1) تشكيل لجنة وطنية من قبل الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الوطنية وغيره لإعداد خارطة طريق لجعل المملكة الأردنية الهاشمية دولة صديقة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (2) إعداد دراسة تقييمية من قبل الجهات المختصة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير الترتيبات التيسيرية بين التشريع والواقع. (3) تنفيذ حلقات نقاشية مغلقة لمعرفة التحديات التي تواجه الجهات المعنية تجاه التزاماتها بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما في المحافظات البعيدة عن العاصمة. (4)دراسة اثر تطبيق قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017م من منظور حقوقي واقتصادي، وتحديد الثغرات والعمل على تطويره. (5) إعداد دراسات وأبحاث بمفهوم الإعاقة وأبعادها ومضامينها النفسية والاجتماعية مثل تقرير المصير والمدافعة الذاتية والدمج وخاصة في التعليم العالي وتوجيه أنظار الطلبة من منظور الحواجز البيئية والتحديات. (6) توعية المؤسسات والمجتمع المدني في كافة محافظات المملكة لا سيما الأرياف والمناطق النائية بمفهوم الترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول والأشكال الميسرة وأهميتها للأشخاص ذوي الإعاقة. (7) إعداد دراسة تحليلية تقييمية للخطة العشرية لتصويب أوضاع المباني القائمة والمرافق العامة. (8) مراجعة نظام الإعفاء الجمركي من قبل الجهات المختصة وتقديم التوصيات اللازمة لتعديله ومواءمته مع الدستور واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (9)عمل ورقة سياسات تُنظم كيفية تقديم الترتيبات التيسيرية في المرافق العامة والمدارس والجامعات لتنظيم وتحسين جودة حياة ذوي الإعاقة، وذلك بإشراك

مختلف أنواع الإعاقات في موضوع تقديم الترتيبات التيسرية. (10) ضرورة إشراك مختلف أنواع الإعاقات حتى تتناسب التسهيلات مع كافة الإعاقات عند وضع أي استراتيجية خاصة بالتسهيلات. (11) تعزيز دور الإعلام في رفع الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضرورة التأكيد على حق العميل من ذوي الإعاقة بتقديم شكوى بحق أي بنك يرفض تقديم خدمة مصرفية لذوي الاعاقة.

التوصيات

ولتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، يوصي المركز باتخاذ جملة من الإجراءات القانونية والعملية التي سبق أن ذكرت في التقارير السابقة إضافة إلى التوصيات التالية:

1. العمل على إعداد الخطط الاستراتيجية لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل كافة الجامعات للوصول إلى بيئة مادية تخلو من العوائق المادية وتتلحى في التواصل والتفاعل مع الطلبة ذوي الإعاقة.
2. إطلاق برامج تعليمية تثقيفية للغة الإشارة لكافة شرائح المجتمع بهدف معرفة كيفية التخاطب مع الأشخاص الصم، والعمل على دمجهم وإعطائهم حقوقهم التي تكفل لهم حياة كريمة.
3. إنشاء حدائق مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة تلبي احتياجاتهم ومتطلباتهم على اختلافها وتنوعها وإزالة الحواجز والعقبات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة بما يقدم معنى حقيقيًا للإدماج في عالم المتنوع، ورفد حدائق الأطفال بألعاب مخصصة لذوي الإعاقة.
4. تهيئة جميع دور ضحايا العنف الأسري لذوي الإعاقة وفقًا لإحكام المادة (هـ/27) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017م.
5. بناء قدرات مقدمي الخدمات والعاملين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المعايير الدولية والتشريعات الوطنية والتعامل مع حالات الاضطرابات النفسية وتقديم العلاج السلوكي وإدارة الغضب، والتعامل مع المنتفعين/ات من منظور حقوق الإنسان.
6. نقل مبنى محكمة غور صافي لمبنى ملائم للأشخاص ذوي الإعاقة بحيث يتوفر فيه المنحدرات، مؤشرات أرضية، ومصاعد الكهربائية إن لزم الأمر، ومقابض على جدران الحائط وغيره.
7. العمل على تهيئة مراكز الاقتراع للأشخاص ذوي الإعاقة على اختلاف إعاقاتهم بحيث تلبي احتياجاتهم ومتطلباتهم.
8. توفير مؤشرات أرضية من قبل البنوك تساعد العملاء من ذوي الإعاقة البصرية ممارسة حقوقهم في المعاملات المصرفية، وتدريب موظفي البنوك على تعلم لغة الإشارة للتعامل مع ذوي الإعاقة السمعية.

حقوق كبار السن

أحد حقوق الإنسان التي كفلته المواثيق الدولية العامة، وتضمنت التزامات ضمنية تجاه حقوق كبار السن في ظل غياب صك دولي خاص يحمي حقوقهم، كما كفله الدستور الأردني والتشريعات الوطنية ذات العلاقة.

يرتكز المضمون المعياري للحق على توفير الضمانات التشريعية وغير التشريعية التي تضمن حماية وتعزيز حقوق كبار السن في نهج السياسات والممارسات واتخاذ المناسب من التدابير في مختلف المجالات الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا بد من الإشارة إلى إنه تم اختيار رصد مضامين التقرير لمتابعة مدى الوفاء بالالتزامات الواقعة على الدولة بتنفيذ توصيات اللجان الدولية وتقارير المركز الوطني السابقة.

لم يطرأ خلال عام 2023م أي تطورات تشريعية ذات العلاقة بحقوق كبار السن، والسياسات الداعمة لحقوق كبار السن، والرصد الميداني لأوضاع كبار السن في الدور الإيوائية.

التشريعات:

في ضوء متابعة المركز لضرورة صياغة اتفاقية دولية لكبار السن، فإن المركز يؤكد على تعزيز دور الأردن الهادف إلى صياغة اتفاقية دولية لحقوق كبار السن أسوة بالاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية للأسباب التالية:

- إلزام الدول المصادقة على الاتفاقية بحثّها على سن القوانين ومراجعتها ومواءمتها لحماية حقوق كبار السن.
- توفير الحماية الكافية لحقوق كبار السن في الحياة الصحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما يوفر لهم ظروفًا أفضل تتيح لهم المجال للمشاركة والمساهمة في تنمية واقعهم وتواصلهم مع الأجيال وتوفير خدمات أفضل في القطاعين العام والخاص.
- تطوير مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن التي تتضمن إعادة تأكيد هدف القضاء على الفقر في مرحلة الشيخوخة.
- توفير الفرص لكبار السن من خلال إتاحة فرص التعلم طوال الحياة، والمشاركة في الحياة المجتمعية.
- التشبيك بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص لحماية وتعزيز حقوق كبار السن.
- إجراء الأبحاث والدراسات للتركيز على الآثار الاجتماعية والصحية للشيخوخة، وخاصة في المناطق الأكثر فقرًا في المجتمع.

ومن جانب آخر شهد عام 2023م إصدار قوانين وتعديل تشريعات ناظمة لحقوق الإنسان، إلا أنه لم يطرأ أي تعديل على المواد القانونية الناظمة لحقوق كبار السن التي طالب المركز بتعديلها[332] نذكر منها:

- قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم 11 لسنة 2023م[333].

على الرغم من صدور القانون إلا أنه لم يطرأ تعديل على نص المادة (62) منه على استحقاق المؤمن عليه لراتب التقاعد عند إكمال الذكر 60 عامًا والأنثى 55 عامًا. ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان بأن يكون التقاعد اختياري في هذا السن، فإن رغب بالاستمرار بالعمل فله ذلك شريطة تحقق القدرة الصحية على العمل فيكون بذلك استحقاقه بتاريخ انتهاء عمله على أن لا يزيد عن سبعين عامًا لكلا الجنسين.

- قانون معدل لقانون العمل رقم 10 لسنة 2023م[334].

صدر القانون دون تعديل على المادة (56) من نفس القانون المتضمنة عدد ساعات العمل في

332 انظر التقرير السنوي لعام 2017م وعام 2019م والمنشور على الموقع الإلكتروني للمركز.
333 صدر في الجريدة الرسمية رقم 5851 تاريخ 2023/4/16م
334 صدر في الجريدة الرسمية رقم 5851 تاريخ 2023/4/16م

الأسبوع للعامل بان لا تتجاوز ثماني ساعات يوميًا أو ثماني وأربعين ساعة في الأسبوع. ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان بأن يضاف بند على المادة بحيث تمكن كبار السن من المشاركة في سوق العمل بشروط خاصة مثل خفض ساعات العمل بما يحقق المصلحة الفضلى لهم انفاذًا لمبدأ "عدم ترك أحد في الخلف" الذي ارتكزت عليه أهداف التنمية المستدامة 2030.

وفي ذات السياق وافق مجلس الوزراء على الأسباب الموجبة لإصدار مشروع قانون التنمية الاجتماعية وتم إحالته لمجلس النواب، ومن أبرز ما جاء به المشروع ما يلي:

أ. تحديد أهداف ومهام وزارة التنمية الاجتماعية بتحسين نوعية الحياة للفئات المحتاجة من المواطنين بتوفير أفضل خدمات الحماية والرعاية لهم بتشاركية وعدالة وبما يضمن صون كرامتهم الإنسانية والمحافظة على خصوصيتهم وغيره من الأهداف والمهام.

ب. تنظيم مهنة العمل الاجتماعي وتحديد شروط ممارستها واعتماد البرامج الخاصة بها و ترخيصها .

ج. تحديد إجراءات ترخيص مؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية والرقابة والإشراف عليها بما فيها دور رعاية المسنين.

د. إنشاء صندوق الحماية والرعاية الاجتماعية يتولى توفير الدعم المادي لبرامج الحماية والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الوزارة.

يثمن المركز الجهود المبذولة في ملاحظة المركز وتوصية[335] في لسعي لتحديث القانون ليواكب التطورات التي رافقت العمل الاجتماعي الأمر الذي سنعكس على البرامج والخدمات المقدمة لهم والارتقاء بها، ويأمل المركز الإسراع في إصدار القانون ضمن مراحله التشريعية والأنظمة الناظمة له.

السياسات:

1. افتتاح مجمع محاكم العقبة الشرعية لعام 2023م[336] وتهيئة المجمع لكبار السن من حيث البيئة المادية، وإذ يثمن المركز الجهود المبذولة من دائرة قاضي القضاة الأمر الذي يساهم في وصول كبار السن إلى العدالة

2. تنفيذ مبادرات من قبل أمانة عمان الكبرى تهدف إلى دمج كبار السن في المجتمع المحلي ومن هذه المبادرات نذكر ما يلي:

أ. مبادرة "عمان بيتنا الكبير" من قبل أمانة عمان الكبرى بالتعاون مع جمعية قرى الأطفال الأردنية (sos) التي تهدف إلى دمج المسن مع الأطفال فاقدي السند الأسري من خلال لعب دور الأجداد مع الأطفال المقيمين في القرى.

ب. مبادرة "تعزيز وتفعيل دور كبار السن مع الأحفاد" بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية/ مكتب الأردن التي تهدف إلى تقييم وتأهيل وتدريب كبار السن في التعامل مع الأحفاد وتفعيل دورهم في المجتمع نظرًا للخبرات التي يمتلكونها.

ج. تنفيذ برنامج الرعاية المنزلية لكبار السن بالتعاون مع كلية التمريض في جامعة الزيتونة والعلوم التطبيقية في مناطق جبل الحسين ومخيم الحسين وخريبة السوق والهاشمي الجنوبي ومنطقة وادي الحدادة والهاشمي الشمالي تضمنت تنفيذ أيام طبية وفحوصات.

ويثمن المركز جهود أمانة عمان الكبرى لتنفيذ توصية المركز الواردة في تقريره السنوي

335 قدم المركز ملاحظته في تقرير الدوري «أوضاع حقوق كبار السن في الأردن لعام 2017 م» والمتضمنة «إن قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (14) لسنة 1956م قديم لا يتواكب مع العصر، وأصبح من الضرورة تعديله لتغير مصطلح دور العجزة إلى دور وأندية كبار السن.

336 كتاب دائرة قاضي القضاة رقم 9802/8/5 تاريخ 2023/7/24م.

السابقة[337] الأمر الذي يعزز دمج كبار السن في المجتمع ودعم وتشجيع التواصل بين الأجيال ويعزز أدوارهم والاستفادة في خبراتهم.

د. استمرار تقديم بطاقات لاستخدام باص عمان السريع مجانًا من سن 65 عام فأكثر، وقد بلغ عدد كبار السن الذين حصلوا على هذه البطاقة من عام 2019م ولغاية 2023/12/31م (23353) من كبار السن كما هو واضح في الجدول أدناه:

السنة	العدد
2019	2774
2020	3949
2021	3604
2022	3662
2023	9364
المجموع	23353

وعلى الرغم من ترحيب المركز بزيادة عددهم، إلا أنه يأمل المركز من أمانة عمان تنفيذ توصيته الواردة في تقاريره السابقة والمتضمنة تقديم البطاقات مجانًا لمن بلغ (60) عامًا وزيادة عدد حافلات النقل المهيأ لكبار السن وتغطية جميع المناطق.

و. استمرار عمل لجنة "عمان مدينة صديقة لكبار السن" التي شكلها أمين عمان وبمبادرة من الأمانة وبعضوية وزارات[338] والمركز الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لشؤون الأسرة ومؤسسات المجتمع المدني بهدف الوصول إلى مدينة عمان صديقة لكبار السن بحلول عام 2025م

- رصد المركز الوطني دار الزهراء للمسنين، ويثمن المركز الجهود المبذولة من قبل إدارة الدار في تامين الخدمات الأساسية للمنتفعين/ات، بالإضافة للسماح بتنفيذ المبادرات التي تهدف إلى تنفيذ بعض البرامج والأنشطة الترفيهية للمسنين/ات وفي الوقت ذاته يسجل ملاحظات نذكر منها ما يلي:

أ. وجود منحدر غير أمن على مدخل باب الدار بأرضية قابلة للانزلاق بالإضافة لعدم وجود دربزينات على جوانب المنحدر وعدم توفر مقابض جانبية على الجدران جميعها (يوجد بأجزاء محدودة فقط).

ب. مستوى النظافة في مبنى الدار ومرافقها متدنية جدًا، حيث توجد روائح كريهة تنبعث من غرف المنتفعين، كما لاحظ الفريق عدم وجود عناية بالنظافة الشخصية لبعض المسنين من الرجال.

ج. مبنى الدار بحاجة إلى أعمال صيانة من حيث الإضاءة والتهوية، إذ يوجد بعض الغرف في الدار دون أي شباك أو تهوية كالعيادة، بالإضافة إلى أن الأثاث قديم جدًا وبحاجة إلى تغيير، عدم توافر أسرة طبية لجميع المستفيدين ويعتمد توافرها على الحالة الصحية للمستفيد حيث إن عدد الأسرة الطبية لكبار السن قليل وأغلبها أسرة حديدية بفرشات مهترئة وبالية، كما أن أغطية الفرشات مهترئة أيضًا، بالإضافة إلى اكتظاظ بعض الغرف بالأسرة.

د. العيادة الطبية غير مجهزة بصورة مناسبة حيث لا تحتوي على أي أجهزة طبية سوى سرير طبي[339].

337 انظر تقرير المركز السنوي لعام 2021م و2022م.

338 أعضاء اللجنة وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة والأوقاف وإدارة حماية الأسرة ومعهد العناية بصحة الأسرة وجمعية مساعدة المسنين الدولية.

339 كتاب صادر عن المركز الوطني لوزارة التنمية الاجتماعية رقم ح أ/ 531 /18 تاريخ 2023/8/28م

- رصد المركز لدار الأمل للمسنين في شهر تموز لعام 2023م ويثمن المركز الجهود المبذولة من قبل إدارة الدار من حيث تقديم الخدمات والمبادرات والبرامج والأنشطة الترفيهية للمسنين، وتبين للمركز ما يلي:

أ. مبنى الدار جيد وملائم لكبار السن وذوي الإعاقة منهم والغرف نظيفة ومرتبة والأثاث الموجود جديد.

ب. عدد الكادر يتناسب مع عدد المنتفعين.

ج. الصيدلية مجهزة وفيها خزانات الأدوية وعلب توزيع الأدوية لكل واحد منتفع باسمه وفيها ثلاجة وسرير فحص وملفات المرضى.

- رصد المركز بيت الزيارة للمسنات وتبين للمركز ما يلي:

أ. المبنى مهيأ لكبار السن ولذوي الإعاقة منهم من حيث وجود منحدرات للدخول والخروج من المبنى والتنقل بداخله بالإضافة إلى وجود مصعد كهربائي للطوابق العلوية، والغرف مرتبة والأثاث الموجود جديد.

ب. مستوى الاهتمام بالرعاية الصحية للمستفيدات جيد جدًا، حيث يوجد طبيب عام يتابع حالاتهن وإذا استدعت الحالة لدخول المستشفى يتم نقلها لمستشفى لوزميلا أو عمان الجراحي، إضافة بأن مستوى النظافة جيد جدًا

د. يتم تنظيم نشاطات داخلية ورحلات خارجية للراهبات المقيمات في بيت الزيارة.

- رصد المركز حالة عنف تعرضت لها مسنة في أحد دور المسنين من قبل منتفعة في نفس الدار، وتم نقل المسنة لتلقي العلاج في مستشفى الحسين للخدمات الطبية وتم تنفيذ زيارة رصدية للمسنة في المستشفى وتبين للمركز وجود آثار حروق على وجهها وجسمها، وأحيل ملف القضية إلى المدعي العام وما زالت القضية منظورة أمام القضاء.

- رصد المركز الوطني في شهر تشرين الأول لعام 2023م حق مشاركة كبار السن في الوصول إلى العدالة من خلال تنفيذ زيارتين رصديتين لمحكمة عمان الشرعية/ القضايا ومحكمة الغور الصافي في محافظة الكرك[340]. وتبين للمركز ما يلي:

أ. مجمع محاكم عمان الشرعية يضم محاكم القضايا والتنفيذ والتوثيق والتركات ومكتب النيابة العامة الشرعية ومكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، ومكتب صندوق تسليف النفقة ومجمع المحاكم ملائم لكبار السن من حيث وجود منحدرات ومصاعد كهربائية ومقابض على جدران الحائط وتوفير قاعات انتظار مجهزة بمقاعد. الأمر الذي يعزز سبل الوصول إلى العدالة وتسهيل الإجراءات وتوفير الوقت والجهد والمال على متلقي الخدمة بما فيهم كبار السن، بعد أن كانت المحاكم والمكاتب متفرقة.

- المحكمة عبارة عن محاكم قضايا وتنفيذ ولا يوجد بها مكتب للإصلاح والتوفيق الأسري أو مكتب صندوق تسليف النفقة[341]. والمحكمة تقع في الطابق الثاني والمبنى قديم جدًا وغير مهيأ لكبار السن وقاعة الانتظار صغيرة.

ويأمل المركز تغير مبنى مكمة الغور الصافي لتهيئته لكبار السن.

- أصدر المركز بيانًا أشاد بالجهود الوطنية المبذولة في حماية وتعزيز حقوق كبار السن ودعا لضرورة استحداث أندية نهارية حكومية لكبار السن في جميع محافظات المملكة، وبناء قاعدة بيانات وإحصائيات مصنفة تراعي النوع الاجتماعي والأعمار والناحية

340 تم مخاطبة دائرة قاضي القضاة بملاحظات المركز رقم ح أ/18/40 تاريخ 2024/1/10م

341 محكمة الكرك الشرعية يوجد بها مكتب صندوق تسليف النفقة ولكن في ظل عدم معرفة المرأة بذلك ولصعوبة الوصول للكرك يحول دون تنفيذ قرار الحكم.

الصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيره بحيث تبنى على مخرجات هذه الإحصائيات أشكال التدخل اللازم في إطار حماية حقوق كبار السن، وتعزيز النهج التشاركي الهادف إلى إشراك المسنين في التنمية واتخاذ القرارات التي تخصهم.[342]

- أصدر المركز بيانًا بمناسبة اليوم العالمي لكبار السن طالب فيه بضرورة تبني قانون خاص بكبار السن لتحديد القواعد القانونية التي تحمي وتعزز حقوق هذه الفئة. وبضرورة إضافة نص لمساءلة الأبناء المقصرين بحقوق وبشكل خاص في حالة الإهمال والامتناع عن القيام بالتزاماتهم إذ لم يرد هذا النص في أي تشريع باستثناء نصوص التجريم العامة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى رفع قدرات العاملين مع كبار السن في الدور الإيوائية والأندية النهارية. كما دعا إلى ضرورة الاستمرار بالعمل على تعزيز وحماية حقوق كبار السن من خلال وضع السياسات والخطط الوطنية الخاصة بالمسنين، بما في ذلك تعزيز النهج التشاركي الهادف إلى إشراك المسنين في عملية التنمية واتخاذ القرارات، وزيادة المخصصات المالية المرصودة في موازنات الجهات المعنية. كما أوصى باستحداث أندية نهارية حكومية لكبار السن في جميع محافظات المملكة، وتنفيذ برامج متخصصة حول حقوق كبار السن، وتعزيز دور الإعلام بالتوعية بحقوقهم، وبناء قاعدة بيانات وإحصائيات مصنفة تراعي النوع الاجتماعي خاصة بكبار السن [343].

التزامات الأردن في تقديم التقارير الدورية

قدم الأردن وناقش التقرير التجميعي الحكومي الثاني والثالث في أعمال الدورة الحادية والعشرين للجنة حقوق الإنسان العربية – لجنة الميثاق امتثالًا لإحكام المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حول التدابير التي اتخذتها الأردن لتنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية للميثاق العربي لحقوق الإنسان في شهر كانون الثاني من هذا العام والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية في مجلس جامعة الدول العربية وأوصت لجنة الميثاق الأردن بتجديد توصيتها رقم (40) على التقرير الدوري الأول باستحداث قانون يضمن توفير الحماية والرعاية اللازمة لكبار السن، كما قدم وناقش المركز الوطني تقريره الموازي للتقرير الحكومي للميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يرصد مدى إنفاذ التوصيات للتقرير الأول وقد تضمن التقرير إشادة بالجهود الوطنية المبذولة في قضايا كبار السن وإصدار نظام رعاية المسنين لعام 2021م وفي ذات السياق أشار بأن لم تنفذ الأردن توصية المركز الواردة في تقارير السنوية والمتعلقة بإصدار قانون خاص بحقوق كبار السن[344]

342 https://www.nchr.org.jo/ar

343 www.nchr.org.jo

344 www.nchr.org.jo

التوصيات:

ولتعزيز حقوق كبار السن وحمايتهم، يوصي المركز باتخاذ جملة من الإجراءات القانونية والعملية التي سبق أن ذكرت في التقارير السابقة إضافة إلى التوصيات التالية:

1. تعزيز دور الأردن الهادف إلى صياغة اتفاقية دولية لحقوق كبار السن أسوة بالاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية.
2. تعديل قانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل وفق ملاحظات المركز المدونة في نفس التقرير.
3. استمرار جهود أمانة عمان الكبرى بتقديم بطاقات لاستخدام الباص السريع مجانًا لمن بلغ 60 عامًا وزيادة عدد حافلات النقل العام المهيأ لكبار السن وتغطية جميع المناطق.
4. بناء قاعدة بيانات وإحصائيات مصنفة حسب العمر والناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيره بحيث تبنى على مخرجات هذه الإحصائيات أشكال التدخل اللازم في إطار حماية حقوق كبار السن.
5. معالجة ملاحظات المركز والواردة في متن التقرير وذات العلاقة بدار الزهراء للمسنين.
6. تغيير مبنى محكمة الغور الصافي لمبنى ملائم لكبار السن بحيث يتوفر فيه المنحدرات، ومؤشرات أرضية، ومصاعد كهربائية إن لزم الأمر، ومقابض على جدران الحائط وغيره.
7. استحداث أندية نهارية حكومية لكبار السن في جميع محافظات المملكة.
8. تنفيذ برامج متخصصة حول حقوق كبار السن، وتعزيز دور الإعلام بالتوعية بحقوقهم.

الملاحق

ملحق رقم (1)

التوصيات الصادرة عن المركز في التقرير السنوي التاسع عشر حول حالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية

مقدمة:

تُعد عملية تقييم حالة الاستجابة لتوصيات تقرير حالة حقوق الإنسان في المملكة أحد المؤشرات الدالة على مدى وفاء المؤسسات والوزرات الحكومية بمبادئ حقوق الإنسان التي كفلها الدستور الأردني وأكدتها المواثيق والمعاهدات الدوليّة التي ألتزمت بها المملكة الأردنية الهاشمية.

فالوفاء بهذه الحقوق مرتبط بواقع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع إذ يقتضي الوفاء بالحقوق العمل على إجراءات تشريعية وسياستيه وإدارية عديدة؛ كالعمل على سن و/أو تعديل تشريعات وأنظمة، وصياغة وتطوير سياسات عامة شاملة وفق منهج حقوقي، إضافة إلى العمل على ضبط ممارسات؛ وتكون النتيجة في نهاية الأمر تبني وتنفيذ نهج حقوقيّ شامل مكرس لحماية كرامة الإنسان وكينونته من قبل سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة.

وانطلاقًا من أهداف المركز الوطني لحقوق الإنسان الواردة في نص المادة (4) من قانونه رقم (15) لسنة 2006م وتعديلاته، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة استنادًا إلى ما تضمنه الدستور الأردني من حقوق وواجبات وما التزمت به المملكة من اتفاقيات ومواثيق دولية والإسهام في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان على صعيدي الفكر والممارسة وتعزيز النهج الديمقراطي في المملكة لتكون نموذجًا متكاملًا ومتوازنًا يقوم على إشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية واحترام سيادة القانون. من هذه الأهداف نصت الفقرة (ي/5) من قانون المركز المشار إليه أعلاه على قيام المركز بوضع التوصيات وتقديم الاقتراحات اللازمة لصون حقوق الإنسان في المملكة فقد سعى المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقاريره السنوية حول حالة حقوق الإنسان إلى اقتراح التوصيات إلى الجهات صاحبة الشأن التي توزعت على 20 حقًا من حقوق الإنسان الواردة في التقرير السنوي .

الصفات العامة لتوصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان:

1. توصيات موضوعية قائمة على بيانات تم رصدها وتحليلها وتوثيقها وإجراء التحقق حيالها.
2. توصيات محددة تطالب بتعديل أو إلغاء أو سن تشريع معين في مجالات حقوق الإنسان المختلفة.
3. توصيات شاملة لرصد واقع السياسات والممارسات الناظمة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية.

أبرز المحاور التي ما زالت تشكل مصدر القلق للمركز في تنفيذ توصياته وهي:

1. بطء (أو غياب) التنفيذ لتوصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان

2. تأثير السياسات العامة الإقليمية والدولية -السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية- على حالة حقوق الإنسان في المملكة.

3. غياب دور الفعاليات غير الرسمية في تنفيذ توصيات المركز وعدم إدراجها ضمن أولويات جدول أعمالها.

يدعو المركز إلى ضرورة الأخذ بالتوصيات الواردة في هذا التقرير كون عملية تقييم حالة الاستجابة لتوصيات تقرير حالة حقوق الإنسان في المملكة تعد أحد المؤشرات الدالة على مدى الوفاء بمعايير حقوق الإنسان التي كفلها الدستور والاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدوليّة التي صادقت عليها الدولة الأردنيّة ونشرتها في الجريدة الرسمية والتي أصبحت جزءًا من المنظومة القانونية الوطنية.

التوصيات الصادرة عن المركز في تقرير السنوي التاسع عشر حول حالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية

رقم التوصية	مضمون التوصية	التوصيات التي تم تنفيذها			الجهات المعنية	الإطار الزمني
		تنفيذ كلي	تنفيذ جزئي	لم تنفذ		
محور الحقوق المدنية والسياسية						
الحق في الحياة والحرية والسلام الجسدية						
1	إزالة أوجه القصور التشريعي المتعلقة بتجريم التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وتعويض الضحايا، والمشار إليها في متن التقرير.			✓	مجلس الأمة	متوسطة المدى
2	إنشاء مراكز متخصصة بإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.			✓		متوسطة المدى
3	اتخاذ الإجراءات اللازمة من الجهات كافة للحد من مشكلة الاكتظاظ في مراكز الاصلاح والتأهيل؛ بما في ذلك التوسع في بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائل التوقيف.		✓		وزارة الداخلية	متوسطة المدى
4	اتخاذ إجراءات السلامة اللازمة للحد من حوادث الغرق في البرك الزراعية والسداد، مع إيلاء الجانب التوعويّ الاهتمام اللازم.		✓		الدفاع المدني	قصيرة المدى
5	اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الحوادث المرورية؛ بما فيها إجراء الصيانة اللازمة للطرق، وإذكاء الوعي المروريّ لدى الأفراد.		✓		وزارة الداخلية	قصيرة الأمد
6	إجراء الدراسات اللازمة للوقوف على أسباب الانتحار للحد منها وفق دراسات اجتماعيّة وبنهج تشاركيّ بين مؤسسات الدولة.		✓		المركز الوطني للطب الشرعي	قصيرة الأمد
7	إلغاء التعديل المستحدث بتجريم الشروع بالانتحار			✓	مجلس الأمة	متوسطة المدى
الحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة						
8	إعادة النظر بنظام المساعدة القانونية بما يكفل شمولية التنظيم وفق مقتضيات المادتين (208) و(63 مكررة) من قانون أصول محاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، بتوفير تنظيم قانونيّ للمساعدة القانونية الوجوبيّة، وطلبات المساعدة القانونية المقدمة إلى الوزير من قبل الجهات الرسمية المختصة أو أي من الجهات المعنية.		✓		مجلس الأمة	متوسطة المدى

رقم التوصية	مضمون التوصية	التوصيات التي تم تنفيذها			الجهات المعنية	الإطار الزمني
		تنفيذ كلي	تنفيذ جزئي	لم تنفذ		
9	إعادة النظر بنص المادة (62) من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم (11) لسنة 1972، من منطلق عدم انسجامه مع مبدأ المساواة بالتقاضي، والإشكاليات العمليّة التي تترتّب على بقاء هذا النص، التي تشكل عائقًا أمام حق التقاضي المكفول للجميع دون التمييز بينهم، والتمتّع الكامل بضمانات الحق في المحاكمة العادلة.		✓		مجلس الأمة	متوسطة المدى
10	إجراء تعديلات على قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته بصورة تكفل مبدأ حق الفرد في التعويض الماديّ والمعنويّ جراء الضّرر النّاجم عن التوقيف الذي لا ينسجم والضوابط القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، وفي حال صدور حكم ببراءته.		✓		مجلس الأمة	متوسطة المدى
11	الاستمرار في تبنّي نهج التوسّع في تطبيق العقوبات المجتمعية وبدائل التوقيف على وجه الخصوص.		✓		وزارة العدل	قصيرة الأمد
12	على الصعيد القضاء الإداري يوصي المركز بما يلي: - إنشاء محاكم إداريّة في إقليميّ الشمال والجنوب. - تعديل قانون القضاء الإداريّ رقم (27) لسنة 2014، بصورة تكفل إزالة التّعارض بين المادتين (28، 34)؛ بما يسهم في حسن تنفيذ الأحكام الصّادرة عن جهة القضاء الإداريّ. تحديد رسوم الدعاوى وفق أسس واضحة وعدم ترك الموضوع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة الإداريّة أو حسب القضية.		✓		وزارة العدل مجلس الأمة	متوسطة المدى
الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء						
13	ضرورة تعاون المجتمع الدولي مع الأردن للنهوض بأعباء اللجوء ومتطلباته في ظل الأعداد الكبيرة التي تستضيفها المملكة.		✓		وزارة الخارجية / وزارة التخطيط والتعاون الدولي	قصيرة الأمد
14	ضرورة الاستمرار في تطبيق وثيقة الجلوة العشائرية لحين إيجاد الحلول القانونية المناسبة التي من شأنها حل التحديات الناتجة عن القضايا المتعلقة بالجلوة العشائرية.		✓		وزارة الداخلية	قصيرة الأمد

رقم التوصية	مضمون التوصية	التوصيات التي تم تنفيذها			الجهات المعنية	الإطار الزمني
		تنفيذ كلي	تنفيذ جزئي	لم تنفذ		
الحق في الانتخاب والتّرشح						
15	تعديل قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021، بما يضمن أن تكون صلاحية الحل وكف يد المجالس بقرار قضائي، تجسد مضامين المادتين (120 و121) من الدستور الأردني، ويؤدي إلى ترجمة جوهر اللّامركزية			✓	مجلس الأمة	متوسطة المدى
16	التأكيد على ما ورد من توصيات تم ذكرها في التقارير المتخصصة بمراقبة العمليات الانتخابية ومنها تعديل قانون نقابة المحامين والتشريعات الناظمة لتلك الانتخابات.		✓		نقابة المحامين	متوسطة المدى
17	إعداد وتدريب وتأهيل الكوادر التي تشارك في تنفيذ جميع مراحل العملية الانتخابية وتعزيز دور الأشخاص ذوي الإعاقة والشباب والمرأة في تلك اللجان، وتحديد أسس اختيار رؤساء مراكز الاقتراع ورؤساء اللجان في كل دائرة بما يضمن الحياد والنزاهة	✓			الهيئة المستقلة للانتخابات	قصيرة الأمد
18	توفير أماكن للاقتراع (مراكز اقتراع) تضمن للناخبين الأدلاء بأصواتهم بصورة ميسرة مع التأكيد على تهيئة الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.		✓		الهيئة المستقلة للانتخابات	قصيرة الأمد
19	تكاتف الجهود الوطنيّة في تنمية الوعي الجمعيّ بأهمية المشاركة في الانتخابات؛ باعتبارها حق وواجب في آنٍ واحد. وتكثيف الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز مشاركة النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات بكافة أشكالها.	✓			الهيئة المستقلة للانتخابات وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية مؤسسات المجتمع المدني المؤسسات الوطنية	قصيرة الأمد
20	مواصلة الجهود في ضبط الجرائم الانتخابيّة بما في ذلك المال السياسي وتقديم مرتكبيها للقضاء بصورة تكفل حسن سير العملية الانتخابيّة من قبل الجهات المعنية.	✓			الهيئة المستقلة للانتخابات	قصيرة الأمد
الحقّ في حرّية الرّأي والتّعبير والصّحافة والإعلام والحصول على المعلومات						
21	إعداد استراتيجيّة وطنيّة للإعلام تهدف إلى النهوض بواقع الحريات الإعلامية وتوفير البيئة التشريعية الضامنة لحرية الصحافة والإعلام			✓	وزارة الإعلام والاتصال	قصيرة الأمد

رقم التوصية	مضمون التوصية	التوصيات التي تم تنفيذها			الجهات المعنية	الإطار الزمني
		تنفيذ كلي	تنفيذ جزئي	لم تنفذ		
22	تعديل التشريعات ذات العلاقة بحرية التعبير وبحرية الصحافة والإعلام بوصفها مصفوفة تشريعية واحدة منعًا للتناقض والازدواج التشريعي		✓		مجلس الأمة	متوسطة المدى
23	الإسراع في إقرار المشروع المعدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات والموجود في مجلس النواب استنادًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والدستور الأردني.	✓			مجلس الأمة	قصيرة الأمد
24	تعزيز الحق في الحصول على المعلومات من خلال الرقابة على عملية تصنيف المعلومات وتعيين منسق معلومات في كل جهة ذات علاقة بتطبيق القانون	✓			وزارة الاتصال	متوسطة المدى
25	التوسع في رفع الوعي بالحق في الحصول على المعلومات للجهات ذات العلاقة وبشكل خاص رفع الوعي بالقانون الناظم لهذا الحق وبروتوكول تصنيف المعلومات وأرشفتها وإجراءات الحصول على المعلومات المقرّين من قبل مجلس الوزراء		✓		وزارة الاتصال	قصيرة المدى
الحق في التّجمع السلميّ						
26	إعادة تعريف الحق في الاجتماع بحيث يتضمن العناصر الأساسية لأيّ تجمّع سلميّ (عنصر التّنظيم، والتّوقيت، والغاية من الاجتماع، والعمومية وعلانية الاجتماع، وعنصر العدد).			✓	مجلس الأمة	متوسطة المدى
27	تضمين قانون الاجتماعات العامّة قيودًا تنظيميّة وإجرائيّة على سلطات الحاكم الإداريّ بما يتوافق مع الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقق الإنسان.			✓	مجلس الأمة	متوسطة المدى
الحقّ في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها						
28	ضرورة تطوير برامج تدريبية لامنهجية للطلبة حول الممارسات الديمقراطية السليمة والعمل الجماعي المنظَّم وتطور الحياة الحزبية في الأردن؛ لتهيئتهم للانخراط في العمل السياسي والحزبي، وتطبيق هذه الممارسات على أرض الواقع من خلال انتخابات مجالس الطلبة في المدارس والجامعات.	✓			الهيئة المستقلة للانتخابات عمادات شؤون الطلبة في الجامعات وزارة التربية والتعليم	قصيرة المدى

رقم التوصية	مضمون التوصية	التوصيات التي تم تنفيذها			الجهات المعنية	الإطار الزمني
		تنفيذ كلي	تنفيذ جزئي	لم تنفذ		
29	تكثيف البرامج التدريبية المعنية بتدريب الشباب الحزبيّ على المهارات اللازمة لإدارة الحملات الانتخابية وكسب التأييد والمناصرة.	✓			الهيئة المستقلة للانتخاب وزارة الشباب وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية مؤسسات المجتمع المدني المؤسسات الوطنية	قصيرة المدى
30	تعزيز انخراط الشباب في الأحزاب وضمان الوصول العادل إلى مواردها المالية ومناصبها القيادية.	✓			الأحزاب السياسية	متوسطة المدى
31	مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية من خلال قنوات ثقافية وإعلامية تشجعهم على المشاركة السياسية والانضمام إلى الأحزاب السياسية.	✓			الهيئة المستقلة للانتخاب وزارة الشباب وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية مؤسسات المجتمع المدني المؤسسات الوطنية	قصيرة الأمد
الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها						
32	إعادة النظر بالمادة (116) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته التي منحت وزير العمل صلاحية حل الهيئة الإدارية للنقابة وتعيين هيئة إداريّة مؤقتة، ومنح هذه الصلاحية للقضاء.		✓		مجلس الأمة	متوسطة المدى
33	المصادقة على اتفاقية العمل الدولية رقم (87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.		✓		مجلس الأمة	طويلة المدى
الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها						
34	توحيد مرجعية الإشراف والمتابعة على عمل الجمعيات.		✓		وزارة التخطيط والتعاون الدولي سجل الجمعيات	متوسطة المدى

رقم التوصية	مضمون التوصية	التوصيات التي تم تنفيذها			الجهات المعنية	الإطار الزمني
		تنفيذ كلي	تنفيذ جزئي	لم تنفذ		
35	تعزيز الشراكات بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في مجالات إعداد الخطط والاستراتيجيات.		✓		المنسق الحكومي	متوسطة المدى
36	تطوير وتفعيل الأطر القانونية والإجرائية الناظمة لعمل مؤسسات المجتمع المدني، بما يضمن إفساح المجال لها للاستمرار في الاضطلاع بمسؤولياتها بكفاءة وفعالية من خلال تخفيف القيود المتعلقة بالوصول لمصادر التمويل الداخلية والخارجية، والحصول على المعلومات والبيانات الوطنية وتعزيز دورها الرقابيّ على تنفيذ الخطط والبرامج الحكومية		✓		الجهات الإشرافية على عمل الجمعيات	متوسطة المدى
37	استحداث آلية مؤسسية لإدامة التواصل والمشاورات والحوارات والشراكات بين المؤسسات الحكومية والهيئات العامة ومنظمات المجتمع المدني ومجلس الأمة تعمل تحت جهة مستقلة.		✓		المركز الوطني لحقوق الإنسان المنسق الحكومي لجان مجلس الأمة مؤسسات المجتمع المدني	قصيرة الأمد
38	تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة في مؤسسات المجتمع المدني		✓		الجمعيات	قصيرة الأمد
39	إجراء دراسة مسحية تشمل جميع مؤسسات المجتمع المدني، وللاختصاصات كافة، وكذلك استطلاع آراء المنضمين لهذه المؤسسات بالإطار القانوني الناظم لعملها تمهيدًا لتطوير هذه التشريعات بما يلبي احتياجاتهم وطموحاتهم، ويتوافق مع الإصلاحات السياسية والتعديلات الدستورية، ومفاهيم ونظُم حقوق الإنسان، ويتماشى مع رؤية الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وينبني على تشاور وتوافق وطني حقيقي بما يتصل بالعمل التطوعي؛ على أن يرافق ذلك وضع خطة وطنية تكفل التعليم والتدريب على العمل التطوعي في الجامعات، والمدارس الثانوية؛ وإعادة تأهيل وتدريب العاملين في العمل التطوعي وفق خطة شاملة.		✓		وزارة التنمية الاجتماعية	قصيرة الأمد

رقم التوصية	مضمون التوصية	التوصيات التي تم تنفيذها			الجهات المعنية	الإطار الزمني
		تنفيذ كلي	تنفيذ جزئي	لم تنفذ		
محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية						
الحق في التنمية ومستوى معيشي لائق						
40	لمعالجة مشكلة المياه ضرورة العمل على تحلية مياه البحر للاستقلال بمصادر المياه وتطوير استراتيجية أهمية استخدام التكنولوجيا لمواجهة تحديات المياه، وتحديد كمية المياه المهدورة ومعالجة هذه القضية المهمة واتخاذ إجراءات لمعالجة وإعادة استخدام المياه في الزراعة والصناعة، لمواجهة تأثير تغير المناخ على قطاع المياه.		✓		وزارة المياه	طويلة الأمد
41	ضرورة توجيه الإدارات المحلية بتحديد الأولويات التنموية ضمن خططها التنفيذية السنوية لدعم وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.		✓		وزارة التخطيط والتعاون الدولي	متوسطة الأمد
الحق في العمل						
42	العمل على توفير التمويل اللازم لصندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، للقيام بدوره على أفضل وجه.		✓		وزارة العمل وزارة العدل وزارة التنمية الاجتماعية	متوسطة المدى
43	العمل على توفير شروط السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل		✓		وزارة العمل	قصيرة المدى
44	اتخاذ الإجراءات الفعالة والكفيلة بالحد من ظاهرة عمل الأطفال.		✓		وزارة العمل	قصيرة المدى
الحقّ في التّعليم						
45	إعادة النظر في البرامج والخطط المتبعة لمعالجة مشكلة التسرب من المدارس وتظافر الجهود بين الجهات المعنية كافة.		✓		وزارة التربية والتعليم	قصيرة المدى
46	العمل على تحسين جودة التعليم من خلال تطوير المناهج والطرق التعليمية وتوفير موارد تعليمية حديثة وفعّالة، تساعد على جذب الطلاب وتشجيعهم على الاستمرار في الدراسة.		✓		المركز الوطني لتطوير المناهج	متوسطة الأمد
47	تقديم الدعم الإضافي للطلاب الذين يواجهون صعوبات في التعلم، سواء من خلال الحاقهم ببرامج خاصة لمن يعانون من صعوبات التعلم، أو عمل مراجعات خاصة لهم في أوقات محددة، تساعدهم على تحسين أدائهم وزيادة ثقتهم بأنفسهم		✓		وزارة التربية والتعليم	متوسطة الأمد

رقم التوصية	مضمون التوصية	التوصيات التي تم تنفيذها			الجهات المعنية	الإطار الزمني
		تنفيذ كلي	تنفيذ جزئي	لم تنفذ		
48	تكثيف الجهود لشمول جميع الأطفال من الفئة العمرية (4-5) سنوات في رياض الأطفال وجعل مرحلة رياض الأطفال الثانية إلزامية، لما تحمله مرحلة التعليم ما قبل المدرسة من أهمية كبيرة.		✓		وزارة التربية والتعليم	متوسطة الأمد
الحقوق الثقافية						
49	الاستمرار في دعم الجهود الرامية إلى اكتشاف المزيد من المواقع الأثرية من قبل الجهات المختصة.		✓		وزارة الثقافة وزارة السياحة	متوسطة المدى
50	تحديث الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية للسياحة وترتيب الأولويات لتتواءم مع خطة التحديث الاقتصادي		✓		وزارة السياحة	قصيرة المدى
51	الاستمرار في تطوير المرافق السياحية والبنية التحتية الخاصة بها.		✓		وزارة السياحة	طويلة المدى
52	توحيد الجهود الوطنية الرامية في مجال عمل حاضنات الأعمال الثقافية والصناعات الإبداعية.		✓		وزارة الثقافة	متوسطة المدى
53	زيادة الإنفاق الحكومي على الحقوق الثقافية بما في ذلك الأنشطة والفعاليات والمهرجانات والمبادرات الثقافية		✓		وزارة الثقافة	متوسطة المدى
الحقّ في الصّحة						
54	ضرورة رفع مستوى الرعاية الصحية المتاحة في المستشفيات الحكومية.		✓		وزارة الصحة	متوسطة المدى
55	العمل على شمول جميع المواطنين بالتأمين الصحي الشامل المجاني.		✓		مجلس الوزراء	متوسطة المدى
56	ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والعلاجية لمنع ووقف الزيادة في انتشار الأمراض السارية		✓		وزارة الصحة	متوسطة المدى
57	ضرورة تفعيل قانون المساءلة الطبية لعام 2018م بالتعاون مع الشركاء في القطاع الطبي والنقابات الصحية، وإيجاد حلول تكفل حق المريض والطبيب والمستشفى وأطراف المعادلة جميعها ضمن آليات واضحة ومنصفة. بالإضافة لاتخاذ الإجراءات المناسبة والصارمة لضبط الإجراءات التجميلية التي تقوم بها عيادات غير متخصصة.		✓		وزارة الصحة	قصيرة المدى

رقم التوصية	مضمون التوصية	التوصيات التي تم تنفيذها			الجهات المعنية	الإطار الزمني
		تنفيذ كلي	تنفيذ جزئي	لم تنفذ		
58	ضرورة تكثيف اتخاذ الإجراءات الوقائية والتثقيفية من قبل وزارة الصحة بالإضافة إلى إجراء الفحوصات المجانية والمتكررة للمرضى وعلى وجه الخصوص في المناطق النائية لتجنب انتقال العدوى وانتشار الأمراض السارية.		✓		وزارة الصحة	قصيرة المدى
59	الاستمرار في التركيز على عمليّات التفتيش والرقابة الفعّالة من قِبل وزارة الصّحة والمؤسّسة العامّة للغذاء والدواء؛ لضمان تقيّد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في كافة أنحاء المملكة بشروط الصّحة والسلامة العامّة.		✓		وزارة الصحة	قصيرة المدى
الحقّ في بيئة سليمة						
60	إنشاء المحطات المركزية لمعالجة المياه العادمة الصناعية والطبيعية في كافة مناطق المملكة.				وزارة البيئة وزارة الزراعة	متوسطة المدى
61	ضرورة تكثيف الحملات التطوعية والتوعوية للحد من ظاهرة حرائق الغابات والأشجار، خاصة في فصل الصيف من خلال تكثيف الرقابة على مواقع الاصطياف والتوعية بمخاطر إشعال النيران داخل الغابات، كذلك ضرورة تكثيف الجهود لإزالة الأعشاب من الشوارع والساحات العامة، لمنع وقوع الحرائق ونحمي الثروة النباتية والحرجية.		✓		وزارة البيئة وزارة الزراعة	قصيرة المدى
62	التنسيق المستمر بين صُناع السياسات في القطاعات، التي تؤثر في البيئة بصورة مباشرة وغير مباشرة.	✓			وزارة البيئة وزارة الزراعة وزارة الطاقة وزارة المياه	قصيرة المدى
محور الفئات الأكثر حاجة للحماية						
حقوق المرأة						
63	تعديل تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لعام 2023م لحصر الحالات التي تسمح باستخدام الدفع النقدي بدلًا من إنشاء دار الحضانة في موقع المؤسسة		✓		وزارة التنمية الاجتماعية	قصيرة المدى

رقم التوصية	مضمون التوصية	التوصيات التي تم تنفيذها			الجهات المعنية	الإطار الزمني
		تنفيذ كلي	تنفيذ جزئي	لم تنفذ		
64	تعزيز انخراط المرأة في الأحزاب من خلال برامج توعوية بأهمية مشاركة المرأة في الأحزاب.	✓			الهيئة المستقلة للانتخابات وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية مؤسسات المجتمع المدني الأحزاب المؤسسات الوطنية	متوسطة المدى
65	وضع خطة وطنية لزيادة نسبة مشاركة المرأة في إدارة الشأن العام من خلال رفع نسبة الكوتا للنساء في مجلس النواب وزيادة نسبة تمثيلهن في المواقع القيادية العليا في الدولة والنظر في إمكانية تعديل قوانين النقابات العمالية والمهنية بحيث تنص صراحة على تحديد مقاعد خاصة للنساء في المجالس النقابية	✓			لجنة المرأة النيابية اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة الصندوق الأردني الهاشمي اللجنة الوزارية لتمكين المرأة	قصيرة المدى
66	تعيين قضاة من النساء في سلك القضاء الشرعي ومأذون امرأة، وتعيين موظفات في المحاكم الشرعية ودائرة الإفتاء العام		✓		وزارة العدل	متوسطة المدى
67	دعم تمكين المرأة اقتصاديًا واجتماعيًا وتوفير فرص العمل لها وتطوير مهاراتها بما يتناسب مع احتياجات السوق من الأيدي العاملة وتحديدًا في المناطق النائية		✓		وزارة التخطيط والتعاون الدولي وزارة التنمية الاجتماعية	متوسطة المدى
68	بناء قدرات مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دور الإعلام من أجل تمكين المرأة في المجتمعات المحلية		✓		الجهات الإشرافية على عمل الجمعيات	متوسطة المدى
69	توفير فرص عمل للمرأة وتطوير مهارتها بما يتناسب مع احتياجاتها في سوق العمل وتحديدًا في المناطق النائية		✓		وزارة العمل وزارة التخطيط والتعاون الدولي	متوسطة المدى
حقوق الطفل						
70	إصدار الأنظمة والتعليمات الخاصة بتنظيم وتنفيذ ما ورد بقانون حقوق الطفل.		✓		وزارة التنمية الاجتماعية	قصيرة المدى

رقم التوصية	مضمون التوصية	التوصيات التي تم تنفيذها			الجهات المعنية	الإطار الزمني
		تنفيذ كلي	تنفيذ جزئي	لم تنفذ		
71	القيام بتنفيذ أنشطة ثقافية وبرامج توعوية بالحقوق الواردة بقانون حقوق الطفل تستهدف فئة الأطفال في المدارس والعاملين في مجال تقديم الرعاية للأطفال.		✓		مؤسسات المجتمع المدني المؤسسات الوطنية وزارة التربية والتعليم وزارة التنمية الاجتماعية	قصيرة المدى
72	إقرار مسودة نظام حماية الحدث العامل التي تحدد الإطار القانوني للتعامل مع الحدث العامل بما يضمن حماية حقوق الطفل وتحقيق مصلحته الفُضلى.		✓		وزارة التنمية الاجتماعية	متوسطة المدى
73	تفعيل نظام الرعاية اللاحقة للأحداث رقم (67) لسنة 2016م والتعليمات الصادرة بموجبه وهي تعليمات أسس نظام الرعاية اللاحقة للأحداث لسنة 2021.		✓		وزارة التنمية الاجتماعية	قصيرة المدى
73	زيادة عدد الكوادر العاملة في دور الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية.		✓		وزارة التنمية الاجتماعية	متوسطة المدى
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة						
75	المصادقة على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.		✓		مجلس الأمة	متوسطة المدى
76	رفع نسبة تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الأحزاب السياسية.		✓		مجلس الأمة	متوسطة المدى
77	نشر البرامج التوعوية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على البطاقة التعريفية من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.		✓		المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة	قصيرة المدى
78	تهيئة جميع مراكز الاقتراع أمام مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات بكافة أشكالها.		✓		الهيئة المستقلة للانتخابات	متوسطة المدى
79	إعداد قاعدة بيانات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الناخبين المسجلين لغايات الاقتراع ونسبتهم وتوزيعهم الجغرافي أو تحديد نوع الإعاقات، وكذلك عدد المرشحين من ذوي الإعاقة ليتسنى لمعدي الدراسات والتقارير إعداد دراستهم وتقاريرهم والخروج بتوصيات وخطط عمل.		✓		الهيئة المستقلة للانتخابات المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة	متوسطة المدى

رقم التوصية	مضمون التوصية	التوصيات التي تم تنفيذها			الجهات المعنية	الإطار الزمني
		تنفيذ كلي	تنفيذ جزئي	لم تنفذ		
80	تعزيز دور الإعلام في رفع الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضرورة التأكيد على حق العميل من ذوي الإعاقة تقديم شكوى بحق أي بنك يرفض تقديم خدمة مصرفية له.		✓		المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة	متوسطة المدى
81	العمل من قبل الجهات المعنية على تطبيق وتفعيل جميع الاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		✓		المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة	قصيرة المدى
82	توفير جميع الترتيبات التّيسيريّة والتسهيلات البيئية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة التي تمكنهم من ممارسة حياتهم الطبيعية بمساواة ودون تمييز		✓		المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة	متوسطة المدى
حقوق كبار السن						
83	مواصلة الجهود الوطنية لتمثيل الأردن للمساهمة في دعم الجهود الدولية الهادفة إلى صياغة اتفاقية دولية لحقوق كبار السن.		✓		وزارة الخارجية	قصيرة المدى
84	إقرار قانون خاص بحقوق كبار السن.		✓		مجلس الأمة	متوسطة المدى
85	بناء قاعدة بيانات وإحصائيات مصنفة تراعي النوع الاجتماعي والأعمار والإعاقة والناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيره بحيث تبنى على هذه مخرجات الإحصائيات أشكال التدخل اللازم في إطار حماية حقوق كبار السن.		✓		وزارة التنمية الاجتماعية	متوسطة المدى
86	إذكاء وعي العاملين مع كبار السن في الدور الإيوائية والأندية النهارية ورفده بالكوادر التعليمية المؤهلة ليكون نقطة انطلاق نحو توفير خدمات منزلية مستقبلًا وعلى أساس التطوع.		✓		وزارة التنمية الاجتماعية	قصيرة المدى
87	الاستفادة من مجانية الباص السريع إلى من بلغ 60 عامًا، وزيادة عدد حافلات النقل المهيأ لكبار السن وتغطية جميع المناطق.		✓		وزارة التنمية الاجتماعية	قصيرة المدى
88	إنشاء أندية نهارية لاستيعاب طاقات كبار السن خلال ساعات النهار لتفعيل دورهم الاجتماعي وفي جميع محافظات المملكة.		✓		وزارة التنمية الاجتماعية	متوسطة المدى

رقم التوصية	مضمون التوصية	التوصيات التي تم تنفيذها			الجهات المعنية	الإطار الزمني
		تنفيذ كلي	تنفيذ جزئي	لم تنفذ		
89	توفير مستقبل تقاعدي آمن لكبار السن عبر مظلة الضمان الاجتماعي بما يحقق الحد الأدنى من مكافأته على ما قدمه في حياته لوطنه وأسرته		✓		وزارة التنمية الاجتماعية	متوسطة المدى
90	قيام الجهات المعنية بإعداد سياسات تنموية الداعمة لكبار السن في مناطق الريف والبادية، بما في ذلك تعزيز النهج التشاركي الهادف إلى إشراك المسنين في التنمية واتخاذ القرارات التي تخصهم، وإشراك القطاع الخاص وتبادل الخبرات والترويج الإعلامي الهادف.		✓		وزارة التنمية الاجتماعية	قصيرة المدى

ملحق رقم (2)

ملخص متابعات وإجراءات المركز حول أحداث قطاع غزة

تقديم:

المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية ذات مسؤوليات وطنية وإقليمية ودولية، يؤمن بأنّ القِيم الإنسانيّة والحقوقية العالمية المشتركة، هي إرثٌ بشريّ، يقع على عاتق الأسرة الدوليّة صونها وتطويرها وتعميمها، وتقتضي تكاتف الجهود الدوليّة التاريخيّة لتأطير مفاهيم مشتركة جامعة لحقوق الإنسان ومجابهة أي انتقاص أو مساس بتلك القيم والمفاهيم المشتركة.

وقد رصد المركز حجم الخطر الداهم على منظومة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة والمنطقة عمومًا، جراء الكارثة الإنسانيّة الصّادمة في قطاع غزة، التي تعمل سلطات الاحتلال لإسرائيل على توسيع نطاقها وفق استراتيجياتٍ مدروسةٍ وممارساتٍ ممنهجة.

إنّ ازدواجية المعايير في التعاطي مع أيّة قضيةٍ حقوقيّة هو انتهاكٌ مركّبٌ لحقوق الإنسان، وسيخلق حتمًا مناخًا عالميًّا عامًّا يسوده العدوان إلى حدّ الوحشيّة، والتطرف العنيف، واتساع ممارسة الانتهاكات وتعميمها، وتلقائية تبريرها. وليس أدل على ذلك سوى مآل الحال اليوم في قطاع غزة نتيجة التّغاضي كل يومٍ عن جرائم الاحتلال الإسرائيليّ في الأراضي العربيّة الفلسطينيّة.

ومن هذا المنطلق اتّخذ المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان سلسلةً من الإجراءات العمليّة والقانونيّة منذ اللحظات الأولى لاعتداءات سلطات الاحتلال الإسرائيليّ على قطاع غزة بتاريخ 7-10-2023، وتتمثّل بما يلي:

1. مشاركة المركز في اجتماع الشبكة العربيّة للمؤسسات الوطنيّة لحقوق الإنسان بتاريخ 11-10-2023، بهدف تنسيق الجهود في إطار الآليات الحقوقيّة المشتركة بما يُسهم في وقف الحرب على قطاع غزة، وما يرافقها من انتهاكاتٍ جسيمةٍ لحقوق الإنسان.

اتخذت إجراءات عديدة بموجب هذا التّنسيق، وهي:

- توجيه رسائل عاجلة للأمين العام لجامعة الدول العربية، والهيئات الدولية التعاقدية وغير التعاقدية لحقوق الإنسان؛ للمطالبة بمواقف واضحة حيال الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وخرق القانون الدوليّ الإنسانيّ.
- توجيه رسائل إلى دول الاتحاد الأوروبيّ التي ستُعلّق دعمها التنمويّ لفلسطين.
- مطالبة الأمين العام للأمم المتّحدة والمفوّض السامي لحقوق الإنسان الدعوة لعقد جلسة طارئة لمجلس حقوق الإنسان لمناقشة الوضع الإنساني في فلسطين والتداعيات الإنسانية والأمنية الكارثيّة لاستمرار التّصعيد وتمدّده.
- توجيه طلب إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائيّة الدوليّة لإصدار بيان وقائيّ حول جرائم الحرب في قطاع غزة، والتدخل العاجل لوضع حد للانتهاكات والجرائم المرتكبة.

2. عقد مجلس أمناء المركز اجتماعًا طارئًا صباح يوم السبت الموافق 2023/10/14؛ للتباحث حول الآليات الإقليميّة والدوليّة لحقوق الإنسان الممكن اتخاذها إزاء الاعتداءات الإسرائيليّة في قطاع غزة. وقرّر المجلس بهذا الإطار، ما يلي:

- فتح غرفة عمليات لمتابعة التّطورات على أراضي دولة فلسطين وقطاع غزة.
- تشكيل لجنة خاصّة من أعضاء مجلس الأمناء تكون في حالة انعقاد دائم للمتابعة والتّنسيق.
- الاطلاع على مخرجات عمل فريق رصد الميدانيّ للوقفات التضامنيّة التي تشهدها محافظات المملكة كافةً في إطار ممارسة

حرّية التّعبير باعتباره سبيلًا مشروعًا لتسليط الضوء على الانتهاكات الممنهجة في قطاع غزة، بالإضافة إلى رصد الإجراءات الحكوميّة المتّخذة للتّعامل مع جميع مظاهر حرّية التّعبير والتجمع السلميّ المندّدة بانتهاكات السّلطات الإسرائيليّة باعتبارها سلطة قائمة بالاحتلال.

3. تشكيل لجنة عمل فنيّة على صعيد الأمّانة العامّة للمركز.

4. بتاريخ 15-10-2023 أصدر المركز بيانًا حول الأوضاع الإنسانية المأساويّة في قطاع غزة نتيجة الاعتداءات الإسرائيليّة، بعنوان "موقف المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان من الانتهاكات المُمنهجة على قطاع غزة". (صدر البيان باللغتين العربية والإنجليزيّة)

5. بتاريخ 15-10-2023 عقدت لجنة المتابعة والتنسيق حول أوضاع قطاع غزة اجتماعًا، وخرجت اللجنة بالتّوجهات التالية:

- تحضير مطالعة قانونيّة حول الانتهاكات التي ترتكبها سلطات الاحتلال بحقّ الشعب الفلسطينيّ في قطاع غزة، وإرسالها إلى جميع هيئات الأمم المتحدة، والمقرّرين الخواص، وسفارات الاتحاد الأوروبيّ في المملكة، والمنظمات الحقوقيّة العالميّة، وجميع الجهات الدوليّة المعنية. (وترجمتها للغات الإنجليزية، والإسبانيّة، والفرنسيّة، والألمانيّة).

- تفعيل حسابات المركز الرسميّة على منصات التّواصل الاجتماعيّ.

6. بتاريخ 17-10-2023 أصدر المركز بيانًا حول مجزرة مستشفى المعمدانيّ بعنوان "مجزرة المعمداني في غزة إطاحة بالقانون الدوليّ الإنسانيّ".

7. بتاريخ 14-10-2023 أجرت سعادة الدكتورة ريم أبو دلبوح/ ميسّرة أعمال المركز مداخلة عبر قناة المملكة للحديث عن بيان المركز المتعلق بمجزرة المعمدانيّ.

8. بتاريخ 18-10-2023 أجرت سعادة رئيسة المجلس الأستاذة سمر الحاج حسن مداخلة عبر إحدى الإذاعات المحليّة (راديو روتانا- برنامج ياسر النسور) للحديث عن بيان المركز المتعلق بمجزرة المعمدانيّ، وإجراءات المركز الحقوقية إزراء الأوضاع في قطاع غزة

9. الوطنيّ لحقوق الإنسان: الاعتداء على الأماكن الدينية في غزة تدنيس في إطار التطهير العرقيّ: يُدين المركز الوطني لحقوق الإنسان اعتداء سلطات الاحتلال الإسرائيلي الذي استهدف كنيسة القديس برفيريوس للروم الأرثوذكس في قطاع غزة مساء يوم أمس الخميس، وما سبقها من تدميرٍ للعديد من المساجد.

ويُشكل الاعتداء على الأماكن الدينية جريمة حرب، واعتداء على مدنيين آمنين وجدوا فيها ملجأ آمنًا، وانتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنسانيّ والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصًا المادتين (53، 58) من اتفاقية جنيف الرابعة.

كما يشكّل انتهاكًا جسيمًا لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954.

ويُجدّد المركز دعوته للمجتمع الدوليّ بضرورة المنع الفوريّ لممارسات سلطات الاحتلال الممنهجة المرتبطة بأجندات عقائديّة تتنافى مع منظومة حقوق الإنسان العالميّة.

10. تسليم رئيسة اللجنة الوزارية لتمكين المرأة وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بتاريخ 19/12/2023م رسالة تضامن نساء الأردن مع نساء غزة، التي أعدت من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوزارية لتمكين المرأة واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة[345]،

345 https://www.facebook.com/NCHRJORDAN

والتي وقعتها نساء الأردن وتتضمن الرسالة ضرورة وقف جرائم الحرب في غزة التي ترتكب بحق غزة وأهلها ونسائها وأطفالها وضمان محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

11.بتاريخ 23-10-2023 أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان مذكرة قانونية حول الأوضاع في غزة وفقًا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على النحو الآتي:

مذكرة قانونية صادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان- الأردن

تهدف هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الممنهجة والمستمرة للقانون الدولي التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين عمومًا وفي قطاع غزة خصوصًا، التي تقع تحت مرأى ومسمع المجتمع الدولي، والمتمثلة فيما يلي:

أولًا: إنّ الانتهاكات في قطاع غزة تشكّل انقلابًا على الإرث العالميّ لمنظومة حقوق الإنسان، وانتهاكًا مُمنهجًا لفلسفة ومبادئ النظام الحقوقيّ العالميّ.

ثانيًا: ترقى جرائم سلطات الاحتلال إلى مرتبة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانيّة، إذ انطوت ممارسات سلطات الاحتلال في قطاع غزة من قتل للمدنيين وإبادة جماعية وتهجير وهدم المنازل والممتلكات وعقوبات جماعية وغيرها على انتهاكاتٍ جسيمة للقانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان، من خلال سياقات عديدة:

(1) الاستهداف المباشر والمقصود للصحفيين وللطواقم الصحفية: الذي يشكل جريمة حرب ضد المدنيين، كون الطواقم الصحفية مشمولة بذات الحماية المقررة للمدنيين في مناطق الصراع وفقًا لاتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977. كما أنه انتهاك صارخ لحرية التعبير عن الرأي ولحق المجتمع الدولي في معرفة حقيقة ما يجري على أرض الواقع، ليتسنى له الاضطلاع بدوره في حماية المدنيين ومحاولة الحد من النزاع، الأمر الذي يجعل الاعتداء على الطواقم الصحفية معيقًا لذلك الدور المهم للمجتمع الدولي.

(2) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية والقتل، وإحداث الأضرار الجسديّة الخطيرة: يعد انتهاكًا لاتفاقيات جنيف الرابعة، وبصورة خاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب بموجب المواد (3 و32).

(3) تدمير الممتلكات: يعد انتهاكًا بموجب المادتين (32، 53) من اتفاقية جنيف الرابعة، سواء أكانت مملوكة للأفراد أو للمؤسسات العامة أو الخاصة.

(4) النقل أو الترحيل الفردي أو الجماعي للأشخاص من مناطق الصراع سواء إلى الأقاليم المحتلة أو غيرها، يعد انتهاكًا للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(5) العقوبات الجماعيّة و/أو الاقتصاص الجماعي المقترف من قبل سلطة الاحتلال بحق أهالي قطاع غزة أو ممتلكاتهم، تعدّ أفعالًا محظورة بموجب القانون الدولي الإنسانيّ، حيث تشكّل مخالفة صريحة للمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت العقوبات الجماعية وجميع تدابير التهديد والإرهاب.

(6) الاعتداء على المستشفيات المدنية و/أو الطواقم الطبية يعد مخالفة للمواد (16 و17 و18 و20) من اتفاقية جنيف الرابعة، إذ يجب أن تحظى تلك المستشفيات بالحماية المستمرة ويجب حظر أي اعتداء يقع عليها وعلى أي من الطواقم و/أو الإمدادات الطبية.

إن الاعتداء الآثم على المستشفى العربي الأهلي المعمداني يشكل جريمة نكراء وفق القانون الدولي الإنساني، كما أن الاعتداء على الإمدادات الطبية ومنع وصولها يعد انتهاكًا

للمادة (17)، ويشكل انتهاكًا للالتزام بتوفير ممر آمن لتلك الإمدادات؛ إذ توجب تلك المادة، بالإضافة للمادة (16) الالتزام بتوفير ممر آمن لتلك الإمدادات الطبية ووجوب وضع ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والحوامل والنساء والأطفال والعاجزين وكبار السن، من المناطق المحاصرة والمطوقة وتسهيل مرور أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق. ذلك أن اتفاقية جنيف الرابعة تؤكد، وبصورة مطلقة في المادتين (18، 20) منها على عدم جواز الهجوم بأي حال على المستشفيات، وأنّ على أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، بالإضافة إلى وجوب احترام وحماية الموظفين المخصصين لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفين بالبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، ونقلهم، ومعالجتهم.

كما تشكل الاعتداءات المستمرة على قطاع غزة، بما فيها على مقربةٍ من المستشفى الأردنيّ الميدانيّ، وقطع الإمداد بالمواد الطبيّة، ومضاعفة التحديات أمام استمرارية عمل المستشفى الميدانيّ وتقديم واجباته الإنسانيّة، انتهاكًا صارخًا لتلك المواد من اتفاقية جنيف الرابعة.

(7) استمرار الاعتداء على الأعيان الثقافيّة وأماكن العبادة؛ والمحظورٌ بموجب اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافيّة، التي حظرت في حالة النزاع المسلح تعريض هذه الممتلكات إلى أي نوع من أنواع الاعتداء، وأكدت على ضرورة المحافظة عليها. كما حظر البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأعمال العدائيّة المُوجهّة ضد الآثار التاريخيّة أو الأعمال الفنيّة أو أماكن العبادة التي تشكّل التراث الثقافيّ أو الروحيّ للشعوب.

ثالثًا: يؤكد المركز على وجوب تسهيل الممرات الإنسانيّة لإدخال المساعدات الطبية والإغاثية لقطاع غزة وتوفير الكهرباء والمياه، ويشير بهذا الصدد إلى أنّ عرقلة جهود الإغاثة يشكل مخالفةً للمادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة التي أكدت على إلزامية مرور جميع الأدوية والمهمات الطبية، وكذلك الأغذية والملابس وغيرها.

رابعًا: ترقى الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل مجتمعة إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية محظورة بالمطلق بموجب المادة الخامسة من نظام روما الأساسي. الأمر الذي يستوجب مساءلة إسرائيل دوليًا على مستوى الكيان ككل وعلى مستوى الأفراد.

المرفقات

الرقم	الموضوع	الرابط
1	مشاركة المركز في اجتماع الشبكة العربيّة للمؤسسات الوطنيّة لحقوق الإنسان بتاريخ 11-10-2023	https://www.nchr.org.jo/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%
2	بيان المركز حول مجزرة مستشفى المعمدانيّ (صدر البيان باللغتين العربية والإنجليزيّة)	https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=259775&lang=ar&name=news&cat=news
3	الإعلان عن جهود المركز في إطار وقف العدوان على قطاع غزة بالتعاون والتنسيق مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.	https://m.facebook.com/story.php?story_fbid pfbid02J2w66JJoxHXRYPRtjd7EJGvmDuZaPTjPKgr1= 1jsPvCfM8NrychYbK6xxKhQcficvl&id=100064364002692 sfnsn=wa&mibextid=9R9pXO& https://alrai.com/article/10806073/%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%85%D8%AC%D8%B2%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%85%D8%AF%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%AD%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A
4	(صدر البيان باللغتين العربية والإنجليزيّة)	https://alghad.com/Section-199/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%85%D8%AC%D8%B2%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%85%D8%AF-%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%AD%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A-1451265

الرقم	الموضوع	الرابط
5	التواجد في المجال الإعلاميّ من خلال المحطات التلفزيونيّة والإذاعيّة؛ لتوضيح جهود المركز ودوره في هذه المرحلة	https://fb.watch/nLkkrZWHnn/?mibextid=9R9pXO
6	التنسيق المستمر مع د. عمار الدويك- المدير العام للهيئة المستقلة في دولة فلسطين	
7	تفعيل صفحات المركز عبر وسائل التواصل الاجتماعيّ (فيس بوك، تويتر)، لطرح مواقف المركز وإجراءاته العمليّة، باللغتين العربيّة والإنجليزيّة.	https://www.facebook.com/NCHRJORDAN?mibextid=ZbWKwL https://x.com/jordan_nchr?t=2e0_lFhys6LbtCDK46k7uw&s=08
8	منشورات إجراءات الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	أرجو الاطلاع على الحساب أدناه: https://www.facebook.com/annhri?mibextid=ZbWKwL

ملحق رقم (3)

تحليـل الشكاوى الواردة للمركز الوطنيّ لحقوق الإنسان لعام 2023م

- **الشّكاوى التي استقبلها المركز خلال العام 2023م:**

بلـغ عـدد الشّـكاوى التـي تلقّاهـا المركـز فـي العـام 2023 (638) شـكوى، مقارنـة بـ (622) شـكوى فـي العـام 2022م، منها (444) شكوى متعلّقة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، و(143) شكوى متعلّقة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة). فيما بلغ عدد الشّكاوى المتعلّقة بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية (51) شكوى فقط، كما هو موضّح في الجدول أدناه.

الشّكاوى التي استقبلها المركز خلال العام 2023م

إجمالي عدد الشّكاوى الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان وفقًا للحقوق المدّعى انتهاكها في العام 2022								
الحقّ موضوع الطلب	عدد الشكاوى	تمّ إغلاقها بنتيجة مرضيّة	تمّ إغلاقها دون نتيجة مرضيّة	خارج اختصاص المركز	عدم ثبوت وجود انتهاك	عدم تعاون المُشتكي	شكاوى محفوظة	شكاوى قيد المتابعة
الحقوق المدنية والسياسية								
الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة (الجنسيّة)	9	0	1	0	5	0	0	3
الحقّ في حرّية الإقامة والتنقّل	116	28	12	4	26	2	0	44
الحقّ في الحصول على الأوراق الثبوتيّة	29	6	0	1	5	0	0	17
الحق في الحصول على المعلومات	2	0	0	0	0	0	0	2
الحقّ في محاكمة عادلة	68	15	0	10	22	2	1	18
الحقّ في الحرّية والأمان الشخصي	22	11	0	1	5	0	0	5
الحقّ في معاملة إنسانيّة لائقة	13	0	1	2	2	1	1	6
الحقّ في اللجوء	16	3	1	5	1	0	0	6
الحق في السلامة الجسدية	82	5	3	1	33	15	0	25
الحقّ في الحياة	8	0	1	1	3	0	0	3
حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل	66	24	2	2	16	2	0	20
الحق في المساواة وعدم التمييز	1	0	0	0	1	0	0	0
الحقّ في حرّية الرأي والتعبير	4	1	0	0	1	1	0	1

إجمالي عدد الشّكاوى الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان وفقًا للحقوق المدّعى انتهاكها في العام 2022								
الحقّ موضوع الطلب	عدد الشكاوى	تمّ إغلاقها بنتيجة مرضيّة	تمّ إغلاقها دون نتيجة مرضيّة	خارج اختصاص المركز	عدم ثبوت وجود انتهاك	عدم تعاون المُشتكي	شكاوى محفوظة	شكاوى قيد المتابعة
الحقّ في تأسيس الجمعيات والانضمام اليها	1	0	0	0	0	0	0	1
الحق في التجمع السلمي	3	2	0	0	0	1	0	0
سيادة القانون	5	1	0	1	0	1	0	2
الحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه								
الحقّ في الصّحة	27	7	0	0	5	2	1	12
الحقّ في العمل	47	7	1	9	9	2	0	19
الحقّ في مستوى معيشي ملائم	30	2	0	5	8	0	0	15
الحقّ في التعليم	19	5	0	2	7	0	0	5
الحق في تقلد الوظائف العامة	1	0	0	0	1	0	0	0
الحقّ في التأمينات الاجتماعيّة	10	1	0	0	1	1	0	7
مطالبات حقوقية	3	0	0	0	0	1	1	1
الحقّ في الملكيّة	1	0	0	0	1	0	0	0
الحقّ في التنمية	1	1	0	0	0	0	0	0
الحق في بيئة سليمة	5	1	0	0	2	0	0	2
حقوق الأكثر حاجة للحماية								
حقوق المرأه	1	1	0	0	0	0	0	0
حقوق طفل	28	7	0	3	2	1	0	15
حقوق الاحداث	2	2	0	0	0	0	0	0
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	11	4	0	0	0	1	0	6
حقوق كبار السن	2	1	0	0	0	0	0	1
حقوق اسرية	7	1	0	3	0	0	0	3
المجموع الكلي	638	136	22	50	155	32	4	239
النسب المئويّة		%21,32	%3,45	%7,83	%24,29	%5,02	%0,63	%37,46

رسم بياني يوضح عدد الشكاوى الواردة إلى المركز الوطني خلال العام 2023م

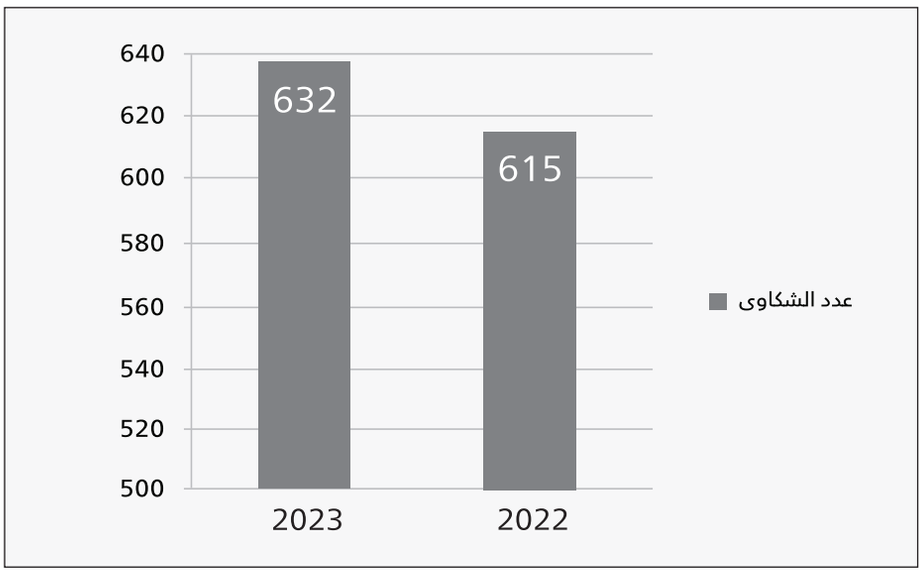

- **منهجية عمل المركز في إطار متابعة الشكاوى الواردة إليه:**

تختص وحدة الشكاوى والمتابعة وإنهاء الانتهاكات بمتابعة الشكاوى الواردة إلى المركز، وتتمثّل آلية العمل وفق مراحل متسلسلة، على النّحو التالي:

المرحلة الأولى: استقبال الشكوى

وتتضمّن العناصر التالية: جميع العناصر الأساسية لموضوع الشكوى، بحيث تكون متسلسلة وشاملة لموضوعها، بيان الأوضاع القانونية القائمة قبل وقوع الانتهاك المدّعى ارتكابه وبعده وقوعه بشكلٍ مفصّل، أي أثر الانتهاك على الصعيد القانونيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ وخصوصاً الأسريّ للمتضرّر و/أو أفراد أسرته.

المرحلة الثانية: إجراءات التّحقق الأوليّ

وتتضمّن إجراءين أساسيين، على النحو التالي:

الإجراء الأول: إعداد تحليل قانونيّ متكامل لموضوع الشكوى يستند إلى النظام القانونيّ الوطنيّ والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان وإدراجه عبر النظام خلال مدة أقصاها 24 ساعة من استقبال الشكوى.

الإجراء الثاني: وضع خطة عمل محكمة مرتبطة بإطار زمنيّ قصير لمتابعة الشكوى والسير بإجراءات معالجتها، على أن تتضمّن خطة العمل حلولاً واقعيّة لمتابعة الشكوى وإنهاء حالة الانتهاك، مثل: تنفيذ زيارة ميدانية عاجلة للجهة المشتكى عليها، إرسال مخاطبة مقترنة بتحليل قانونيّ حول موضوع الشكوى، تشكيل فريق تقصي حقائق، وطلب وثائق حول الشكوى من الجهة المعنية.

المرحلة الثالثة: معالجة الشكوى (مراحل متزامنة ووجوبيّة)

وتتضمّن مرحلتين أساسيتين متزامنتين، على النحو التالي:

- المسار الأول: التواصل المباشر مع الجهة المشتكى عليها (حسب مقتضى الحال)، و/أو إرسال مخاطبة بمضمون الشكوى مستندة إلى تحليل قانونيّ، وتنفيذ زيارة ميدانيّة (إن لزم الأمر). على أن يحدّد الإجراء وينفّذ خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة من استقبال الشكوى. أما في حالات الشكاوى المستعجلة التي يشكل الوقت عنصراً أساسياً فيها يتم اتخاذ الإجراء خلال 24 ساعة.

- المسار الثاني: رصد الادعاءات بوقوع أنماط انتهاكات متكررة سواءً من حيث الجهة المشتكى عليها أو طبيعة الانتهاك.

المرحلة الرابعة: تقييم الردود وإجراءات المتابعة

يتخذ قرار بإغلاق الشكوى بقرار من المفوّض العام في الحالات التالية: عدم الاختصاص، إنهاء حالة الانتهاك، عدم تعاون المشتكي.

- **نتائج متابعة الشكاوى الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان للعام 2023م.**

خلال عام 2023 تلقت وحدة الشكاوى والمتابعة وإنهاء الانتهاكات (638) شكوى حيث تم معالجة الشكاوى من خلال مخاطبة الجهات الرسمية وتشكيل فرق تقصي حقائق وزيارات ميدانية لتحقق من صحة الشكاوى الواردة وحققت الإدارة في (136) شكوى نتيجة مرضية بنسبة بلغت (21,32%) من المجموع الكلي للشكاوى، كما تمّ إغلاق (22) شكوى دون الوصوّل إلى نتيجة مرضية بنسبة بلغت (3,45%) المجموع الكلي للشكاوى، وإغلاق (50) شكوى لعدم اختصاص المركز بنسبة بلغت (7,83%) من إجمالي عدد الشكاوى. كما تم إغلاق (155) شكوى لعدم ثبوت أي انتهاك لحقوق الإنسان بما نسبته (24,29%) بالإضافة لإغلاق(32) شكوى لعدم تعاون المشتكي، أي ما نسبته (5.016%) وتم حفظ (4) شكاوى بنسبة بلغت (0,63 %) في حين بلغ عدد الشكاوى التي ما تزال قيد المتابعة (239) شكوى بنسبة بلغت (37,46 %) من إجمالي عدد الشكاوى.

وقد تابعت وحدة الشكاوى والمتابعة وإنهاء الانتهاكات معالجة (232) شكوى كانت مدورة وقيد المتابعة منذ العام 2022م، حيث تم معالجة واغلاق (108) شكاوى وحققت الإدارة في (53) شكوى نتائج مرضية من هذه الشكاوى، وكذلك حققت في (28) شكوى نتيجة مرضية من الشكاوى الواردة للمركز خلال العام 2021م.

رسم بياني يوضح توزيع الشكاوى حسب النتيجة المتحققة خلال عام 2023م.

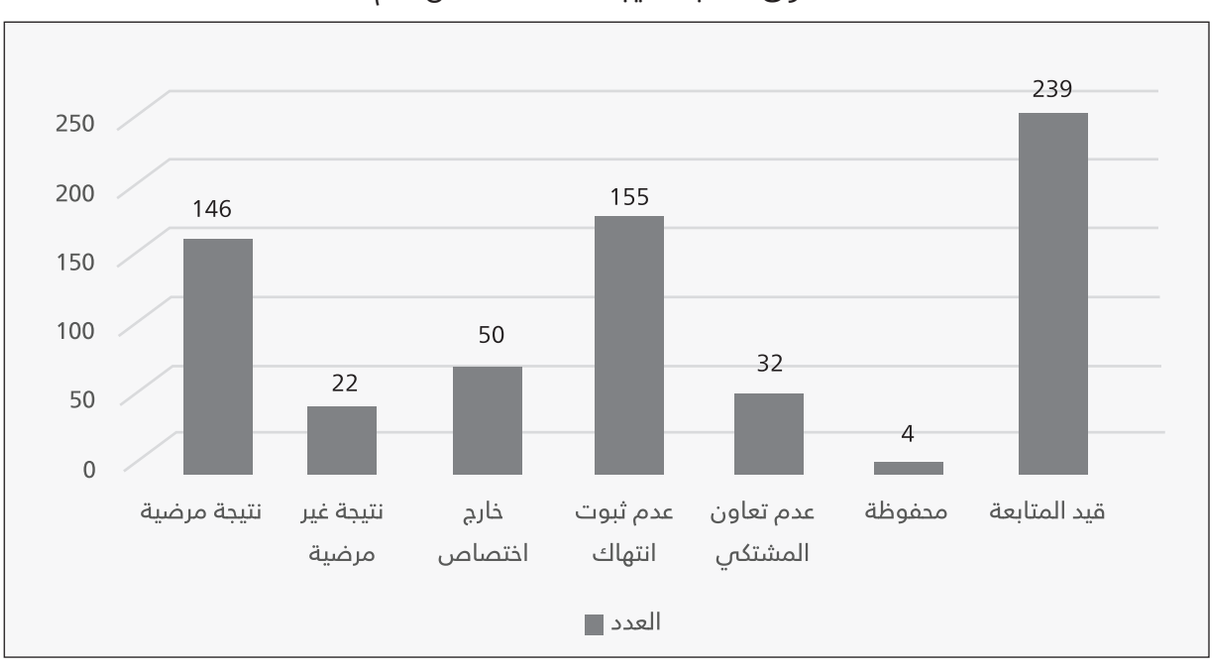

ويلاحظ ارتفاع أعداد الشكاوى الواردة للمركز خلال العام 2023م بمعدل (16) شكوى مقارنةً بالعام 2022م، حيث تتصدر الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية قائمة الشكاوى، إذ ارتفعت أعداد الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية بمعدل (27) شكوى مقارنةً بالعام 2022، وكذلك يلاحظ انخفاض أعداد الشكاوى

المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقارنة بالعام 2022م بمعدل (29) شكوى، حيث سجل المركز (143) شكوى في هذا الإطار خلال العام 2023م، كما ارتفعت الشكاوى المتعلقة بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية بمعدل (20) شكوى مقارنة في العام 2022م.

تجدر الإشارة إلى أن الحضور الشخصي ما زال الأعلى نسبة بوسائل استقبال الشكاوى بما نسبته (47%) من إجمالي الشّكاوى الواردة الى المركز، كما يلاحظ ارتفاع نسبة استقبال الشكاوى عبر الخط الساخن بنسبة بلغت (37%) من إجمالي الشّكاوى، كما رصدت إدارة الحقوق المدنية والسياسية (46) شكوى بنسبة بلغت (7%) من مجموع الشكاوى لعام 2023م، وكذلك ارتفاع نسبة استقبال الشكاوى عبر الموقع الالكتروني بنسبة بلغت (7%)، أما استقبال الشكاوى عبر الفاكس والبريد الالكتروني بلغت النسبة (2%)، كما يلاحظ عدم استقبال أي شكوى من خلال ضباط الارتباط في المملكة لعام 2023م.

رسم بياني يوضح عدد الشكاوى الواردة إلى المركز حسب وسيلة الاستقبال.

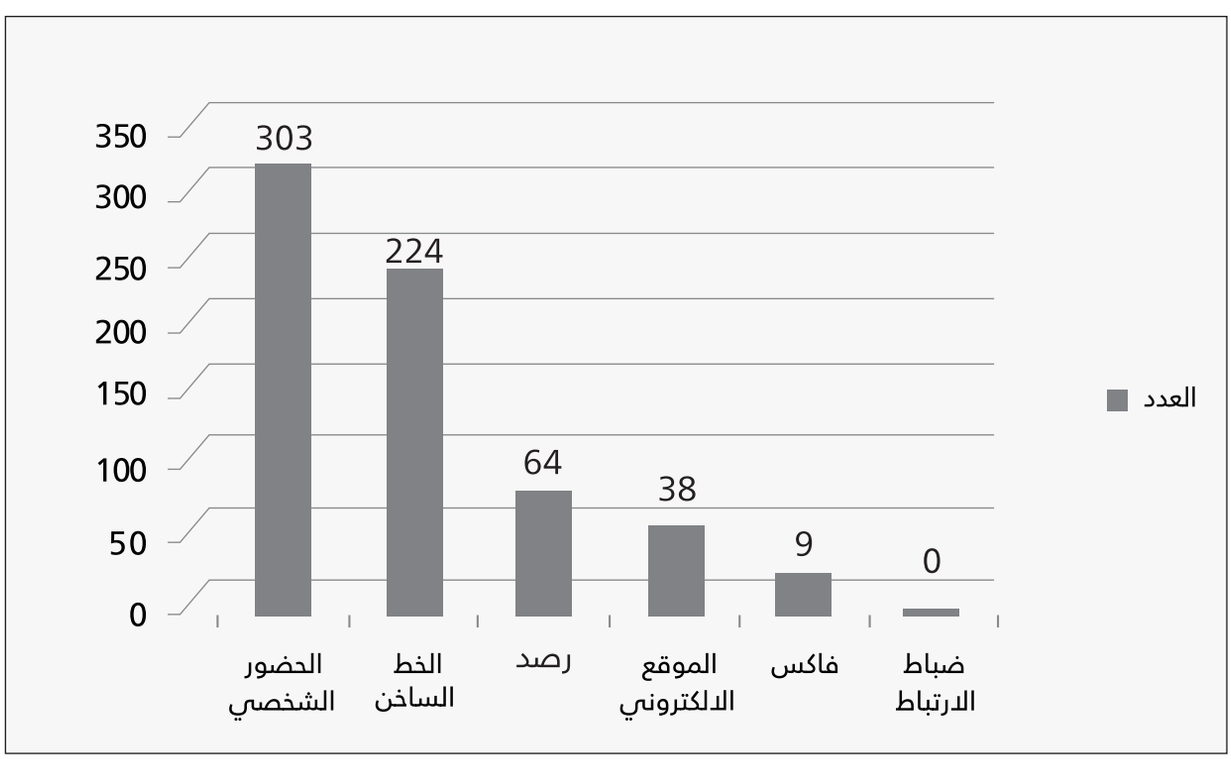

أمّا بالنسبة لتوزيع الشّكاوى الواردة للمركز على محافظات المملكة، فيتّضح من الرّسم البيانيّ استمرار محافظات عمان والزرقاء وإربد في أعلى نسبة لعدة سنوات في عدد استقبال الشّكاوى الواردة إلى المركز، حيث ما زالت العاصمة الأعلى في عدد الشكاوى الواردة إلى المركز بنسبة بلغت (54,7%).

وجاءت محافظة الزرقاء أيضاً في المرتبة الثانية خلال عام 2023م بنسبة بلغت (10,66 %) من إجمالي عدد الشكاوى، وجاءت محافظة أربد في المرتبة الثالثة بنسبة بلغت (9,87%) من اجمالي عدد الشكاوى، وجاءت محافظة البلقاء في المرتبة الرابعة بنسبة بلغت (3,45)، وحلّت محافظة المفرق في المرتبة الخامسة بنسبة بلغت (3,29%) وكذلك جاءت محافظة جرش بالمرتبة السادسة بنسبة بلغت (1,41%) كما سجل المركز ارتفاع في اعداد الشكاوى الواردة من محافظات الجنوب للسنة الثانية على التوالي (العقبة، والكرك، والطفيلة، ومعان)، بنسبة بلغت (5,32%) مقارنةً في عام 2022.

رسم بياني يوضح الشكاوى الواردة للمركز حسب المحافظة خلال عام 2023م

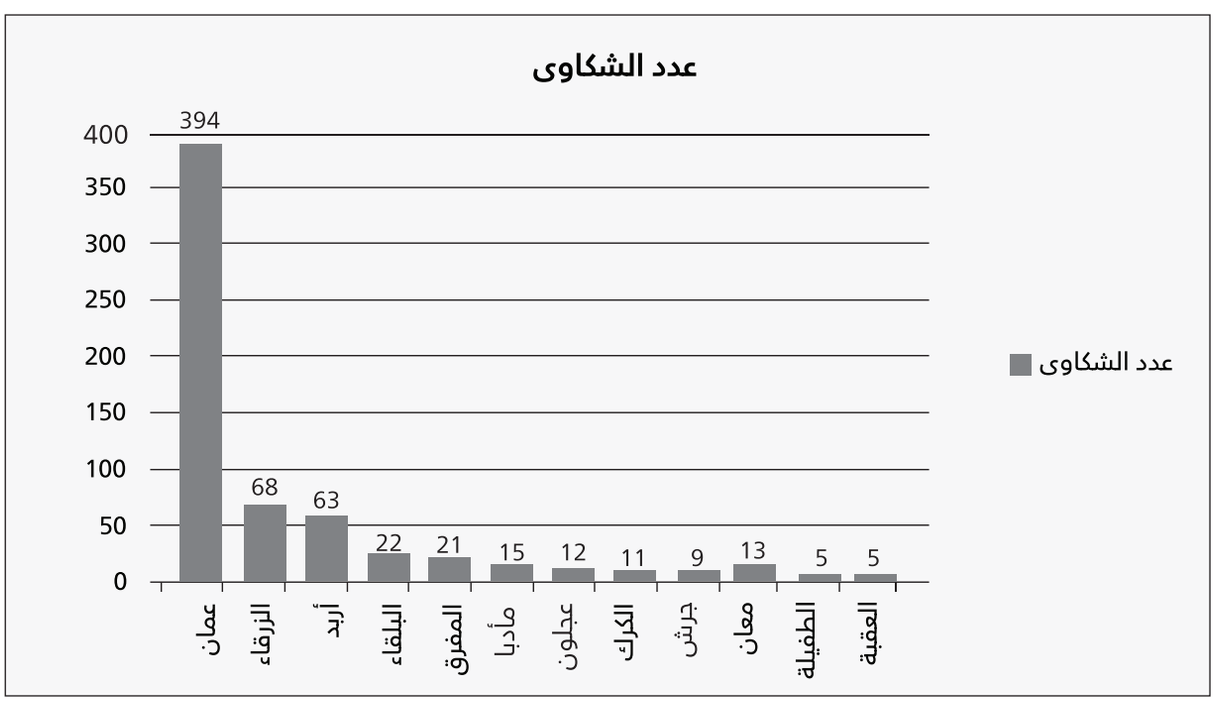

أمّا بالنسبة إلى الجهات المُشتكى عليها خلال العام 2023، فلم يسجل المركز الوطني لحقوق الإنسان أي شكوى على عدد من الوزارات مثل: (وزارة النقل، وزارة السياحة والآثار، وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة وزارة البيئة، وزارة الزراعة، وزارة الشباب، وزارة الطاقة والثروة والمعدنية وزارة الصناعة والتجارة والتموين) ويلاحظ ارتفاع الشكاوى على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بنسبة بلغت (2,66%)حيث لم يسجل أي شكوى خلال عام 2022 على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين .

في إطار ولاية المركز الوطني لحقوق الإنسان في متابعة قضايا المواطنين والمواطنات، والمقيمين والمقيمات على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية من خلال تلقي الشكاوى و/أو عمليات الرصد، فقد تابع المركز الوطني شكاوى مقيمين على ارضي المملكة. إذ بلغ عدد المشتكين من حملة الجنسيّة غير أردنية ما نسبته (19,75%) من إجمالي عدد المشتكين.

كما يظهر الرّسم الآتي أعداد المشتكين حسب جنسيّة مقدّم الشكوى.

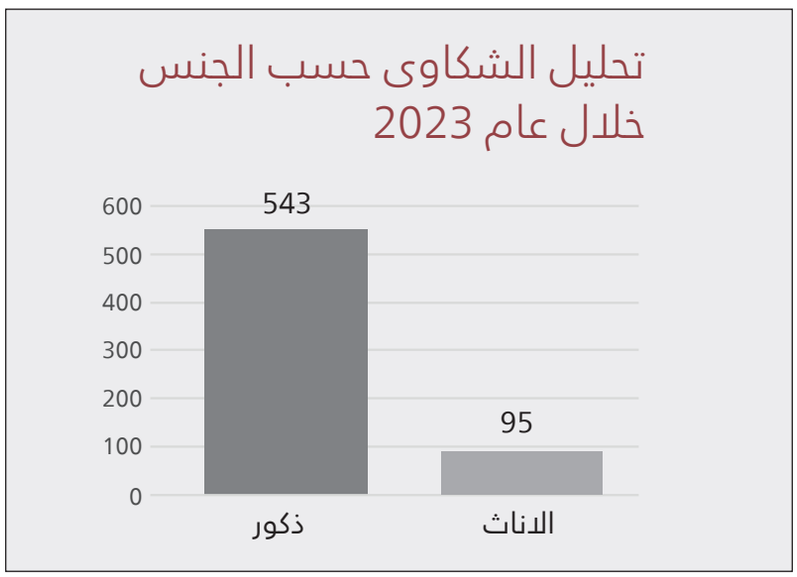

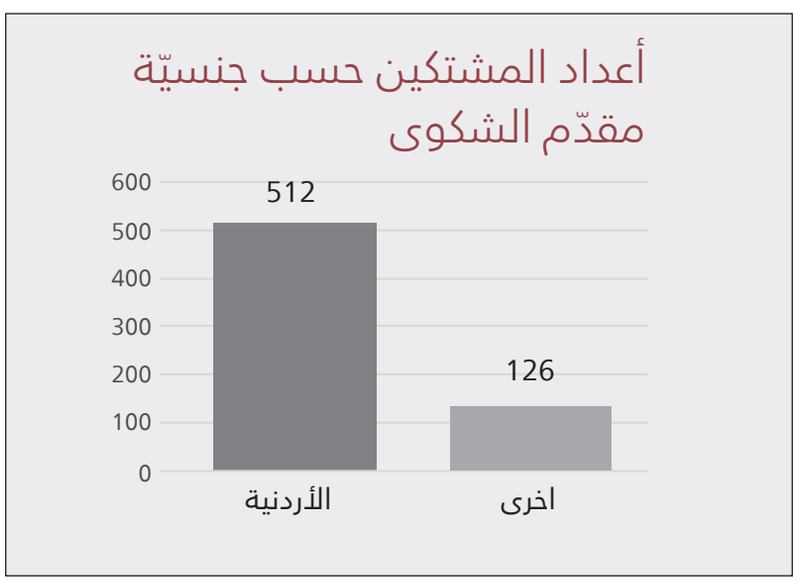

ويظهر الشكل الآتي استمرار ارتفاع نسبة الشّكاوى المقدّمة من الذكور، إذ بلغت النسبة (85,11%) من إجمالي عدد الشكاوى الواردة للمركز.

- الإجراءات العمليّة لمتابعة الشكاوى والمتابعة وإنهاء الانتهاكات الواردة للمركز خلال العام 2023:

1. إصدار (968) مخاطبة للجهات ذات العلاقة لمتابعة الشكاوى الواردة للمركز. كما ورد للمركز (497) ردود على مخاطبات الشكاوى.
2. قدمت وحدة الشكاوى والمتابعة وإنهاء حالات الانتهاك (193) مطالعة قانونية متعلقة بالشكاوى المقدمة للوحدة من مجموع الشكاوى الواردة للمركز العام 2023م.
3. قدّمت وحدة الشكاوى والمتابعة وإنهاء حالات الانتهاك (126) استشارة وخدمة قانونية لجنسيات غير أردنية.
4. تابعت وحدة الشكاوى وإنهاء حالات الانتهاك التعاون والتشبيك مع مؤسسات عربية لحقوق الإنسان لمتابعة شكاوى أردنيين في الخارج، وحققت نتائج مرضية في متابعة الشكاوى مثل: (اللجنة القطرية لحقوق الإنسان، والمفوضية العراقية لحقوق إلانسان).
5. لغايات التحقق من الشكاوى الودارة للمركز الوطني، نفذت وحدة العدالة الجنائية (100) زيارة لمراكز الإصلاح والتأهيل، منها (4) زيارات (لنظارات المستشفيات)، وكذلك (3) زيارة لمركز إصلاح وتأهيل جويدة (نساء)، ، وكذلك تنفيذ زيارة لمركز توقيف دائرة المخابرات العامة.

- التحديات التي واجهت متابعة الشكاوى في العام 2023م:

وتعود أسباب ارتفاع أعداد الشّكاوى التي ما تزال قيد المتابعة لدى المركز إلى جملة من الأسباب، أبرزها ما يلي:

1. عدم استجابة بعض الجهات المعنية أو تأخر ردودها أو تقديم ردود شكلية على هذه الشّكاوى أو عدم تزويد المركز بالوثائق اللازمة لاستكمال عملية التحقق في بعض الشّكاوى.[346]
2. عدم رغبة المشتكين في متابعة الشكاوى لأسباب خاصة و/أو عدم تعاونهم في بعض الحالات.
3. الحاجة الى رفع قدرات المعنيين لدى الوزارات والمؤسسات الرسمية بمتابعة الشكاوى الخاصة بالمركز ورفدهم بالمعرفة الحقوقية والمهارات الفنية للتعامل مع الشكاوى والملاحظات والاستسفارات الواردة للمركز.

346 علماً بوجود تعميم صادر من دولة رئيس الوزراء ويحمل الرقم 1/11/18/5820/تاريخ 2011/3/22م، والمبين فيه مدة الرد خلال 30 يوماً.

ملحق رقم (4)

أبرز إنجازات المركز الوطني لحقوق الإنسان للعام 2023م

توج المركز إنجازاته بمحافظته على التصنيف الدولي (أ) للمرة الثالثة على التوالي من لجنة الاعتماد الدولية التابعة للتحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وانتخاب رئيس مجلس الأمناء للمركز الوطني عضوًا في لجنة الحوكمة في المنتدى الآسيوي الباسيفيكي (APF)

يأتي تقرير إنجازات المركز الوطني لحقوق الإنسان للعام 2023 ويبين المهام التي نفذتها مفوضيات وإدارات المركز الرصدية منها والتشريعية والتدريبية والتشاركية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بموجب الصلاحيات المناط به بموجب قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (51) لسنة 2006 م وتعديلاته خلال العام 2023م، وتشكل هذه المهام والنشاطات التي نفذت الرافد الرئيسي وحجر الأساس التي بني عليه محتوى التقرير السنوي التاسع عشر وتوصياته.

الإنجازات الخاصّ بمفوضية الحماية للعام 2023م

تضمّ مفوضية الحماية أربع إدارات هي: إدارة الحقوق المدنيّة والسياسيّة، وإدارة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإدارة الفئات الأكثر حاجة للحماية، وإدارة الآليات الدولية وإعداد التقارير.

أولًا: إدارة الحقوق المدنيّة والسياسيّة

تشمل الإدارة ثلاث وحدات: وحدة الشكاوى والمتابعة وإنهاء الانتهاكات، ووحدة العدالة الجنائيّة، ووحدة الحقوق والحرّيات الأساسيّة.

وحدة الشكاوى والمتابعة وإنهاء الانتهاكات: استقبلت الوحدة (576) شكوى خلال الفترة الممتدة من تشرين الثاني - كانون الثاني لعام 2023 وتم تقديم (170) مطالعة قانونية حول الشكاوى الواردة وتسطير (883) مخاطبة للجهات ذات العلاقة.

وحدة العدالة الجنائية: نفذت الوحدة مجموعة من الزيارات الميدانيّة غير المعلنة إلى مراكز التوقيف المؤقت وقد بلغ عددها (43) زيارة، وزيارة واحدة لمركز توقيف دائرة المخابرات العامة.

أما فيما يتعلق بالزيارات لمراكز الإصلاح والتأهيل نفذت الوحدة (100) منها (4) زيارات لنظارات المستشفيات.

وحدة الحقوق والحرّيات الأساسيّة

1. رصد الانتخابات البلدية التكميلية في محافظة جرش (انتخابات بلدية باب عمان)
2. رصد انتخابات الهيئة الإدارية لاتحاد الجمعيات الخيرية - فرع محافظة الزرقاء
3. تنفيذ (80) مهمة رصد وتنفيذ (9) مهام تقصي حقائق

ثانيًا: إدارة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تشمل الإدارة وحدتين: وحدة الحق في التعليم، ووحدة الحق في الصحة والغذاء والبيئة.

أبرز إنجازات الإدارة خلال العام 2022م:

1. تنفيذ زيارة ميدانية إلى مصنع باب السلام في مدينة سحاب الصناعية
2. رصد ومتابعة إضراب عمال شركة الحديد و ا لصلب
3. رصد ومتابعة اعتصام المتقاعدين من شركة مناجم الفوسفات الأردنية، للمطالبة بسحب التأمين الصحي من شركة التأمين الحالية وإعادته تحت مظلة شركة الفوسفات.
4. رصد ومتابعة مسيرة النقابات المستقلة للمطالبة بحرية التنظيم النقابي وتعديل قانون العمل بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية

ثالثًا: إدارة فئات الأكثر حاجة للانتهاك

تشمل الإدارة وحدتين: وحدة حقوق المرأة، ووحدة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمسنين والأحداث والطفل.

1. إعداد تقرير الظل السادس للتقرير الوطني لاتفاقية حقوق الطفل.
2. إعداد تقرير متخصص حول رصد واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة من البنوك والخدمات المصرفية.
3. رصد أوضاع حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في القطاع الصناعي من خلال تنفيذ زيارات ميدانية لنقابة العاملين في صناعة الغزل والنسيج في منطقتي سحاب والضليل ومكتب عمل الضليل، مركز الطفيلة لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، دار استضافة وتأهيل النساء/ آمنة، دار تربية وتأهيل الفتيات في الزرقاء، دار الوفاق الأسري في محافظة العقبة وإربد.
4. رصد أوضاع الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الأيتام في جهات عديدة، منها: المدرسة النموذجية للتربية الخاصة، ومبرة الملك الحسين للأيتام في محافظة إربد، ومبرة الملك عبدالله الثاني في السلط
5. رصد حق الطفل في اللعب بزيارة ثمانية حدائق عامة (حديثة بنك الإسكان، وتعريب الجيش، وزهران، وصلاح الدين، والأمير هاشم للطيور، وحديقة الصحفيين، وشفا بدران، ومدرسة المنهل، وحديقة آية أغابي).
6. رصد أوضاع كبار السن في: دار الزهراء للمسنين، ومركز الأمل للمسنين، وبيت الزيارة للمسنات.
7. رصد حق المرأة في الوصول للعدالة في محكمة عمان الشرعية رصد حق المرأة في الوصول للعدالة في محكمة الغور الصافي الشرعية.
8. رصد أوضاع العاملات في القطاع الزراعي من خلال تنفيذ زيارتين لمزرعتين في منطقة الكرامة الأغوار الوسطى.
9. تنفيذ مائدة مستديرة تتعلق بتقرير الظل الخاص باتفاقية حقوق الطفل.
10. تنفيذ ندوتين بمناسبة اليوم العالمي للمرأة في الجامعة الأردنية وجامعة آل البيت.
11. تنفيذ جلسة توعوية "حماية المرأة من العنف من منظور قانوني" لمنتفعات دار استضافة وتأهيل النساء المعرضات للخطر "آمنة".

الإنجازات الخاصّة بمفوضية التعزيز للعام 2022م

تضمّ مفوضية التعزيز ثلاث إدارات هي: إدارة التوعية والتدريب، وإدارة الدراسات والتوثيق، وإدارة التشريعات، بالإضافة إلى وحدة المشاريع.

أولًا: إدارة التوعية والتدريب.

1. تنفيذ (13) محاضرة حول حقوق الإنسان لضباط وأفراد الأمن العام، و(8) محاضرات وورشات عمل حول مواضيع عديدة تتعلق بحقوق الإنسان لطلبة المدارس، و(10) محاضرات لطلبة الجامعات ومؤسسات المجتمع المدني.
2. تنظيم (4) دورات تدريبية استهدفت مؤسسات رسمية وطلبة المعهد القضائي.
3. عقد ندوتين حول المحاكمات العادلة وحقوق الإنسان. والثانية حول الإعلان العالمي وازدواجية تطبيق المعايير الدولية.

ثانيًا: إدارة الدراسات والتوثيق،

1. مراجعة وتحرير التقرير السنوي لعام 2022 و 2023.
2. إعداد مصفوفة تتناول توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل.
3. إعداد تقرير حول مدى إنفاذ توصيات المركز خلال 2012-2020.
4. إعداد تصور دراسة مدى الوعي المجتمعي بحقوق الإنسان
5. تعزيز آلية التعاون بين المركز الوطني لحقوق الإنسان ووزارة التربية والتعليم (تحديث مذكرة التفاهم بين الطرفين) لإعداد دراسة مدى وعي الطلبة والعلمين بحقوق الإنسان
6. تقديم آلية عمل لتفعيل المنتدى الرباعي لحقوق الإنسان
7. تقديم مطالعة قانونية حول قانون الجمعيات
8. تقديم مطالعة قانونية حول قانون الأحزاب ا لسيا سية

ثالثًا: إدارة التشريعات.

إعداد عدد من المطالعات القانونية (موقف المركز) حول:

1. مشروع قانون الضمان الاجتماعي.
2. اتفاقية تسليم المجرمين ما بين المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا وبين المملكة وجمهورية قبرص.
3. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007.
4. إشعار للحاكم الإداري بالنشاطات المنوي تنفيذها من قبل المركز الوطني، وذلك وفقًا لما جاء في قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان وقانون الاجتماعات العامة.
5. قانون منع الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023.
6. تعليمات تنظيم الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي لسنة 2023م.
7. مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2023م.
8. عقد العمل الموحد للعاملين في قطاع التعليم الخاصة.
9. التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين لعام 2023م.
10. إعداد مصفوفة تشريعية للقوانين الأردنية والتعديلات التي طرأت عليها.

الإنجازات الخاصّة بإدارة العلاقات الدولية

حرصت وحدة العلاقات الدولية والعامة في المركز على تسهيل مشاركة المركز في الفعاليات التالية:

1. اجتماع لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) لحضور أعمال الدورة الحادية والعشرين الخاصة لمناقشة التقرير المجمع الثاني والثالث المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية القاهرة30-2023/1/31.
2. المشاركة في المؤتمر الدولي حول "التغيّرات المناخية وحقوق الإنسان قطر 21-2023/3/22.
3. الاجتماع السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جنيف14-2023/3/16.
4. اجتماع الدورة الحادية والعشرون للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان جدة21-2023/5/25.
5. اجتماع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القاهرة 29-2023/7/30.
6. المشاركة في المؤتمر الدولي "تأثير النشاط البشري على الحق في بيئة صحية وملائمة: الممارسات والتحديات والحلول البحرين 19-2023/9/20.

7. اجتماع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الهند 20-21 أيلول.

8. المشاركة في دورة عنبتاوي "33" تحت عنوان تعزيز الحقوق البيئية والعدالة المناخية في المنطقة العربية تونس 2023/9/27.

9. المشاركة في المؤتمر الثاني للمؤسسات الوطنية وممثلي وزارات الداخلية العرب القاهرة 19-2023/9/20.

10. المشاركة في المنتدى الإقليمي حول "مستقبل التربية والتعليم في المنطقة العربية والتربية والتثقيف على حقوق الإنسان» القاهرة 18-2023/10/19.

11. اجتماع وفد الشبكة العربية مع المفوض السامي لحقوق الإنسان جنيف 15 /11/ 2023.

12. الاجتماع العام السنوي الثامن والعشرون لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ نيودلهي 20-2023/9/21.

13. المشاركة في دورة محمد فايق «4» القاهرة 22-2023/11/23.

بناء قدرات العاملين في المركز

في سبيل رفع القدرات المؤسسية وبناء قدرات ومهارات الأمانة العامة في المركز، شارك المركز في عدد من المؤتمرات، والدورات التدريبية، وورش العمل والحلقات البحثية والنقاشية، التي من أهمها ما يلي:

1. المشاركة في الجلسة الحوارية حول تعديل قانون الجمعيات المنظمة من قبل مركز عدل للمساعدة القانونية.

2. المشاركة الدورة التدريبية حول التخطيط وتنفيذ المراقبة والتقييم والمساءلة المنظم من قبل المنتدى الآسيوي الباسيفيكي عبر تطبيق زووم.

3. المشاركة في ورشة العمل حول آلية الاستعراض الدوري الشامل بالتعاون مع مكتب المنسق الحكومي/ رئاسة الوزراء.

4. المشاركة في الجلسة التقييمية حول إعداد الأجندة التشريعية/ محور المشاركة الاقتصادية المنظم من قبل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.

5. المشاركة في مؤتمر دولي حول "آليات المراقبة والمساءلة في مجال مكافحة الإرهاب" المنظمة من قبل المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون.

6. المشاركة في برنامج حوار السياسات بعنوان "دور الأحزاب السياسية في دمج القيادات الشبابية والنسوية في عمل الأحزاب والعمل العام" بالتعاون مع معهد تضامن النساء الأردني.

7. المشاركة في دورة منع التعذيب المنظمة من قبل المنتدي الآسيوي الباسيفكي (APF).

8. المشاركة في الجلسة التعريفية بالتقرير السنوي لبرنامج "عمل أفضل الأردن" بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ووزارة العمل.

9. المشاركة في ورشة التمكين الاقتصادي للنساء المنظمة من قبل جمعية معهد تضامن النساء.

10. المشاركة في دورة تدريبية حول آليات إعداد أوراق السياسات المنظمة من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

11. المشاركة في الجلسة التقييمية حول إعداد الأجندة التشريعية/ محور المشاركة الاقتصادية المنظمة من قبل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.

12. المشاركة في ورشة العمل حول تقرير الصحة النفسية للعاملين في قطاع الألبسة المنظمة من قبل منظمة العمل الدولية.

13. المشاركة الجلسة الحوارية لمناقشة التقرير السنوي حول الاحتجاجات العمالية في الأردن

لعام 2022 المنظمة من قبل مركز الفنيق للدراسات الاقتصادية.

14. المشاركة في ورشة العمل حول آليات التظلم للعاملين في قطاع الألبسة المنظمة من قبل جمعية النهضة العربية للديمقراطية والتنمية.

15. المشاركة في ورشة العمل للفريق المعني بإعداد التقرير الوطني والتوصيات الخاصة بالهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة "الصحة الجيدة والرفاه" المنظمة من قبل وزارة الصحة.

الاجتماعات واللقاءات الإذاعية

1. اجتماع مع مدير مكتب الشفافية وحقوق الإنسان؛ لغايات التنسيق وبحث آليات العمل.
2. اجتماع مع مدير مراكز الإصلاح والتأهيل/ مديرية الأمن العام لغايات التنسيق وبحث آليات العمل
3. المشاركة في البرامج الإذاعية والمقابلات التلفزيونية مع (راديو البلد، وإذاعة الجامعة الأردنية، وإذاعة روتانا بصراحة مع نسور إذاعة عمان TV، وقناة عمان TV....)
4. المشاركة في الاجتماعات الخاصة بوضع الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر.

عضوية اللجان مع الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني

تعزيزًا للتعاون والتشارك ما بين المركز الوطني والجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني يمثل المركز أعضاء الأمانة العامة في اللجان التالية:

5. لجنة إعداد استراتيجية المساعدة القانونية (استراتيجية قطاع العدالة 2022_2026).
6. لجنة العدالة الجزائية/ وزارة العدل.
7. لجنة مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها الأردن/ وزارة العدل.
8. لجنة الاتجار بالبشر/ وزارة العدل.
9. لجنة تكافؤ الفرص/ المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
10. لجنة شبكة شمعة/ اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.
11. لجنة الخطة الوطنية لتفعيل القرار 1325/ اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.
12. لجنة متابعة استراتيجية الوطنية لكبار السن/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
13. لجنة إنصاف الأجور/ اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.
14. لجنة عمان مدينة صديقة لكبار السن/ أمانة عمان الكبرى.
15. لجنة الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
16. لجنة الحد من زواج ما دون 18 سنة/ اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.

البيانات الصحفية: أصدر المركز عدد من البيانات خلال عام 2023م على النحو التالي:

1. أربعة بيانات صحفية خاصة بمتابعة انتخابات بلدية باب عمان بتاريخ 2023/4/30.
2. بيان صحفي بمناسبة اليوم العالمي للعمال بتاريخ 2023/5/1.
3. بيان صحفي بمناسبة اليوم العالمي للمسنين بتاريخ 2023/10/2.
4. بيان صحفي بمناسبة اليوم العالمي للطفلة بتاريخ 2023/10/11.
5. بيان صحفي بمناسبة اليوم الدولي للصحة النفسية بتاريخ 2023/10/10.

6. بيان صحفي بمناسبة اليوم العالمي للمرأة الريفية بتاريخ 2023/10/15.
7. بيان صحفي بمناسبة اليوم العربي للسكان والتنمية بتاريخ 2023/10/29.
8. بيان صحفي بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة بتاريخ 2023/11/25.
9. بيان بمناسبة اليوم العالمي لذوي الإعاقة بتاريخ 2023/12/3.
10. بيان حول إجراء الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 2023/12/7.

الوفود التي استقبلها المركز

استقبل المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال عام 2023 عددًا من الوفود من سفارات دول عربية وغير عربية ومؤسسات حكومية وغير حكومية وطنية وإقليمية ودولية بهدف التعريف بالمركز وبحث سبل التعاون على النحو التالي:

1. السفارة الكندية بتاريخ 2023/1/8.
2. وفد لجنة الميثاق الدولية بتاريخ 2023/1/18.
3. السفارة النرويجية بتاريخ 2023/1/19.
4. السفارة الأمريكية بتاريخ 2023/2/27.
5. وفد من جامعة الإسراء بتاريخ 2023/3/5.
6. وفد من جامعة آل البيت بتاريخ 2023/3/8.
7. السفارة البلجيكية بتاريخ 2023/6/5.
8. السفير الصيني بتاريخ 2023/11/23.

مذكرات التفاهم

وقع المركز الوطني لحقوق الإنسان عدد من مذكرات التفاهم خلال عام 2023م بهدف تعزيز التعاون والتنسيق مع هذه الجهات وتعزيز حقوق الإنسان في الأردن، كان أهمها:

1. مذكرة تفاهم مع المركز الوطني لتطوير المناهج للتنسيق والتعاون المشترك في تضمين حقوق الإنسان بعملية تطوير المناهج التربوية وإعداد الدراسات المشتركة.
2. مذكرة تفاهم مع وزارة التربية والتعليم للتعاون في إعداد دراسات وتقارير وتبادل المعلومات والوثائق ذات علاقة بحقوق الإنسان، والاستعانة بالخبرات المتخصصة المتوفرة لدى الجانبين، وإنفاذ التوصيات المرتبطة بأهداف المذكرة جميعها.
3. مذكرة تفاهم مع جمعية قرى الأطفال الأردنية SOS؛ بهدف عقد وتنظيم برامج تدريب لمنتفعي جمعية قرى الأطفال في القرى الثلاثة في عمان وإربد والعقبة.